

جامعة محمد خيضر - بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# حجبية الإثبات الالكتروني في المادة الإدارية

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون اداري

إشراف الأستاذ:  
د/ عتيقة بلجبل

إعداد الطالبة:  
جميلة بوعبد الله

# شكر وتقدير

عرفانا بالجميل وتقديرا لجهودها معي أتقدم بشكر جزيل

للدكتورة: عتيقة بلجبل

لقبولها الإشراف على مذكرتي ودعمها دائما لي

وتشجيعي لمواصلة المشوار.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيكون لملاحظاتهم ما يدعم بحثنا

ويزيده فائدة.

وشكر خاص لكل من ساعدني لإخراج هذه المذكرة كل بإسمه.

تعلموا العلم، فان في تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ودارسته تسبيح والبحث عنه جهاد  
وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرابة، وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في  
الخلوة ومنار السبيل إلى الجنة.

- معاذ بن جبل -

## إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح والدي الطاهرة  
ومتعهما الله عز وجل بالجنة وصحبة رسوله الكريم  
وجازاهما عني كل خير.

إلى كل من أحبني وقدرني لذاتي.

إلى كل من آمن بنجاحي.

إلى كل من دعمني في مشواري.

إلى رفيق دربي زوجي العزيز.

إلى من أشد بهم عضدي إخوتي وأخواتي.

لكل هؤلاء أقول بكل فخر واعتزاز وامتنان كبير

شكرا جزيلًا ووجودكم في حياتي حقا إضافة.

جميلة بو عبدالله

# مقدمة



إن التطور التكنولوجي الذي عرفته الإنسانية جعل الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية تتأثر بهذا المنحى، حتى عرف مجتمعنا الحديث بالمجتمع الإلكتروني، الذي اختصرت فيه المسافات والزمن وتقاربت فيه القارات، من خلال الاتصال بالوسائل الحديثة، التي ظهرت مؤثراتها في التعاملات الآلية في عصر الرقمنة التي طبعت العلاقات والمعاملات الإدارية والتجارية بصيغة الكترونية، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مؤثرات بمفهومها الإيجابي والسلبي جراء هذا التعامل لإكسابه الصيغة القانونية التي تطبع التعامل العادي خاصة في مجال اثباته في مواجهة الغير، عن طريق المحررات الرسمية، التي تقوم على عنصر الكتابة والتوقيع الإلكتروني كدليل اثبات .

فقطورت وسائل الاثبات مسايرة في ذلك التقدم التقني في المعاملات، وانتقلت من الاثبات العادي بالكتابة الرسمية او المحرر الورقي الى الاثبات الإلكتروني بواسطة المحرر الإلكتروني الذي يظهر لاحقا في شكل محرر وركي، كمخرج للتعامل الإداري الإلكتروني، غير انه يتخذ شكلا وبوسائل وشروط خاصة حتى يعتد به امام القضاء ويعتبر حجة تثبت المعاملة في مواجهة الغير.

غير ان هذا التعامل وفي الواقع العملي يصطدم بعقبات قانونية وذهنية تعيق تنفيذه والعمل به ،لكونه يخضع في فحصه لتقنيات وفنيات خاصة تدعو للدراية والإلمام بها او بعبارة اخرى اكتساب مهارة الخوض في العالم الافتراضي والتمكن من استخدام فنيات وبرامج الحاسب الالى العالية التقنية.

وبما ان القانون هو ظاهرة اجتماعية تستهدف تنظيم العلاقات بين افراد المجتمع متجاوبا بذلك ،مع كل المستجدات الحاصلة في جميع مناحي الحياة ،وفي هذا السياق يقول الأستاذ (Charles joli bois): " ليس على الانترنت ان تفهم القانون بل على القانون ان يفهم الانترنت... اذا التكنولوجيا تسبق القانون بشكل شبه دائم ، والقانون يسعى غالبا لمواكبتها او لملاقاتها من اجل ان ينظم مفاعليها... وقد يخطئ القانون احيانا اذا سعى لان يلجم التكنولوجيا ... لأنه سرعان ما يتبين له ان هذه الاخيرة قد تجاوزته من جديد... فيعي القانون ان دوره ليس ابداء وقف التطور العلمي، بل على العكس دوره هو في ان يجتهد لكي يؤسس تطبيقاتها الخيرة."

وهذا ما يفسر انتقال الفكر القانوني الى تبني ما جد على الساحة القانونية، من مبادئ جديدة في مجال الاثبات، غيرت ما كان راسخا في العرف القانوني ،باعتتماد الدليل الكتابي من الكتابة والتوقيع الذين يصبان في محرر ورقي يترجم توجه ارادة المتعاملين الى احداث او اتيان ذلك التصرف بصفة قانونية .

ولذلك نجد ان قواعد الاثبات في المعاملات الادارية الالكترونية بالكتابة والتوقيع الالكترونيين تكتسب اهمية خاصة، كونها تتم بوسائل إلكترونية تتطلب بدورها وسائل خاصة وشروط مميزة حتى يمكن اثباتها امام القضاء .

وهذا ما دفع التشريع ورجال القضاء والفقهاء في العديد من البلدان ،الى التفكير مليا في وضع صيغ تشريعية وتنظيمية جديدة، تسمح بوضع حلول لمختلف المشاكل التي تفرزها المعاملات الإلكترونية ،اذ يبدو جليا ان المشكلة الحقيقية في مجال التعامل عن طريق المحرر والتوقيع الالكترونيين ،هي مشكلة اثبات ،وتحديد حجية هذا المحرر في اثبات التصرفات القانونية التي تنشأ من خلاله .

وتتجلى اهمية الموضوع من خلال ما تعنى به هذه الدراسة ، بالوقوف على ما اورده الفقه القانوني والتشريع المقارن، وما اجتهد فيه الخبراء و القضاة بهذا الخصوص كمحاولة لإيجاد اليات دقيقة ومضمونة وأكثر فعالية ، تجعل الوثوق في المحرر والتوقيع الإلكتروني ،حائزا للقوة الثبوتية التي اعطاها سابقا للمحرر الورقي والتوقيع العادي بنفس الدرجة او اكبر من ذلك . وهو ما سيتم معالجته ضمن موضوع البحث عن طريق محاولة الاجابة على الاشكالية التالية : الى اي مدى يمكن اعتبار الاثبات الالكتروني حجة موثوق فيها في المادة الادارية؟ وتنتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الاتية:

كيف تتناول المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة ضمن احكامهم الدليل الإلكتروني؟ وما القيمة القانونية التي اعطيت له ؟

وما مدى فعالية التشريع في التحكم في تاثير هذه الادلة المستحدثة ؟ وكيف تحقق الامن القانوني للأطراف التي تحتج بها؟

**دوافع اختيار الموضوع:** تتلخص دوافع اختيار هذا الموضوع في نوعين من الدوافع: **الدوافع الذاتية:** تتمثل في تفضيلي الخوض في كل ما هو جديد وشائك، ويتطلب الجهد لفهمه وحل او فك روابطه، إضافة الى الرغبة الدائمة في التميز ،بان تكون لنا بصمة في كل مسارنا

الحياتي سواء المهني او الدراسي ،وكذلك محاولة الاضافة في مجال البحث لمن سيكون بعدنا ويحتاج هذه الدراسات لاحقا .

**الدوافع الموضوعية:** تعود اساسا لفكرة حداثة الموضوع خاصة في الجزائر مع توجه الحكومة الجاد نحو الادارة الإلكترونية بكل ما تعنيه المرحلة من تشعب ،وطرح للعديد من المسائل، مما سيدفع بالكثير من المختصين للإسهام في اضافة تقنيات مقترنة بنصوص قانونية تنظيمية كفيلة بتنظيم هذا الموضوع وتطويره ووضع ضوابط وميكانيزمات كافية لحماية المتعاملين في هذا المجال سواء كانوا مسيرين لهيئات ومؤسسات ادارية او متعاملين اقتصاديين خاصة في مجال الاستثمار والتجارة الإلكترونية التي تتطلب السرعة والثقة والائتمان .

**اهمية الدراسة:** تتجلى اهمية الدراسة في ناحيتين وهما:

**من الناحية النظرية:** الهدف العلمي للدراسة هو تسليط الضوء على موضوع الاثبات الإلكتروني والاعتراف به كدليل وحجة، لإضفاء الصبغة القانونية على المعاملات الادارية المنجزة الكترونيا ،والدفع بجواز ابرام المعاملات الادارية بشكل الكتروني من جهة، ومن جهة اخرى اثراء البحث في المواضيع الحديثة .

**من الناحية العملية :**

لا بد من مواكبة التطورات العلمية الحديثة ،والتحدث بلغة العصر،والبحث في كل ما هو جديد تسهيلا للتعامل مع الاخر، ومد العلاقات من خلال مسايرة انظمة الاتصال الحديثة ، كحتمية للاندماج في العالم الإلكتروني ،مما غير مفهوم التوقيع والدليل الكتابي الذي يتضمنه في حد ذاته، كما يعتبر هذا التوجه ايضا بمثابة تأسيس لنظرية حديثة في الاثبات.

## الصعوبات

كأي دراسة في المواضيع التي درجت على الساحة القانونية حديثا واجهتنا صعوبة الحصول على المراجع في الموضوع المدروس بشكل واف ومتخصص واخذ منا الوقت الكثير في البحث عن المادة العلمية من دراسات كتب وبحوث تفيدنا في اماطة اللثام عن الاستفسارات التي انطلقنا منها لفك رموز الكلمات المفتاحية لبحثنا وحدثة الموضوع خصوصا في الجزائر وفي ظل غياب نصوص قانونية منظمة للمعاملات الإلكترونية خصوصا في المجال الاداري

وهذا مقارنة مع حداثة التوجه لتطبيق فكرة الادارة الالكترونية فعليا رغم قدم القرار بالرجوع الى عشرينين او اكثر من تبني الدولة لمشروع الحكومة الالكترونية .

قلة المراجع والمصادر خصوصا الجزائرية منها، والتي تكاد تكون منعدمة عدا كتابين للأستاذة مناني فراح الاول بعنوان ادلة الاثبات الحديثة في القانون والثاني العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري،الذين اصدرتهما سنتي 2008 و 2009 اذ لم تتناول فيهما الباحثة الاشارة للمرسوم التنفيذي الصادر سنة 2007 والذي يعد ركيزة الاعتراف بحجية المعاملات الالكترونية في الجزائر .

وجل ما حصلنا عليه من مراجع لمؤلفين وباحثين مصريين ،لأسبقية المشاركة في تناول الكتابة والتوقيع الالكترونيين ،ما جعلنا نكثف بحثنا في الرسائل والدراسات التي عنيت بالموضوع من رسائل دكتوراه، ماجستير وماستر، محاولين جمع المادة العلمية للخوض في موضوع الدراسة بالجمع بين الاثبات الالكتروني بشكل عام، وما تناولته مختلف التشريعات، والوقوف على ما جاء به المشرع الجزائري في تاطير هذه الادلة المستحدثة . والعنوان الوحيد الذي توسمنا فيه النجدة هو رسالة دكتوراه لهبه سردوك - الاثبات الالكتروني في المعاملات الادارية 2015 جامعة محمد خيضر بسكرة ، الذي لم نجد له الاثر على مستوى المكتبة الرئيسية والمكتبة الداخلية للكلية لا النسخة المكتوبة ولا الالكترونية رغم تكثيفنا للبحث مع الاساتذة والدكاترة.

### الدراسات السابقة

ما حصلنا عليه من دراسات سابقة في غير المادة الادارية نذكر دراسة

1. اباد محمد عارف عطا صدى-حجية المحررات الالكترونية في الاثبات-دراسة مقارنة- اطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2009 . تتناول فيها الاشكالية التالية: ما مدى حجية السند والتوقيع الالكترونيين ،وما هي شروط منح هذه الحجية ؟وخلص الباحث فيها بان اعطى المشرع الفلسطيني للمحرر والتوقيع الالكتروني اثرا قانونيا كاملا في الاثبات.
2. زروق يوسف-حجية وسائل الاثبات الحديثة - رسالة دكتوراه في القانون الخاص- طرح فيها الباحث الاشكالية التالية: ما هي الضمانات التي يمنحها هذا الشكل المستحدث للكتابة للمتعاملين به؟ مع التساؤل عن مجالات الاثبات بالكتابة والتوقيع

الالكترونيين ومدى حجيتهما في اثبات المعاملات المدنية و التجارية؟ وما مدى اعتراف  
المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة به؟ وخلص من خلال دراسته لمختلف جوانب  
الكتابة والتوقيع الالكتروني في مختلف التشريعات وخصوصا التشريع الجزائري الذي  
فصل في اعترافه بين الكتابة كمفهوم او شرط للمحرر والوسيط الذي تحمل عليه.

### المنهج المتبع

تحقيقا لغايات البحث العلمي سننتهج من خلال دراستنا لموضوع حجية الاثبات  
الالكتروني في المعاملة الادارية المنهج التحليلي للنصوص القانونية في مختلف التشريعات  
التي تناولت الموضوع نذكر منها قانون الاونسيترال التوجيه الاوربي القانون الفرنسي المصري  
التونسي المغربي الاردني وصولا الى ما تم اعتماده في التشريع الجزائري فيما يتعلق بالدليل  
الالكتروني مع تحليل اراء الفقهاء واجراء مقارنات بسيطة فيما تناولته مختلف الدول في  
احكامها بالوقوف على بعض نقاط التقارب والاختلاف في الاثبات العادي والالكتروني دون ان  
يرقى ذلك الى المنهج المقارن مع الاشارة الى اوجه القصور في تشريعنا.

وترتبيا لما تم بيانه وبغرض تحقيق غايات وأهداف الدراسة وللإجابة على الاشكالية  
المطروحة اقترحنا تقسيم البحث الى فصلين اثنين نتناول في الفصل الاول وسائل الاثبات في  
المعاملة الادارية وقسمناه بدوره الى مبحثين اثنين من خلالهما نتعرض بنوع من التفصيل  
للكتابة الالكترونية في المبحث الاول والتوقيع الالكتروني في الثاني ثم نعرض لتفصيل الفصل  
الثاني الذي عنوانه بتوثيق المعاملة الادارية مقسمين اياه الى مبحثين رئيسيين شهادات  
التصديق الالكتروني في مبحث اول واليات التصديق الالكتروني في مبحث ثان.

## الفصل الأول

وسائل الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية

## إنّ "الحقّ مجرّداً من الإثبات يَصيح هو والعدم سواء"

انطلاقاً من هذا القول الفقهي القديم الذي قامت عليه فرضية التقريقر بين الحقّ والباطل والفاصل بين الحقيقة الواقعية والقانونية في إسناد الحقّ لصاحبه، بعد التحقّق منه بسبل مختلفة وإثباته بشتى الطُرُق المفروضة، والمعترف بها قانونياً تماشياً مع الأزمنة والعصور، ومواكبة للأنظمة والوسائل المتاحة، والمنظمة لمختلف العلاقات على تنوعها: اجتماعية، اقتصادية سياسية وإدارية .

أين تدخلت التكنولوجيا الحديثة، وفرضت طرقاً جديدة تفرغ فيها المعاملات بوسائل اتصال قلبت موازين الفكر التجاري والقانوني والإداري من خلال تغير مبادئ كانت راسخة في الأذهان، وتطبع التصرفات القانونية بصبها في قالب معين وبشروط معروفة سلفاً، بما يبعث الثقة والأمان كضمانات لحماية حقوق المتعاملين بها.

فبظهور الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، اللذين اصبحا عمادا للتجارة الحديثة القائمة على العالم الافتراضي والتي أقرها التشريع بتدخله لتنظيم قواعدها التي تتميز بالخصوصية بهدف بعث الثقة والأمان باعتمادها كوسائل حديثة، في التعامل الإلكتروني الذي بسط سيطرته وهيمن على كافة جوانب الحياة وفي مختلف المؤسسات.

وجاء التدخل التشريعي لتنظيم المعاملات الإلكترونية كخطوة أولى، عن طريق هيئة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية UNCITRAL لسنة 1996، بسنها قانوناً نموذجياً بشأن التجارة الإلكترونية، وتلاه إصدار آخر للقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية سنة 2001، معبدة بذلك الطريق لقوانين وطنية تهدف جميعها لتنمية التجارة الإلكترونية دولياً تنمية شاملة، من خلال تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية وتخزين المعلومات والبيانات، وتباد لها الكترونياً وتناولت مسائل الكتابة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، كبداية للكتابة والتوقيع الخطيين العاديين، تماشياً مع التطور التكنولوجي وهذا لازدهار المعاملات الإلكترونية وانتشارها، وعلى نهج ذلك سارت تشريعات دول المجموعة الأوروبية لتطوير قوانينها الداخلية، فكانت قوانين الأونسيترال مصدر الهام للمشرع الأوروبي في وضع توجيه أوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية، من خلال توصية رقم 93-1999 بتاريخ 13 ديسمبر حث فيها الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة، لإدماج أحكامه في قوانينها الداخلية في أجل اقصاه 8 أشهر من تاريخ إقرار هذا التوجيه.

(محمد نصر محمد، 2013، ص: 22)

وكان المشرع الفرنسي رائداً في مواكبة التطور التكنولوجي وتبني التعامل بالوسائل الحديثة قبل هذه التوصية وبعدها، وجارته في ذلك تونس كدولة عربية لتوسع مفهومها، ليشمل دليها الكتابي كل الحوامل والدعامات الغير ورقية، التي تتم عبر المبادلات الالكترونية في العمليات التجارية وتبعتها بعد ذلك دول أخرى منها مصر، الأردن، المغرب، إمارة دبي ثم الجزائر التي حاولت معالجة مسألة الإثبات بالوسائل الالكترونية، لإيجاد حجية لهذه المحررات والتوقييع الالكترونية التي تصب فيها التصرفات القانونية، الناتجة عن مختلف التعاملات والتي لم تعد القواعد العامة للإثبات تستوعبها، بعد ان كانت تجيز للأطراف حرية الاتفاق على طرق اثبات ما تعاقدوا بشأنه، متى ما استوفت الشروط التي اقرها للمحررات الورقية والمذيلة بتوقيع يدل على هوية صاحبه، ويعبر عن ارادته في احداث آثار لتصرفه القانوني، أو اخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي في اعتبارها دليلا كاملا في الإثبات، او اعتبارها دون ذلك اذا لم تستوف الشروط المقررة للمحررات الورقية والتوقيع العادي، وهي عناصر اساسية تقوم عليها قواعد الإثبات وتترابط فيما بينها، من خلال تدوين الكتابة على المحرر والتوقيع عليه، بما يضمن نسبته لصاحبه حتى نكون امام دليل كامل يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول تحليل الدعامات الالكترونية، والوسائط الجديدة وهل يمكن اعتبارها دليلا كاملا وحجة تثبت التصرف القانوني الذي جاء في صورته الالكترونية بالتطرق للكتابة الالكترونية ومدلولها في مبحث أول، والتوقيع الالكتروني وماهيته في مبحث ثانٍ .



## المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية

الكتابة تعتبر أهم أدلة الإثبات لما تحققه من مزايا وما توفره من ضمانات للأطراف كونها تسبق نشأة الحق أو التصرف ، وقبل حصول النزاع والمقصود بالكتابة المستخدمة في الإثبات تكون كتابة رسمية أو كتابة عُرْفية وهو ما يطلق على المحرر أو السندي إمّا أن تكون كتابة رسمية أو كتابة عُرْفية.

(محمد نصر محمد، 2013، ص: 54، 55)

الكتابة الرسمية تصدر عن موظف عام أو شخص مكلف قانوناً بخدمة عامة وهي محررات لها الحجية القانونية في مواجهة كافة الناس ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً ولأنها شرط من الشروط التي نص عليها القانون فقدت هذه المحررات صفتها الرسمية وتحوّلت إلى محررات عُرْفية غير أنّ هذا لا يسقط عن صفة المواجهة بها لإثبات الحق متى ما اعترف الأطراف بحقيقة ما تم تدوينه فيها من تصرفات واتفاق حول موضوع معين بذاته وهذا ما تضمنته المادة 324 قانون مدني جزائري. (هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للاوضاع القانونية في حدود سلطته).

## المطلب الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية

لا شك في أن ظهور المحررات الإلكترونية وانتشار التعامل بها، عن طريق شبكة الانترنت أدى إلى طرح العديد من المشكلات القانونية، التي لم تكن في حساب أي مشرع عند سن القوانين، التي تنظم المحررات والمعاملات القانونية في جوانبها الموضوعية، كتحديد مكان العقد وشخص المتعاقد، وأهليته وتبادل الإيجاب والقبول وكذلك في جوانبها الإجرائية، كإثبات التصرف الذي يتم عن طريق شبكة المعلومات، وكيفية الاحتجاج بدليل اثباته أمام القضاء.

ولعلّ المشكل الأساسي في المعاملات الإلكترونية هي كيفية اثباتها، لأن قانون الإثبات اشترط في المحرر الكتابي شروطاً محددة، لاعتباره دليلاً كاملاً في الإثبات، تتعلق بكتابة المحرر والدعامة التي يكتب عليها، والتوقيع الذي يمنحه الحجية في مواجهة من وقعها، وهذه الشروط يكتنفها نوع من الشك في المحررات الإلكترونية التي يكون تدوينها على دعامة إلكترونية يسهل تعديلها، أو تحريفها دون ترك أي أثر ظاهر، كما أن الكتابة الإلكترونية مرئية الشكل ولا مادية الوجود، توصف بأنها رقمية حتى وإن كان مخرجها في النهاية كتابة عادية.

فهل يعدّ بهذا النمط من الكتابة؟ وهل لها قوتها في الإثبات كما في الكتابة التقليدية؟

وهذا ما سنحاول الاجابة عنه في هذا المطلب ،الذي عنوانه بمفهوم الكتابة الالكترونية ولم نقل المحررات الالكترونية لان جل التشريعات التي تناولت وسائل الاثبات الحديثة ،بما فيها المشرع الجزائري استخدمت اصطلاح الكتابة كأهم وسائل الاثبات ،وليس المحررات ونوضح من خلاله الترابط المادي والتداخل بين مدلول الكتابة الالكترونية والمحرر الالكتروني ،وهذا في تقسيمنا للمطلب الى فرعين اثنين:

تعريف الكتابة الالكترونية في فرع اول نتناول فيه كيف عالجت التشريعات المختلفة الترابط بين المحرر والكتابة الالكترونية والصلة الوثيقة بينهما ثم نعرض شروط صحة الكتابة الكترونية في فرع ثان.

### الفرع الأول : تعريف الكتابة الإلكترونية

الكتابة لغة مشتقة من الفعل الثلاثي كتب بمعنى خط، فيُقال كتب الشيء أي خطّه

(الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، 711هـ ص: 699)

واستجلاه ، والاسم الكتابة وهي ما كتب فيه وما يخطه الإنسان ليثبت به أمرا له أو عليه. وقد جاء في التعريفات للجرجاني أنَّ الخطَّ " هو تصوير اللفظ بحروف هجائية".

(الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، 1403هـ، ص: 140)

أما في الاصطلاح فقد عرفها القلقشندي بأنَّها "صناعة روحانية تظهر بألة جثمانية دالة على المراد بتوسط نظمه.

(احمد بن علي ابو العباس القلقشندي، 1987، ج1، ص: 82)

إذا فالكتابة هي مجموعة البيانات الرقمية واللفظية التي تفيد مفرداتها منفصلة أو مجتمعة في السياق معنى قانوني أو تثبت واقعة قانونية أو تصرفا قانونيا.

(شوقي رياض ابراهيم، 1970، ص: 141)

ورغم ذلك يمكن تعريف الكتابة بأنها الخطّ الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات أو هي الخط الذي يوثق الحقوق للرجوع إليها عند الحاجة.

(الفيروز الايادي ، ط2، ص: 165)

وقد عرَّفها الفقه القانوني على أنَّها " الأحرف الأصلية المصحوبة بتوقيع خطي ومادي على وثائق ورقية.

(سعيد السيد قنديل ، 2004، ص: 4)

وهي أيضا ما تمّ تدوينه على أوراق أو محررات مادية ترجح وجود تصرف قانوني معين أو هي رموز تعبّر عن الفكر والقول دون اشتراط أن تكون على دعامة معينة. هذا فيما يخص تعريف الكتابة الخطية التقليدية.

أما الدليل الكتابي فيعرف بأنه الورقة أو الصكّ الذي يعدّ دليلا وحجة قائمة المثبت لتصرف من التصرفات سواء كانت الورقة رسمية أو عرفية موقع عليها.

(محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، ص: 416)

مع الإشارة أنّ معظم التشريعات لم تورد تعريفا أو تحديدا لمصطلح الكتابة الإلكترونية إلا القليل منها وهذا بغية استيعاب أي نوع جديد وتبني أي شكل من الأشكال والطرق الأخرى التي تظهر مع ولتطور التكنولوجي للمعلومات وهذا ما يفسد التباين في التشريعات في تحديد مصطلح موحد ودقيق للمحرر الإلكتروني فمنها من استخدم مصطلح السند المحرر، رسالة البيانات، الورقة وحتى العقد.

ولذلك أحيل الأمر إلى الفقه لوضع التعاريف لمصطلح المحررات الإلكترونية التي جاءت أغلب التشريعات التي تناولتها في مجال المعاملات الإلكترونية وعليه سنتطرق لتعريف الكتابة الإلكترونية كما أوردتها أو تناولتها الاتفاقيات الدولية من جهة ومن جهة ثانية من حيث التشريعات المقارنة حسب ما أوردته هذه التشريعات من مصطلحات في هذا الخصوص: كتابة الكترونية أو محرر أو مستند .

(بركات عبد الطيف، 2013، ص: 11)

### أولا : الاتفاقيات الدولية

كانت التجارة الدولية أول مرتع لظهور المعاملات الإلكترونية من خلال لجنة الأونسيترال التي اعتمدت القانون النموذجي للتجارة الدولية سنة 1996 مع دليل التشريع للتجارة الإلكترونية وهذا من خلال قرارها رقم 51-162 في دورتها 29 لجمعيتها العامة وهذا بهدف تيسير ممارسة التجارة الإلكترونية و تعزيز التشريع في مختلف الدول لتنظيم استخدام بدائل للأشكال الورقية.

(محمد نصر محمد، 2013، ص : 14)

للإتصال و تخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها وألحقته بعد ذلك بدليل التشريع و قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية سنة 2001 ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية مارس 2007 .

ولإشارة فقد جاء هذا القانون النموذجي في سبعة عشر مادة في جزئين:

**الجزء الأول** في التجارة الإلكترونية بوجه عام (المواد من 1 إلى 15) وجاء في 3 فصول:

**الفصل الأول:** تحت عنوان أحكام عامة (المواد من 1 إلى 4) تناولت نطاق تطبيق القانون، وتعريف للمصطلحات الواردة فيه، وقواعد تفسير نصوصه، وإمكانية تعديل ما جاء في الفصل الثاني والثالث باتفاق الأطراف.

**الفصل الثاني:** جاء تحت عنوان تطبيق الشروط القانونية على رسائل البيانات (المواد من 5 إلى 9) من حيث الاعتراف القانوني برسائل البيانات (المحركات الإلكترونية) وشرط الكتابة فيهم شروط التوقيع و ضوابط استيفائه في الرسائل و كيفية تقديم المعلومات وحفظها في شكلها الأصلي، وقبول رسائل البيانات و حجيتها في الإثبات وكيفية.

(محمد نصر محمد، 2013، ص: 15)

**أما الفصل الثالث:** فقد عنون ب إيلاع و تبادل رسائل البيانات (المواد من 11 إلى 15) و اهتم فيه بتنظيم تكوين العقود الإلكترونية، وشروط صدّها، واعتراف الأطراف (المرسل و المرسل إليه) برسائل البيانات، وكيفية إسنادها بمصدرها والإقرار باستلامها، وتحديد زمان و مكان إرسال واستلام رسائل البيانات.

**أما الجزء الثاني:**

المادتين 16 و 7 خصّص للتجارة الإلكترونية في مجالات محدّدة وجاء في فصل وحيد تناول الأحكام الخاصة بنقل البضائع وبعض القيود المتعلقة بها.

ومن خلال ما ذكر في بيان الفصلين الثاني والثالث في الجزء الأول من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أنه لم يعرف الكتابة الإلكترونية وإنما عرف المحرر الإلكتروني باعتماد مصطلح رسالة البيانات ويظهر ذلك من محتوى المادة الثانية من ذات القانون في فقرتها (أ) على أنه يراد بمصطلح.

"رسالة بيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي

(قانون الأونسيترال للتجارة الدولية مع دليل التشريع، 1996 منشور على الموقع، [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)).

وهو ما ذهب إليه قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني في المادة 2/ج باعتماد نفس التعريف.

من خلال استقرار التعريف السالف نجد أن نص المادة توسّع ليشمل وسائل أخرى تفرز عنها التكنولوجيا المعلوماتية مستقبلاً وهذا باعتماده لعبارة ( وسائل مشابهة).

(عباس العبودي، 2010، ص: 36).

وما يستثار في هذا المقام بمناسبة التعريف الوارد في المادة 2/1 من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية هل تمّ بر هذه المعاملات في جميع مراحلها وتكون بطريقة إلكترونية، منذ بداية إنشائها ونهاية تخزينها، ومروراً بإرسالها واستلامها دون اللجوء إلى استعمال الأوراق التي هي أساس التعاملات وإثباتها، وتطبيق التعامل الإلكتروني الذي يكون فيه اختزال للمخرجات الورقية وتوفير للجهد والوقت وإعطاء طابع الائتمان والثقة، في التعامل الإلكتروني ومن ثم توسيع نطاقه و صقله بالصيغة القانونية.

## ثانياً - التعريف الوارد في التشريعات المقارنة

### 1- التشريع الفرنسي:

إعمالاً بتوجيهات قوانين الأونسيترال النموذجية والتوجيهات الأوروبية بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية فقد أصدر المشرّع الفرنسي القانون رقم 230 لسنة 2000 في 13 مارس لتعديل النصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني مواكبة في ذلك التطور التكنولوجي للمعلومات والتوقيعات الإلكترونية.

( محمد نصر محمد، 2013، ص: 28)

حيث أعاد صياغة المادة 1316 كما يلي:

الدليل الخطي أو الدليل الكتابي ينتج عن تتابع حروف، خصائص، أرقام، أو أي علامات أو رموز أخرى لها معنى واضح مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها أو طريقة إرسالها.

(رحيمة الصغير ساعد نمديلي، 2010، ص: 143)

وجاء في نص المادة 1316 انه:

" ينشأ الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة من تتابع الأحرف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو أي إشارة أخرى ذات دلالة واضحة مفهومة أي كانت دعامتها أو شكل إرسالها "

والمشرّع الفرنسي هنا جاء بتعريف موسع يشمل كل صور الكتابة المتاحة.

(سعدي الربيع، 2016).

وهو بذلك يكون قد فصل بين مفهوم الكتابة والوسيلة أو الدعامة التي تتضمنها وأيضا يكون قد انصرف بهذا التعريف إلى الدليل الكتابي الإلكتروني واعتدّ بوظيفة الكتابة ومهمتها في إثبات

التصرّف قانونيا مع تقيدها بضرورة التعبير المفهوم عن فكرة التصرف وإمكانية إدراك دلالاته. وبهذا يكون التشريع الفرنسي أعطى تعريفا للكتابة خلاف قوانين الأونسيتال:

### ب- التشريع الفيدرالي الأمريكي:

أجاز التشريع الأمريكي من خلال القانون الاتحادي للتوقيعات الإلكترونية والتجارة الدولية بتاريخ 30 جوان 2000 استخدام التوقيعات والمحركات الإلكترونية في المعاملات المالية والتجارية الدولية وبين الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب إبقاء التشريعات الداخلية الصبغة الشأن وإعماله في حالة عدم وجودها فقد تمت الإشارة إلى السجل أو المحرر الإلكتروني بأنه: "عقد أو أي مستند (سجل) آخر يتم إنشاؤه أو إحداثه أو إرساله أو نقله أو استلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية".

(محمد نصر محمد، 2013، ص ، ص: 32،33)

وأوجبت الفقرة (c) المادة الأولى أن تعدّ السجلات الإلكترونية بطريقة تتيح لذوي الشأن (المستهلك) أن يطلع على ما بها من معلومات ويتمكّن من استعادتها والحصول على نسخة مطابقة منها.

وقد أعطت من خلال النصّين الحجية المطلقة لأي تصرف قائم بشكل إلكتروني سواء كان محررا إلكترونيا أو توقيعا إلكترونيا بضوابط فنية أو تقنية معينة أو فرض شروط معينة أو تفضيل تقنية عن أخرى فكل معاملة مالية تجارية جرت بشكل إلكتروني مثبتة ويحتجّ بها.

### 2- التعاريف الواردة في التشريعات العربية

جلّ التشريعات المنظمة للإثبات الإلكتروني لم تورد تعريفا أو تحديدا لمصطلح الكتابة الإلكترونية إلا القليل منها وهذا سعيها لاستيعاب ما تسفر عنه التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات ولا تقتصر على ما هو موجود حاليا وتتهم بالقصور وتصبح مطالبة بتعديل تشريعاتها بما يتناسب مع الأوضاع الجديدة وفي هذا الصدد نتعرض إلى ما جاء في القانون المصري، الأردني، التونسي، المغربي، إمارة دبي، ثم نتطرق إلى ما جاء بالمشروع الجزائري فيما يخص الكتابة الإلكترونية.

## ١ - التشريع المصري

نجد أن المشرع المصري كغيره من التشريعات التي اهتمت بتوجيهات قوانين الأونسيترال فيما يخص قانوني التجارة الإلكترونية و التوقيعات الإلكترونية و أفرد لكل منها تعريفاً مستقلاً به. حيث تدخل بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004

(قانون انشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بتاريخ 2004/04/22 ، ج، ر عدد 17)

وأورد تعريفاً للكتابة الإلكترونية في المادة 1 فقرة أ بقولها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"

وفي الفقرة ب من نفس المادة عرفت المحرر الإلكتروني بقولها أنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"

وقد أعطيت للكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية التجارية والإدارية على السواء نفس الحجية المقررة في نطاق المعاملات نفس الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في ذات المواد المدنية والتجارية وهذا ما نصت عليه المادة 15 من ذات القانون المذكور آنفاً حيث أحالت المادة 17 إلى تطبيق أحكام النصوص الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بشأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية.

رلمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية في حالة سكوت المشرع عن ذكرها وهو بذلك يحصر نطاق الحجية فيها على المعاملات المدنية، التجارية والإدارية دون غيرها.

و يجدر التنويفي هذا المقام أن المشرع المصري أخذ من روح المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي وأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة سواء كانت بحروف مشفرة أو على شكل رموز وعلامات كما أجاز أن يكون وعائها الخارجي الكترونياً ضوئياً، رقمياً أو بأية وسيلة أخرى وهذا يبقى المجال مفتوحاً للبني أي آلية أو ميكانيزم جديد تجود به الاختراعات مستقبلاً.

(احمد عزمي الخروب، 2010، ص: 55)

**ب - التشريع الأردني**

تبنّت المملكة الأردنية موقفاً إيجابياً بولوجها لعالم الحداثة التكنولوجية بتنظيمها للأدلة الإلكترونية فأعطتها حجة متميزة في الإثبات. (بركات عبد اللطيف، 2013، ص: 16)

من خلال إصدارها لقانون المعاملات الإلكترونية المؤقت لسنة 2001 تحت رقم 85 وقد أدرج هذا القانون في سبعة فصول محتواة في 47 مادة.

وما يهمننا في هذا المقام ما جاء في المادة 2 من الفصل الأول التي نصت على:

"يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك". (قانون 2001/85، متعلق بالمعاملات الإلكترونية)

**رسالة البيانات : المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.**

وعرفت السجل الإلكتروني بأنه: "رسالة المعلومات (البيانات) أو القيد أو العقد، أو رسالة المعلومات التي انشئت، أو أرسلت أو استلمت أو خزنت بوسائل الكترونية.

ويذكر المشرع الأردني في محتوى هذه المادة بصيغة جمعت مصطلحات كثيرة، دون التركيز على أهمها لإعطاء تعريف واضح للكتابة الإلكترونية، فتارة ينعتها برسالة المعلومات، السجل الإلكتروني القيد وتارة أخرى بالعقد الإلكتروني، وهذا جاء على سبيل الترادف ومحاكاة أو مطابقة لما جاء في قانون الأونسيترال للتوقيعات الإلكترونية.

فهو أخذها حرفياً، دون أن يوجد لنفسه صياغة جديدة تتماشى مع تشريعه الداخلي.

(بركات عبد اللطيف، 2013، ص: 17)

كما أنه أشار بدوره إلى تعريف الوسائل الإلكترونية التي تتم بها المعاملات الإلكترونية في المادة 2 من النص " ويشمل مفهوم الوسائل الإلكترونية تقنية استخدام الوسائل الكهربائية أو المغناطيسية أو الصوتية أو الإلكترونية مغناطيسية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات و تخزينها . ( يونس عرب، 2001، ص: 3)

**ج - التشريع في إمارة دبي**

بتاريخ 12 فبراير 2002 تم إصدار القانون رقم 2 يتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي - الإمارات العربية المتحدة - منظماً في 39 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول تناولت



تعريفات المعاملات الإلكترونية ومتطلباتها، السجلات والتوقيعات الإلكترونية واستخدامات شهادات التصديق وكذا العقوبات المخصصة لمخالفة الأحكام الوارد فيها بهذا الشأن .  
وقد تناولت المادة الثانية من هذا القانون تعريفاً للسجل أو المستند الإلكتروني بأنه "سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجُه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

وعرفت الرسالة الإلكترونية بأنها "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية، أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه. (محمد نصر محمد، 2013، ص: 40)  
وهي بذلك تبنّت في تعريفاتها السجل والمستند كوسيلة إلكترونية معتمدة كدليل كتابي إلكتروني قانوني يحتج به متى ما أمكن الإطلاع عليها ضمن النظام الإلكتروني المنشأ لها ودمجت بين المصطلحين السجل والمستند الإلكتروني كما أنه خلط بين الكتابة الإلكترونية والمحرّر.  
( محمد نصر محمد، 2013، ص: 41)

#### د- التشريع التونسي:

تعتبر تونس أول دولة عربية أصدرت قانوناً يتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية في 11 أوت سنة 2000 تحت رقم 2000/83 حيث عرف في مادته 2 على أنّها المبادلات التي تتم في استعمال الوثائق الإلكترونية و عرفت التجارة الإلكترونية أنّها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

من خلال التعريفين يتضح لنا أنّ المبادلات الإلكترونية التي تعني مبادلة سلع بمال أو خدمة بمال، لا بد و أن تتم عن طريق وسيط إلكتروني أو وثيقة إلكترونية. وقد اشار لذلك في تعديله لمجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون رقم 2000/57 الصادر في 2000/06/13.

#### هـ - التشريع المغربي:

فقد اضى على الوثيقة الإلكترونية نفس القيمة الثبوتية للمحرر الورقي في الفصل 417 من القانون رقم 53/05 لكنه اشترط في الوثيقة الإلكترونية ان يكون بالإمكان التعرف على صدرها بصفة قانونية وان تكون الوثيقة معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.  
(المختار بن احمد عطار، 2010، ص ص: 45، 46)

## و - التشريع الجزائري

في محاولة له لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال الإثبات، طرقت المشرع الجزائري القانون المدني سنة 2005، حاذ بذلك حذو المشرع الفرنسي فطالما كان نسخة له وعنه فهو مرجعيته الوحيدة في التقنين، حيث أضاف ثلاث مواد خاصة بالإثبات الإلكتروني، وهذا ما تضمنه القانون 10/05 المؤرخ في 2005، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 2005/06/26.

فأشار في مادته 323 مكرر على: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام، أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها، وكذا طرق اثباتها". (بسمه فوغالي، 2015، ص: 19)

والمعنى المفهوم هنا القصد منه إمكانية قراءته لأنه لا فهم دون قراءة الأمر المكتوب (الامر 85/ 75 الصادر في 1975/09/30، ج ر ج رقم: 78) وهذا التعريف مطابق كما أسلفنا لما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1316 بأن أعطى مفهوما واسعا للكتابة لتشمل الكتابة على المحررات الورقية والإلكترونية دون الرجوع إلى الوسيلة التي استعملت في تحريرها وما عيَّب على المشرع الجزائري في هذا المقام ليس مطابقة القانون الفرنسي فيما ذهب إليه في تعريف الكتابة المبسطة والواضح، طالما يؤدي معناه وغرضه القانوني في اعتبار الكتابة الإلكترونية مساوية للكتابة بالمحررات الورقية وإنما هو تأخره في إصدار القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية، رغم اعترافه بوسائل الدفع الإلكترونية في المعاملات المالية، وهي عماد المعاملات التجارية فالتعديل جاء في 2005 بينما المشرع الفرنسي اعتمد التعديل سنة 2000.

قد اعترف المشرع الجزائري متأخرا عن التشريعات العربية والأوروبية فيما يتعلق بالتغييرات التي مسّت الدليل الكتابي، والذي كان يركّز على الدعامة الورقية فقط. تحول الأمر إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية، الناتجة عن الثورة التقنية، التي أفرزت العديد من الوسائل والدعامات غير الورقية، ولا نعلم السبب في التأخر ولمن يعود، وحتى هذا الموقف جاء مقتضبا، ولا يرقى لمستوى الدليل الذي فرض نفسه، وهناك من يرى بأن هذا الدليل سوف يحل محلّ الدليل الكتابي بعد تحول العالم إلى المجتمع الافتراضي والحكومة الإلكترونية، حيث أدّه لحد الآن لم يصدر قانون خاص بالكتابة الإلكترونية بلجأ المشرع الجزائري فقط إلى تطويع القواعد العامة في الإثبات لكي تتسجم معه. (زروق يوسف، 2013، ص: 173)

وقد نص المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية بإضافة المادة 323 مكرر، وكذلك المادة 323 مكرر 01 من القانون رقم 10/05 المعدل للقانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 323 مكرر على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها". كما اعترف بها بطريقة غير مباشرة في القانون رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 للمعلّى والمنتّم للقانون التّجاري، حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفّحة للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكترونية، حسب نص المادة 414، كما أجاز ذلك بالنسبة للصك حيث يمكن تقديمه للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكترونية يحدّها التشريع و التنظيم المعمول بهما، كما نصّ على بطاقات السحب الإلكتروني، وكذلك بطاقات الدفع الإلكتروني في المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 14 ملاحظ على موقف المشرع الجزائري خاصة في القانون المدني نجد النص يقترب كثيرا من نص المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي ان لم يكن نسخة حرفية له، ويتضح من خلاله أن المشرع لم يهتم بشكل الكتابة الذي قد يكون عبارة عن حروف أو أوصاف أو أرقام بل بمدى وضوحها فقط، وبذلك يكون قد أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة، كما ترك المجال مفتوحا أمام كل الدعائم تحسبا لظهور اخرى جديدة وهو ما يعني أنه أخذ معيارا غير محدد على سبيل الحصر، في تحديده لشكل الكتابة، وكذلك لم يقيد طرق إرسالها،

(زروق يوسف، 2013، ص: 176)

والتي قد تكون بالنقل المادي للأوراق الأصلية أو الكهرومغناطيسي مثلما يتم عبر أجهزة التلكس والفاكس والنقل الإلكتروني، مثلما يتم عبر جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت، كما نص المشرع الجزائري على وسائل الإثبات الإلكتروني من خلال قانون الصفقات العمومية الصادر بالمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 حيث أن الشيء الجديد فيه هو إمكانية بل ام الصفقات عبر وسائل الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

(مرسوم رئاسي، 236/10، صادر في ج ر ج رقم 58)

وهذا الأمر يتضح من خلال الباب السادس المعنون بالاتصال وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية وقد تضمن قسمين الأول تحت عنوان الاتصال بالطريقة الإلكترونية وتضمن المادة 173 والتي تنص على أنه: "دُ وُسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية -يحدد محتوى البوابة وتقنيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

أمّا القسم الثاني فنجده تحت عنوان، تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية ، حيث تتضمن المادة 174 والتي تنص على انه : "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المعتمدين، أو المرشدين حين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية"

(زروق يوسف، 2013، ص: 173 )

يمكن أن يردّ المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى للمنافسة بالطريقة الإلكترونية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية "والذي لم يصدر بعد. ويتضح خلال نص المادتين، موقف المشرع الجزائري الذي أصبح يعترف بالمحرر الإلكتروني، وهذا من خلال الإشارة إلى وثائق الدعوى إلى المنافسة حول الصفقة العمومية. ومما سبق ذكره يتضح أن التشريعات العربية التي نصّت على الكتابة الإلكترونية، قد تأثرت معظمها بقانون الأونسيتال النموذجي المذكور سابقا، كما أنها اختلفت حول المصطلح المعبر عن الكتابة فالمشاعر علي أطلق عليه اصطلاح رسالة المعلومات، وسمّاها المشرع المصري بالمو الإلكتروني، بينما أطلق عليها المشرع الفرنسي لفظ الكتابة على الدعامه الإلكترونية.

أما المشرع الجزائري قد اطلق عليها اسم الكتابة في الشكل الإلكتروني، رغم اختلاف المصطلحات إلا أن المعنى واحد، حيث أن فكرة الكتابة لا تستوجب اشتراط دعامه معينة، أي لا ترتبط في وجودها وصحتها بوضعها على دعامه ورقية، ففي القانون المدني الكتابة الإلكترونية تعامل على أنها أفضل من عدم وجود أي كتابة لأنها تنصبّ على تحقيق الوظيفة المنوّطة بالكتابة وإثبات التصرف القانوني، وهذا ما دعى لوضع شروط لها عبر مختلف التشريعات.

وهكذا يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء ، الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية، غير ورقية ومن أجل إزالة الغموض أو نزاع، يمكن أن يحدث من الناحية القانونية، بشأن تطبيق نص المادة 323 مكرر مدني جزائري فيما أثار الأشكال "هل للوثيقة الإلكترونية نفس القيمة القانونية في الإثبات مقارنة مع الوثيقة العادية "

من خلال نص المادة 323 مكرر والفشر ع حلا قانونيا ووفقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد

في وجود النص القانوني فإن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره لهذا يكون قد سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.

(م 323 من القانون 14/88 صادر بتاريخ: 88/5/3، معدل ، متمم للامر 58/75 )

غير أن هذا الإطلاق في نص المادة، يجعل التطبيق المطلق له يثير جدلا فقهيًا وقضائيا كبيرا حيث أن هناك بعض التصرفات ذات أهمية وخطورة من الأفضل أن يكون التصرف فيها بشكل تقليدي دون الإلكتروني، فيما يخص العقار وعقود الشركات وكذلك بعض التصرفات بالمعاملات الإلكترونية، هي تصرفات شخصية أو مدنية بحتة كالزواج والوصية. من خلال التعريفات السابقة تبيّن أن هناك اختلاف في المعالجة بين التشريع المصري من جهة والتشريع الجزائري والفرنسي من جهة أخرى.

فالمصري جاء بنص خاص للكتابة الإلكترونية والدعامة التي تدور عليها الما الجزائري والفرنسي فجاء بمدلول عام للكتابة، يشمل النوعين معا الكتابة التقليدية والإلكترونية ، وهذا المفهوم جاء ليستوعب أي نوع جديد من الكتابة فالدليل في التشريع الجزائري والفرنسي يمتاز باحترام الحياد الفني، وعدم التمييز بين الكتابة أو الوسيلة التي يتم بها إرسالها فالإرسال قد يكون عبر الانترنت أو إرسال أسطوانة مسجلة إلكترونيا أو غيرها فالتعريف المطلق للكتابة دفع بالفقه الفرنسي إلى القول بأن مفهوم الكتابة يمكن أن يشمل حتى الصور، والدعامة التي تحمل صورة الشيء محل التعاقد يمكن اعتباره مستندا مقبولا في الإثبات.

(سعي الربيع، 2016، )

تكون الكتابة ايا كانت صورتها او شكلها دليلا ووسيلة يتم توظيفها لأعداد الدليل على وجود تصرف قانوني معين، يمكن الأطراف من الرجوع إليه وعرضه على القاضي في حالة النزاع لذلك (جب أن تتوافر في هذه الكتابة الشروط المذكورة )

( محمد نصر محمد، 2013 ، ص: 59 )

و للحديث عن المعاملات الإدارية يفهم أن أحد أطراف هذه المعاملة هو هيئة إدارية عامة بأن تكون طرفا في العمل القانوني الصادر، سواء كان في صورة قرار أو عقد إداري، أو كونها تؤدي عملا إداريا موجبا، في إطار تقديم خدمات عامة، من خلال تسييرها لمرفق عام ،

يصدر وثائق إدارية يحتاجها العامة في تسيير شؤونهم اليومية بالتالي هنا نفرّق بين الدليل المهيأ وغير مهياً ، و ذلك بأن يكون شرط الكتابة في الدليل المهيأ، بأن تعتبر الكتابة ركن من أركان إنشاء ذلك التصرف أو الحق أي يفترض وجود الكتابة و تعدّ مسبقاً لإثبات الحقّ أو التصرف القانوني ، كعقد من العقود أو لإثبات واقعة مادية (كالميلاد أو الوفاة مثلاً) والدليل غير المهيأ هو الذي يعدّ عند الحاجة إلى الإثبات أي بعد حدوث النزاع حول الحق .

(محمد نصر محمد، 2013، ص، ص: 53، 54)

### الفرع الثاني: شروط صحة الكتابة الإلكترونية لإثبات المعاملات الإدارية

اتّفقت معظم التشريعات التي تناولت التعامل بالدليل الإلكتروني في مختلف المعاملات الإدارية و التجارية والمدنية ، وهذا من خلال ما استعرضناه منها في تعريفاتها للكتابة الإلكترونية على جملة من الشروط التي يجب أن تستجمعها الكتابة الإلكترونية ، من خلال المحررات الإلكترونية حتى يمكن الاعتداد بها قانوناً، وتؤدي وظيفتها في الإثبات و يتداولها المتعاملين بكل ثقة و أمان و بالتالي إضفاء الصيغة القانونية على تصرفاتهم و منه ضمان و حماية حقوقهم المترتبة عن هذه التصرفات. تكون الكتابة أيا كانت صورتها او شكلها دليلاً ووسيلة يتم توظيفها لأعداد الدليل علووجود تصرف قانوني معين يمكن الأطراف من الرجوع إليه وعرضه على القاضي في حالة النزاع لذلك (وجب أن تتوافر في هذه الكتابة الشروط المذكورة).

(محمد نصر محمد، 2013، ص: 59)

و للحديث عن المعاملات الإدارية يفهم أنّ أحد أطراف هذه المعاملة هو هيئة إدارية عامة بأن تكون طرفاً في العمل القانوني الصادر، سواء كان في صورة قرار أو عقد إداري، أو كونها تؤدي عملاً إدارياً موجّباً لها، في إطار تقديم خدمات عامة، من خلال تسييرها لمرفق عام، يصدر وثائق إدارية يحتاجها العامة في تسيير شؤونهم اليومية ، و بالتالي هنا نفرّق بين الدليل المهيأ وغير مهياً ، و ذلك بأن يكون شرط الكتابة في الدليل المهيأ، بأن تعتبر الكتابة ركن من أركان إنشاء ذلك التصرف أو الحق أي يفترض وجود الكتابة و تعدّ مسبقاً لإثبات الحقّ أو التصرف القانوني ، كعقد من العقود أو لإثبات واقعة مادية (كالميلاد أو الوفاة مثلاً) و الدليل غير المهيأ هو الذي يعدّ عند الحاجة إلى الإثبات أي بعد حدوث النزاع حول الحق .

(محمد نصر محمد، 2013، ص، ص: 53، 54)

وما اتفق عليه من هذه الشروط:

أولاً: قابلية القراءة والفهم (الإدراك)

**ثانياً :** أن تكون قابلة للاستمرارية والثبات .

**ثالثاً:** أن تكون غير قابلة للتعديل ويمكن حفظها، وسنفضل فيما يلي هذه الشروط وفقاً لما جاءت به التشريعات مركزين في ذلك على القانون الفرنسي والجزائري والمصري.

**أولاً :** أن تكون الكتابة قابلة للقراءة والفهم ودالة على مضمون التصرف

مما استقرّ عليه العرفّ أن يتم تدوين المحرّرّ رات الرسمية والعرفية على الأوراق، وبحروف لغة معتمدة من أطراف الاتفاق أو التصرف، مهما كان مضمونه إدارياً أو تجارياً، أمّا بتطور مفهوم الكتابة حديثاً، بتوسعها لتشمل أشكالاً أخرى أو دعامة جديدة لتدوين عليها وخاصة القراءة والوضوح والفهم لتسقط على الكتابة ويستوي في ذلك أن تكون الدعامة كما قلنا ورقية أو إلكترونية، وأن يتم تدوينها بحروف ورموز مفهومة، غير أن الفرق بين الكتابة على محرر وورقي يكون أكثر مادية وبالتالي تسهل قراءتها عكس المحرر الإلكتروني الذي يكون ذو طبيعة معلوماتية،

(عبد الناصر محمد محمود فرغلي، 2010، ص: 46)

أي مدوّنة على دعامة إلكترونية وبالتالي تصعب قراءته فهو يخضع لقواعد تقنية تستدعي إيجاد برامج خاصة مهمتها ترجمة لغة الحاسب الآلي المعقّدة إلى لغة يفهمها الإنسان، بتحويل رموزها إلى حروف مقروءة وواضحة وبالتالي يتحقّق شرط مقروئية الكتابة الإلكترونية إن صحّ القول.

(لغة الحاسب عبارة على أرقام ثنائية، 0101)

كما يمكن أن تكون الكتابة الإلكترونية مشفرة وقراءتها لا بدّ من فك ذلك التشفير حتى تصبح في صورة بيانات واضحة، يمكن إدراكها مباشرة من الإنسان.

وقد جاء في تعريف المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس (ISO) للمحرر الإلكتروني بأنّه "مجموعة من المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية بشكل دائم بحيث يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك.

وبالليّ فالمحررّات الإلكترونية يُمكن قراءتها بشكل واضح ومفهوم باستخدام الحاسوب وهو ما يعني استيفاءها لهذا الشرط وهذا ما جاءت به المادة السادسة (06) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أونسيترال لسنة 1996 إذ اشترطت أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ومنه تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها واستخدامها لاحقاً .

(محمد محمد سادات، 2015، ص : 198)

وفي هذا تماش مع القوانين الداخلية للدول، وتحقيقاً للشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية حتى تكون دليلاً واضحاً وقابلاً للقراءة من الجميع.



وبالنسبة للمشرّع الجزائري والفرنسي فإنهما لم يشيرا بطريقة مباشرة لهذا الشرط، من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي ، حيث أشارا أن تكون الرموز أو الحروف أو الأشكال ذات معنى مفهوم، لما يقصد منها أو بها دون النظر إلى الدعامة التي احتوتها، وهو نفس هتاه المشرّع المصري من خلال المادة 1 من القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني رقم 15 لعام 2004 بأن تعطى الكتابة دلالة قابلة للإدراك . وجميعهم لم يضعوا هذا الشرط ضمن شروط الكتابة رغم ما له من أهمية بالغة.

(زروق يوسف، 2013، ص: 181)

### ثانيا - أن تتمتع الكتابة الإلكترونية بالاستمرارية والثبات

ونعني بالاستمرارية إمكانية الرجوع الحرّ ر وقت الحاجة إليه، فالكتابة تضمن هذا الرجوع وبسهولة وكذلك الحال بالنسبة للمحركات الإلكترونية، إذ يمكن الرجوع إليها تمّ حفظها في وسيط إلكتروني يُّ طيل بقاءها مدة زمنية معتبرة بالمقارنة مع المحركات الورقية.

وفي هذا السياق ألزم المشرع الفرنسي الإدارات العامة بحفظ كل المحركات والوثائق الخاصة بالمعاملات الإدارية، وخاصة العقود عن طريق الأرشيف الإداري الإلكتروني لأن الأفراد غالبا يحوزون المستندات التي تثبت تعاملاتهم مع الإدارة فالقاضي يتوجّه للإدارة بطلب عرض كل الوثائق المذكورة في الدعوى (طبعاً في حالة نشوب نزاع وعرضه أمام القضاء الإداري) وفي ذلك تجسيد لدور القاضي الإيجابي في تسيير الدعوى الإدارية. والاستمرارية المطلوبة في الكتبة الإلكترونية لا تعني دوامها الأبدي وإنما يعني بقاءها لوقت معين يضمن الغرض منه ويحمي الحقوق المنتجة من خلال التصرف القانوني للمعاملة بالطريق الإلكتروني وأما عنصر الثبات فيقصد به حفظ المحرّ ر الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو أستلم به.

### ثالثا - إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل :

#### 1- إمكانية الحفظ:

إن دليل الإثبات في الغالب لا يتم إنشاؤه للتخّص منه مباشرة، بل للرجوع إليه عندما تستدعي ذلك مصلحة، أو بطلب من القانون، وهذا ما يستدعي حفظه لمدة من الزمن قد تمتد لسنوات .

(تامر محمد سليمان الدمياطي، 2009، ص: 525)



وقد نص على ذلك المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 323 مكرر 01 حيث اشترط أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، لكنه لم ينص على قابلية الكتابة للاسترجاع عند الحاجة إليها، غير أن ذلك يفهم من خلال اشتراطه الحفظ للكتابة في وسائط ضمن شروط تضمن استقرارها وسلامتها، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وبذلك يكون قد سلك نفس المسار الذي أتى به المشرع الفرنسي في المادة 1316، بأن تكون الكتابة الإلكترونية مدونة ومحفوظة بطرق تدعو إلى الثقة في موقف المشرع الفرنسي حول حفظ الكتابة وضمان استمراريتها، هو موقف رائد يكفل تحقيق ضمان الوثوقية والأمان في الكتابة الإلكترونية ما اتبعه فيه المشرع الجزائري حيث قصد كلاهما طرق الحفظ التقنية التي من شأنها الكشف عن أي تعديل مسبقها وكذا تحديد البيانات المعدلة بدقة، وتاريخ إجراء هذا التعديل وهذا لما لهذه التقنيات من قدرة عالية . (بركات عبد اللطيف، 2013، ص : 21)

وهو نفس المنحى الذي سلكه كل من المشرع التونسي والأردني من خلال المادة 04 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 التي تنص على أنه: "يلتزم المرسل لحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسل به ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به، ويتم حفظ هذه الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يتيح الإطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها، أو حفظها في شكلها النهائي بصورة تضمن سلامة محتواها..." .

وجاء في نص المادة 8 من القانون الأردني المؤقت للمعاملات الإلكترونية رقم 85 لعام 2001 :  
1 أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها .

2. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي يتّم به إنشاؤه، أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه، أو إرساله أو تسلمه .

وقد قلنا أن عملية الحفظ والاسترجاع للكتابة الإلكترونية، مسألة تقنية بحتة والتي يثار في هذا المقام التساؤل عن هذه الطرق التي تضمن للكتابة الإلكترونية الحفظ والاسترجاع؟ وللإجابة على هذا التساؤل من الضروري الإشارة إلى الوسائل والبرامج والوسائط الإلكترونية، التي تضمن حفظ الكتابة وتمكن من العودة إليها بسهولة، مما يحد من عملية التلاعب بمحتوياتها وتغييرها، ومن هذه الوسائل نذكر مايلي:

- حفظ على أقراص ممغنطة ما يعرف ب ( CD-ROM )
- عن طريق البريد الإلكتروني.
- الحفظ عن طريق برنامج (PDF) وهو برنامج يحول الكتابة الإلكترونية، التي تكون في شكل (WORD) والتي يسهل تغييرها والتلاعب بمحتواها، إلى نمط لا يمكن المساس بمحتواها، وبرنامج (PDF) يمنع أي تغيير أو إضافة أخرى، وهو من طرق الحماية لها وحفظها. (زروق يوسف ، ص : 190)
- ونذكر في مقام لاحق وبالتفصيل مسألة التوقيع الإلكتروني للتدليل على شخص الموقع الذي حرر أو وافق أو صدر منه السند المدعى به كدليل على صحة المحرر الإلكتروني في الإثبات مع ذكر الجهات التي تقوم به وشروطه و إستخدام التشفير أيضا.

### ب- عدم القابلية للتعديل

يقصد بعدم التعديل أي عدم إدخال أي تغيير على المحرر الإلكتروني سواء بالمحو، الكشط أو الزيادة أو النقصان في مضمونه، دون ترك أثر لذلك، غير أن هذا الإشكال تم تجاوزه باستخدام التقنيات الحديثة لكشف أي تغيير طرأ على الكتابة الإلكترونية، بما يضمن تمتع مستخدميها بالثقة و الامان.

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الجرائم بالقانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها، والتي يقصد بها في مفهوم هذا القانون جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية .

(سليمة سكر ، 2011، ص:86)

وقد اشير لهذا الشرط في حكم قضائي، صدر عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، بالتأكيد على ضرورة الحفاظ على صحة الكتابة التي تدل على التصرف القانوني. وهذا بعدم المساس بها أو تغييرها أو تعديلها، مهما تكن الدعامة التي كتبت عليها البيانات بما في ذلك الصور الضوئية .

وكذلك فعل المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 2004/15 ،حيث قرر عقوبات لمن زور في بيانات المحرر الإلكتروني بأي طريق (الإصطناع، التعديل أو التحويل) الحبس والغرامة، وأعطى للقاضي التقدير في تطبيق إحدى العقوبتين.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وفي ظل غياب قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، فإنه قد أشار لمسألة التغيير في المستند الإلكتروني أو التزوير في نصوص متفرقة ورد فيها تجريم المساس بالنظم المعلوماتية عموما ونذكر منها:

الأمر رقم 10/97 المعدل والمتمم بالأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث وضع تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية والمحمية من خلال نص المادة 151 منه، كما جرم كذلك إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات التي يتضمنها في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 بالأمر رقم 15/04 ضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 06 غير أن هذه الحماية ليست كافية وتحتاج لإصدار نصوص قانونية تؤطر بشكل مباشر وعميق المعاملات الإلكترونية.

(زروق يوسف، 2013، ص : 189)

كما يمكن الإلتجاء إلى الخبرة للتحقق من توفر هذا الشرط، إذ أن الخبرة كطريقة من طرق الإثبات في القانون الإداري تكون في المسائل الفنية، والقاضي الإداري غير ملزم بأخذ رأي الخبير في بناء حكمه بل يأخذه على سبيل الإستئناس وهذا ما أكدته المادة 02/144 من القانون 09/08: "القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب إستبعاد نتائج الخبرة.

(ق، رقم 09/08، صادر بتاريخ: 2008/04/21، ج، ر، ج، ع، 21)

ومن خلال ما تم عرضه من شروط قانونية لمختلف التشريعات التي تعرضت لها، تجعل الكتابة الإلكترونية تتساوى مع الدليل الكتابي على الورق، مما يجعلها دليلا يعول عليه في الإثبات كوسيلة يتم توظيفها لإعداد دليل على وجود تصرف قانوني، وتحديد مضمونه، بما يسمح للأطراف الرجوع إليه في حالة نشوب نزاع بخصوصه بحيث ينظر للكتابة على ضوء ما تحققه من غرض، وليس نوعية الوسيط المثبتة عليه بشرط إستيفاء الشروط المطلوبة لذلك.

ومما خلصنا إليه يتأكد وجود تكافؤ وظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية على الورق، بحيث تؤدي نفس وظائفها في إثبات التصرف القانوني المقصود من خلال المعاملة مهما كان نوعها تجاريا، مدنيا أو إداريا، وهذا بالرجوع إلى قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 96 القاعدة الأساسية لجل التشريعات الوطنية اللاحقة له فيما نظمه في إطار قانوني، لكل ما تعلق بالمسائل القانونية المتصلة بظاهرة المعلوماتية.

(بركات عبد اللطيف، 2013، ص: 18)

## المطلب الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية:

لقد ثارت مشكلة بخصوص إثبات التصرفات القانونية، القائمة على أساس محررات غير ورقية من حيث إنشائها، تبادلها، تخزينها وتوقيعها فقد فرضت المحررات الإلكترونية نفسها بقوة في مجال إثبات التصرفات ومنح الثقة والأمان في تداولها، وضمن حقوق مستعملها، ولهذا إتجه الفقه، التشريع والقضاء إلى النظر والخوض في شأن المحرر الإلكتروني وتحليله والبحث فيما إذا كان بالإمكان منحه نفس الحجية لإثبات ما تم التعامل به من خلاله.

فبعد تقديمنا لمختلف التعاريف الواردة بشأن الكتابة الإلكترونية وشروط صحتها للتكلم بشأن القوة الثبوتية للمعاملة الإلكترونية في شتى المجالات المدنية، التجارية والإدارية، حيث تدخلت معظم التشريعات لتنظيمها ومعالجتها بما يتماشى والتطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال، رغم التحفظ البارز والتذبذب الواضح فيما ورد فيه النص في موضوع الكتابة الإلكترونية، وما اجتهد فيه فيما لم يرد بشأنه نص قانوني وتشريعي واضح يميظ اللثام ويمحي الغموض في تبني خط واضح، يمكنه سلوكه وصولاً لتعامل آمن يحفظ حق كل طرف فيه، فهل يمكن إعتبار الكتابة الإلكترونية والمحررات المفرغة فيها كتابة رسمية وسندات ذات حجية كاملة في الإثبات؟ أونعتبرها كتابة عرفية وسندات عرفية نعطيها الحجية النسبية التي تحتاج إلى تدليل آخر لإثباتها؟ أم نستبعدا ولا نعطي لها أي قيمة قانونية على الإطلاق ولا يحتج بها في مواجهة الغير؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ينبغي تحديد الموقف من المحررات الإلكترونية كدعامات للكتابة الإلكترونية من جانب تحديد طبيعتها في الفقه في فرع أول، ومن جانب التشريع المقارن والوطني وكذا القضاء في فرع ثاني.

### الفرع الأول: موقف الفقه من الكتابة الإلكترونية

أدلة الإثبات تنقسم إلى نوعين حسب الفقه : أدلة أصلية وأخرى احتياطية، أما الأصلية فتشمل الكتابة والبينة والقرائن والمعينة والخبرة، ونعني بالأدلة الاحتياطية الإقرار واليمين الحاسمة وهي طرق للإعفاء من الإثبات ولا تعتبر أدلة إثبات إلا تجاوزا . (بركات عبد الطيف، 2013، ص: 20)

وتعد الكتابة أهم وسيلة بل تعتبر الوسيلة الوحيدة التي أخذت السيادة في إثبات التصرفات القانونية التي تصب في قالب يطلق عليه المحرر أو السند الذي يكون إما رسمياً أو عرفياً.

والكتابة اللازمة للإثبات حسب الفقه يقصد بها المحرر الأصلي رسمياً كان أو عرفياً غير أن الفارق بينهما ينحصر في شكل كل منهما، فالرسمي يصدر عن موظف عام وشخص مكلف بخدمة عامة تجعله مختصاً قانوناً في إنشاء هذا المحرر أو المستند من حيث موضوعه ومكانه، أما المحرر العرفي فهو يفتقر للمقومات المذكورة في المحرر الرسمي وهو فارق شكلي بينهما وحتى يعتد بالكتابة وتعتبر دليلاً على التصرف القانوني ومثبتة له - يشترط أن تكون متوفرة على شرط جوهرية وهو أن تكون موقعة من الشخص المنسوب إليه الدليل وبذلك يكون عنصراً للكتابة والتوقيع شرطان أساسيان يجب توافرها للاعتداد بالمحرر أو السند.

وبناءً على ما جاء في المادة 324 من القانون المدني الجزائري فقد عرف المشرع المحرر الرسمي بمصطلح العقد فنص على أن "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه" (ق، رقم: 14/88، مؤرخ في: 88/5/3) وفي هذا خلط كبير وقع فيه الفقه والقضاء، بأن ساووا بين اصطلاح الكتابة المحرر والمستند مع أن لكل منها مدلولاً خاصاً به.

فالكتابة تعبر عن فكرة وقول والمحرر هو محل ذلك التعبير أما المستند فهو الدليل على ذلك التصرف القانوني الذي يلجأ إليه في حالة حدوث نزاع حوله، وكذلك فعل المشرع الجزائري بأن أعطى نفس المدلول للمحرر والعقد كما استدلنا عليه في المادة 324 السالفة الذكر وما جاء في نص المادة 98 من القانون المدني حيث نصت على "ويعتبر السبب المذكور في العقد..." والحقيقة أن السبب لا يذكر في العقد وإنما سوف يكون موجوداً في المحرر المثبت للتصرف.

(احمد عزمي خروب، 2010، ص: 7)

فإذا كان العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين فإن المحرر هو الوثيقة التي تحمل هذا التصرف وتكون وسيلة لإثباته وبالرجوع إلى نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري يظهر جلياً أن الشروط الواجب توافرها في المحررات الرسمية المعدة للإثبات

1. ان تصدر او يتولى تحريرها موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة، ويشمل تعريف الموظف العام أو العمومي جميع موظفي الدولة بمختلف مصالحها الخارجية، الولاية بمصالحها والبلدية بمصالحها وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ونخرج من هذا المفهوم جميع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع

الإقتصادي والتجاري التي تخضع لأحكام القانون العام ويخضع موظفوها لأحكام القانون 11/90 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم.

أما الضابط العمومي، مثل الموثق، المحضر القضائي والمترجم والمكلفون بخدمة عامة هم الخبراء الذين يتم تعيينهم على مستوى المحاكم للإستعانة بهم في المجالات الفنية والتقنية حسب الإختصاص ورؤساء المجالس البلدية (محمد رضا خان، 2010، ص: 310) فكل موظف عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها (عبد الرزاق السنهوري، 1982، ص: 154) او لتنفيذ أمر من أوامرها (قارة مولود، 2012، ص: 15)

أما المكلف بخدمة عامة فتعهد إليه الدولة بأداء خدمة معينة كما الخبراء فيما يحررونه من محاضر لما تمت معاينتهم له بناء على موضوع دعوى محكمين فيها ومعنى صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أن ينسب إليه المحرر ويسوّي في ذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف أو المكلف بالخدمة العامة فيكفي أن يكون المحرر رسمياً بأن يصدر باسمه ويوقع بإمضائه.

(بسة فوغالي، 2015، ص: 40)

2. ان يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة مختص قانوناً بإصدار المحرر الرسمي وفقاً للأوضاع القانونية المقررة أي اختصاصاً إقليمياً ونوعياً.

ويتحدد اختصاص الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه بالاختصاص الموضوعي والمكاني فالموضوعي إذا كان محتوى المحرر مما يختص بإصداره وتوثيقه بالأحكام القضائية مثلاً لا تصدر إلا عن القضاة وهذه السلطة يجب أن تبقى قائمة كأن لا يعزل ممن صدر عنه الحكم أو يفقد أهليته.

أما الاختصاص المكاني للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فيقصد به الاختصاص الإقليمي الذي لا يجوز تجاوزه.

فكل موظف اختصاص في دائرة معينة بحدود مكانية معلومة ومحددة جغرافياً.

3. ضرورة مراعاة الشكليات المقررة قانوناً في إصدار المحرر الرسمي

قد يفرض القانون أحياناً أوضاعاً لا بد من مراعاتها (انور سلطان، د، ت، ص: 48)

ولكل محرر قواعد وإجراءات يجب إتباعها من طرف الموظف العام كضرورة كتابة المحرر باللغة العربية ويخط واضح دون إضافة أو كشط أو حشو مع ذكر تاريخ التحرير باليوم والشهر والسنة وتضمينه لأسماء الأطراف وألقابهم وموطنهم وغيرها .

ومصطلح العقد المذكور في تعريف المحرر الرسمي يثير بعض اللبس حيث أن استخدام المشرع الفرنسي للفظ (titre) والذي من معانيه السند أو الحجة للتعبير عن السند الرسمي (le titre authentique) ولفظ (acte) والذي من معانيه العقد للتعبير عن الاسانيد العادية العرفية (acte sous seing privé) إلى الخلط بين التصرف القانوني وأداة إثباته، وهذا ما وقع فيه المشرع الجزائري حيث سمى كلا من المحررات الرسمية والعرفية بالعقد، فيخرج بذلك لفظ العقد من معناه الأصلي الذي يراد به التصرف القانوني بغض النظر عن وسيلة إثباته.

(بركات عبد اللطيف، 2013، ص: 21)

فالتصرف القانوني شيء وأداة إثباته شيء آخر وتكمن أهمية حفظ التمييز في حالة البطلان، فلا يتأثر التصرف القانوني ببطلان المحرر الذي يثبتته، وكذلك الحال بالنسبة للمحرر إن كان صحيحا فهو لا يضيفي المشروعية على العقد الباطل أساسا، كما أن المحررات الرسمية لا تثبت التصرفات القانونية فحسب بل كذلك الوقائع المادية كواقعة الميلاد التي لا يمكن اعتبارها عقدا.

وبذلك نقول أن مصطلح (المحرر) هو الأفضل كونه أعم وأشمل من العقد والسند الذي يستعمل للدلالة على مصدر الحق لأعلى أداة إثباته فيقال: ( الحيازة سند الملكية)

(إياد محمد عطا سده، 2009، ص: 9)

وقد كان الفقه الفرنسي رائدا في الدعوة إلى ضرورة المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات العرفية وهذا بعد تعديله لنصوص الإثبات في القانون المدني وقانون المرافعات بظهور الكتلة الإلكترونية واعتمادها في إجراء مختلف المعاملات التي تجري بين الأفراد وجهات إدارية على الشبكة الرقمية، وإلا فإن حجية المحررات الورقية تبقى أعلى درجة من المحررات الإلكترونية مما يعرقل تطور المعاملات الإلكترونية وهو التوجه الحديث لعصرنة الإدارة.

فكيف يعتبر المستخرج الإلكتروني لوثيقة رسمية سندا عرفيا وهو صادر عن جهة حكومية وموقع بالصفة الرسمية للموظف العام، كما في حالة طلب استخراج صحيفة السوابق العدلية والقضائية عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني وتتم الإستجابة للطلب وإرسالها عبر البريد الإلكتروني ومن ثم إستنساخها أو طبعا بما تحتويه من معلومات وختم رسمي فكيف يمكن إعتبار هذه الوثيقة محررا عرفيا وهي موقعة ومختومة من جهة حكومية؟



وقد أسلفنا الذكر أن الفرق بين المحرر العرفي والرسمي، هو الجهة المصدرة له دون النظر إلى الشكل أو قالب الذي صب فيه المحرر، وهو رأي فقهي آخر، حيث اعتبر المحرر الرسمي الإلكتروني عبارة عن كتابة إلكترونية مثبتة لواقعة قانونية مرتبة لآثار معينة، تدخل فيها طرف ثالث بتحريرها، وهو الموظف العام المختص، وبالتالي تكتسب حجة قبل الكافة بما احتوته من بيانات.

والمحررات الرسمية الإلكترونية، هي محررات صادرة عن جهات حكومية عبر مواقعها الإلكترونية وبواباتها الرسمية، كما توضحه المادة 173 من قانون الصفقات العمومية بنصها على ما يلي: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة و كفاءات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

والمادة 174 منه تنص على: "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين، أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية. ويمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية." وهناك إتجاه فقهي آخر يؤكد أن أي تدخل تشريعي يهدف لمنح الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، لا بد أن يتم وفقا للشروط التقنية والفنية التي تضمن أمانها وسلامتها. وفي ذلك أكد الفقه الفرنسي على ضرورة الفصل بين الكتابة و الأداة او المادة المستخدمة في إنشائها.

ونرى أن هذا الفصل هو عين الصواب خاصة و أن الكتابة هي تعبير أما الدعامة فهي حقلها الذي تظهر فيه، ولذلك فربط الكتابة بالدعامة الموجودة عليها أو وسيلة نقلها هو بمثابة تجسيد للأحكام القانونية، المتعلقة بالإثبات في مقابل واقع متطور بوتيرة سريعة للغاية.

(بركات عيد اللطيف، 2013، ص: 23)

## الفرع الثاني: موقف التشريع و القضاء من الكتابة الإلكترونية

### أولا: موقف التشريع من الكتابة الإلكترونية

كانت الريادة للتشريع الفرنسي في الإقرار بمساواة المحررات الورقية و الإلكترونية على اختلاف أنواعها و درجاتها .



وقد جاء تدخل المشرع الفرنسي في البداية متناثرا ولم يتعرض للمواد من 1315 إلى 1369 من القانون المدني الفرنسي المنظمة للأحكام العامة للإثبات حيث واجه حالات خاصة تمس قطاعات حيوية على المستوى الإقتصادي والاجتماعي خاصة في المعاملات الإدارية حيث إعترف بالمحركات الإلكترونية و أعطى لها حجية قانونية ومن أبرز الامثلة قانون 20 أبريل سنة 1983 بشأن استخدام الوسائط الإلكترونية كبديل عن الدفاتر التجارية و قانون 3 ماي 1999 المعدل للمادة 279 من قانون الضرائب ليصبح بقبول الإتصالات وفواتير الشراء المدونة و المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية في الإثبات و ذلك في العلاقة بين جهات الربط الضريبي كمؤسسات عامة للدولة و العملاء، وذلك بموجب القانون 387/99 يسمح بقبول جميع المحركات المدونة على الوسائط الإلكترونية للإثبات في مواجهة جهات الربط الضريبي ومنحها ذات الحجية المقررة للمحركات المدونة خطيا على الأوراق.

(ثروت عبد الحميد، 2007، ص41)

ومن خلال تعديله للمادة 289 من قانون الضرائب حيث جاء فيها:

**خامسا:** أصالة السند، سلامة المحتوى ووضوح الفاتورة يجب تأمينها إعتبارا من عددها وحتى نهاية فترة الإحتفاظ بها.

**سادسا :** الفواتير الإلكترونية هي الصادرة والواردة في شكل إلكتروني....

**سابعا:** الإمتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة، يمكن إعطاء الشخص الخاضع للضريبة أو تلقى الفواتير:

1. إما في شكل إلكتروني باستخدام أي حل تقني غير تلك المنصوص عليها في 2 و 3،

أو في شكل الورق،.....

2. إما إستخدام الإجراء للتوقيع الإلكتروني المتقدم تعريفها في المادة 233 من التوجيه رقم

112/2006 جلسة 28 نوفمبر 2006 القاضية باحترام الفوترة مرسوم يحدد شروط

إصدار وتوقيع وتخزين هذه الفواتير.

3. سواء في شكل رسالة منظمة وفقا لمعيار الإتفاق بين الأطراف، مما يسمح بقراءتها من

الكمبيوتر والتي يمكن معالجتها تلقائيا ودون لبس....."

كما إعترف المشرع الفرنسي أيضا بحجية العطاءات المقدمة إلكترونيا فيما يتعلق بقانون

الصفقات العمومية حسب نص في مادته 56.

أ- في جميع الإجراءات لمنح الصفقات العامة والإتفاقات الإطارية، الوثائق المكتوبة المشار إليها في هذا القانون يمكن الإستعاضة عن طرق تبادل إلكترونية أو عن طريق إنتاج الوسائط الإلكترونية الفعلية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة....

ب- السلطة المتعاقدة قد تطلب تقديم العطاءات والعروض إلكترونيا، لشراء اللوازم وخدمات الكمبيوتر والأجهزة بمبلغ أكبر من 90.000 يورو وعطاءات وعروض تحال إلكترونيا.

ج- العقود أكثر من 90.000 يورو، قد ترفض السلطة المتعاقدة الحصول على الوثائق إلكترونيا. وهو بذلك يكون قد وضع عتبة مالية تجعل الإدارة العامة حرة في قبول العطاءات إلكترونيا. (بركات عبد اللطيف، 2013، ص: 24)

وبالرجوع إلى المادة 1316 من القانون 230/2000 المتعلق بإدخال تكنولوجيا المعلوماتية المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بتاريخ 2000/03/31 المعدل للقانون المدني الذي يعد نتيجة للموافقة على مشروع التوجيه الأوربي فيما يتعلق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال تكنولوجيا المعلومات إطار التنفيذ في القوانين الداخلية حيث تم إقتراح تدخل تشريعي إعترافا بالقيمة القانونية للمحركات الإلكترونية من خلال ما قدمه تقرير مجلس الدولة في جويلية 98 حول الأنترنت والشبكات الرقمية.

في فقرتها 1 و 3 عادلته بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية وأعطتها نفس القوة الثبوتية مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في شروط تدعو إلى الثقة.

وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري في الإعترااف بحجية الكتابة الإلكترونية وهذا من خلال إستقراء نص المادة 323 مكرر<sup>1</sup> من القانون المدني "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وهو ما يعطي المحرر المكتوب كتابة إلكترونية إذا توافرت الشروط المذكورة الأفضلية والقوة في إثبات ما إحتواه في مواجهة الغير.

وفي هذا إعترااف صريح بمبدأ التكافؤ الوظيفي (équivalence fonctionnelle) بين الوسائل العادية والإلكترونية في الإثبات أمام القضاء العادي أو الإداري، تماشيا مع ما جاء به

قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية في مساواتها بين المحررات الورقية والإلكترونية كلما استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا. (زروق يوسف، 2013، ص: 189)

ورغم الطرح القانوني أو التشريعي لنصوص تتلاءم والتطور التقني لعالم المعلوماتية المستخدمة في إنجاز المعاملات على إختلاف مجالاتها، إلا أن الساحة القضائية هي مرتع هذا التطبيق الذي يضمن للمحررات الإلكترونية حجيتها فكيف كان موقف القضاء من هذه المحررات؟ وهل أخذها كدليل لإثبات التصرف؟ و هل أعطاهم القوة القانونية وأقر حجيتها؟.

### ثانيا : موقف القضاء من الكتابة الإلكترونية

يعتبر القضاء الفرنسي السباق في التعاطي مع التطورات الحاصلة في مجال الاتصال والمعلوماتية ودخولها حيز المعاملات المختلفة، فكان دوره بارزا في صناعة القاعدة القانونية لما طرح أمامه ولم يرد بشأنه نص قانوني، أو في تطبيقه للقواعد الموجودة بما يتوافق وروح القانون.

فقد اعترف وأقر بحجية الكتابة الإلكترونية وجعلها مساوية للكتابة التقليدية في إثبات التصرفات القانونية. فقد جاء في تأكيد للغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، أن الكتابة لم تعد قاصرة على الوثائق المخطوطة فقط، إنما يمكن قبولها كدليل إثبات حتى ولو دونت على دعائم أخرى، شرط الإعراف والتعامل بها من المتخصصين في مجالات متعددة وكمثال على ذلك الفاكس فما دام محتوى الوثيقة يمكن نسبته إلى من أنشأه والتحقق من هويته فهو مقبول كدليل لإثبات محتواه، ويمكن فيما يلي: الإستدلال بقرارين صادرين عن محكمة النقض الفرنسية قبل صدور القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية وقرار صادر عن مجلس الدولة بعد تعديل أحكام الإثبات:

### القرار الأول:

قرار صادر عن محكمة النقض الدائرة المدنية الأولى بتاريخ (1983/04/20)

إن الرسالة المرسلة عن طريق التيليسكريبتر وهو جهاز إبراق يرسل مباشرة نصا مكتوبا إلى المركز الإستقبال على شكل حروف مطبوعة يعد بحكم السند الكتابي الموقع عليه .

وجاء في هذا القرار أنه فيما يتعلق بمعارضة الآخرين للرسالة المرسلة غير الموقعة بوصفها سندا عاديا بين الأطراف، فإنه في هذه الحالة لا تكون إلا مبدأ ثبوت بالكتابة، وأن الشخص

الذي يقدم الرسالة عليه أن يكملها بأدلة أخرى، ولكن فيما يتعلق بالنسخ الأصلية المرسله عن طريق التلكس، فإنها تعد سندا كتابيا كاملا (احمد عزمي خروب، 2010، ص: 116) وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد اعترفت بالكتابة المرسله بوسيلة إلكترونية ولو كانت غير موقعة في وقت مبكر بل وساوتها بالكتابة العادية صراحة.

### القرار الثاني:

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية الأولى صادر بتاريخ 1992/12/15 كان المعارض ينازع في صحة السند أو مطابقتها للنسخة الأصلية المفقودة حيث اعتبرت في حكمها الفاكس بينة خطية، ومنحته حجية السند العرفي في الإثبات (احمد عزمي خروب، 2010، ص، ص: 113، 112)

### القرار الثالث:

وهو قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي تحت رقم 235784 سنة 2001 متعلق بالانتخابات البلدية لبلدية (Entre deux monts) المجرأة في 2001/12/28 من ضمن ماجاء في حيثياته : " وحيث أنه يستنتج من البيان، ولا سيما الإعراف صادر عن المحافظة حيث احتج السيد (M.G) ضد العملية الانتخابية التي جرت في البلدة في 2001/03/11 تم ارساله إلى محافظة (jura) ببريد إلكتروني تلقي في 2001/03/16

( منشور على الموقع: <http://www.rajf.org> )

واكد ذلك السيد (M.G) برسالة موجهة إلى المحكمة الإدارية (Besançon) أن هذا الإحتجاج كان مقبولا"

وهذا تأكيد على قبول القضاء الفرنسي الإداري للطعن في الانتخابات المرسل عبر البريد الإلكتروني.

ومع اتفاق الفقه التشريع والقضاء في إعرافهم بالكتابة الإلكترونية ومساواتها وظيفيا بالكتابة العادية في جل التشريعات التي تناولت الكتابة الإلكترونية كوسيلة حديثة في التعامل وبالتالي إحداث تصرفات قانونية تمتد آثارها للطرفين والغير .

غير أن هذا الإعراف يجعل القاضي يتعرض لبعض الإشكالات في حل القضايا المعروضة عليه في حال النزاع بشأن ماتم إبرامه من اتفاقات بطرق إلكترونية فقد يتعرض القاضي لتنازع الحجج، فما هو الحل في حالة التضارب بين وثيقة إلكترونية وأخرى ورقية؟ وذات التساؤل يثار أيضا في حالة تعارض وثيقتين إلكترونيتين، فما عسى القاضي أن يفعل في

هذه الحالات وكيف له أن يتصرف حيال القواعد القانونية أو القرائن المادية وكيف يمكنه أن يرجح بينها؟

نجد أن المشرع الفرنسي وفي فحوى نص المادة 1316-2- " وحيث أن القانون لم يحدد مبادئ أخرى، وعدم وجود إتفاق مسبق بين الطرفين ،القاضي يبت في تنازع الحجج الكتابية بأن يحدد بكل الوسائل الوثيقة الأكثر مصداقية مهما كانت الدعامة أو الوسيلة ".

Art 1316-2-« lorsque la loi n'a pas fixe d'autres principes ,et à défaut de convention valable entre les parties ، le juge règle les conflits de preuve littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable، quelqu'en soit le support. »

وما يتضح من خلال نص المادة أن القاضي لا يرجح بين الحجج المتنازعة اعتمادا على شكلها أو وسيلة حفظها، فلا فرق هنا بين المحرر الورقي والإلكتروني وإنما المعيار الوحيد المحدد لذلك هو المصدقية التي يجوز عليها المحرر والتي من واجب القاضي البحث عنها بكل الوسائل، فللقاضي كامل الصلاحية في الترجيح بين الدليلين بناء على ما استقرت عليه قناعاته الشخصية.

فإذا قدمت للقاضي وثائق متكافئة من حيث الحجية ( محرر ورقي خطي يتعارض مع محرر إلكتروني، أو إلكتروني يتعارض مع إلكتروني ) فوفقا لهذه الفرضيات القاضي يبحث عن عناصر المصدقية القانونية كانت مثل إشتراط المحرر كشرط صحة أو وجود إتفاق بين الأطراف حول الإثبات. فلا يلجأ إلى الشكل الإلكتروني أصلا.

أو واقعية، إذا تعلق الأمر بعناصر ترجيح واقعية فيجب أن تمثل في جملة من القرائن القوية والمتضافرة.

وهناك صورة أخرى لهذا التضارب فقد تقدم للقاضي وثائق غير متكافئة من حيث الحجية (محرر رسمي يتضارب مع محرر إلكتروني) فإن القاضي يرجح المحرر الرسمي وهذا الترجيح مستمد من مبدأ توازي الاشكال ويحترم نية المشرع لكنه يجعل المحرر الإلكتروني حجة من درجة ثانية وهو إنتقاد لا يوجه للقاضي لأنه اعتبره كذلك أثناء نظره في مسألة التنازع بين الحجج بقدر ما يوجه للمشرع نفسه.

ومن هنا يمكن القول أن للمحركات الإلكترونية الرسمية والعرفية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قواعد الإثبات إذا توافرت فيه الشروط والضوابط المطلوبة قانوناً.

كما أن منح القاضي الصلاحيات الواسعة من خلال سلطته التقديرية في الموازنة بين الأدلة المعروضة أمامه ليثقل كاهله بمسؤولية كبيرة في تبني الكتابة الحديثة والحكم على أساسها بالإعتراف الكامل بالدليل الإلكتروني من خلال التطبيق السليم للقانون والإجتهد الإيجابي في حال غياب النص وبالتالي المحافظة على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة وحماية حقوقهم.

وما نخلص إليه بعد عرض هذا المبحث هو حيابة الكتابة الإلكترونية لإعتراف الفقه، التشريع والقضاء بها كطريق من طرف التعامل الحديث أو كوسيلة من وسائل الإتصال الحديث عن طريق المحرر والكتابة الإلكترونية ولكن بشروط وتقنيات معلومة اهمها أن تنسب الكتابة لصاحبها وآلية ذلك هو التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شرطاً أساسياً للإعتراف بالمحرر الإلكتروني.

فما هو التوقيع الإلكتروني وما هي القيمة القانونية التي يضيفها على المحركات الإلكترونية

## المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني

لا تعد الكتابة من الناحية القانونية دليلا كاملا في الإثبات ، الا إذا كانت موقعة واعتبر التوقيع عنصرا ثانيا من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، وهو الذي ينسب المحرر إلى من وقعته حتى وإن كتب بخط غيره، وهذا ماتم ذكره في موضع متقدم حين تطرقنا إلى الكتابة كعنصر في الإثبات.

وبظهور المحررات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية كلغة جديدة في التعامل بالوسائل المعلوماتية الحديثة، والانتقال من العالم المادي المترجم في صورة محرر ورقي مختوم بتوقيع يدل على قبول صاحبه لمحتوى ماجاء فيه، وتعبير واضح ومسؤول عن إرادته في القيام بالتصرف القانوني لمختلف المعاملات مدنية كانت تجارية أو إدارية. فكان لزاما التماشي مع هذا التطور، ومجاراته بالخوض في العالم الافتراضي والتوجه نحو بديل يضمن سلامة التعامل الإلكتروني، ويبعث الأمان والإعتراف القانوني بهذه التكنولوجيا الحديثة التي لا محالة ستهيمن وفي وقت وجيز على جل التعاملات وفي شتى المجالات، خصوصا مع التوجه نحو الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية التي ستضيق مجال التعامل التقليدي، إن لم نقل سيصبح من التأصيل التاريخي لما سيكشف عنه التطور اللاحق في آليات المعاملات المختلفة. مما أدى إلى الإشارة إلى التوقيع الإلكتروني كبديل حديث عن التوقيع الخطي التقليدي، وهذا لإضفاء الخصوصية وبعث الأمان في المعاملة الإلكترونية، فهذه الخاصية يمكنها أن تحافظ على سرية المعلومات والرسائل المرسلة، بالإضافة إلى إمكانية تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونيا والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات، بأنها لم تتعرض للاختراق والتحريف من طرف الآخر المستعمل لتقنية الأنترنت.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث التوقيع الإلكتروني المقصود به في مطلب أول، وما تناولته مختلف التشريعات بخصوصه، وما أحاطت به من خلال ما قدمته من تعاريف قانونية وفقهية (فرع أول) ونستعرض بعض صورته أو أشكال التوقيع الإلكتروني (فرع ثاني) ثم نتطرق إلى الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني (مطلب ثاني) مع الإشارة إلى الشروط التي يجب توافرها للدفع بحجة التوقيع الإلكتروني (فرع أول) ثم نخلص في الفرع الثاني إلى حجية الإلكتروني في الإثبات.

**المطلب الثاني: مفهوم التوقيع الإلكتروني****الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني**

من إفرازات الثورة الرقمية ظهور التعامل الإلكتروني، وكحتمية له برزت الكتابة الإلكترونية ذات الطبيعة غير المادية أو دعائم إلكترونية استدعت بدورها وحتى تكون لها الحجية أو القوة الثبوتية في مواجهة من صدرت منه أو احتج بها، وهذا طبعاً في حال نشوب النزاع بخصوصها هذا ماجعل التشريعات المختلفة تتدخل لضبط هذه الظاهرة التي اكتسحت الساحة القانونية جراء التوجه الحتمي نحو التعامل بالوسائل الحديثة، فأعطتها وصفاً من خلال تعريفها وبيان مجال تطبيقها وتوضيح صورها وأشكالها، وهذا ما سنتناوله فيما يلي من خلال عرض مختلف التعاريف القانونية والفقهية في الإتفاقيات الدولية، والقوانين المقارنة وكذلك التشريعات العربية التي تناولت التوقيع الإلكتروني.

نستهل تعريف التوقيع الإلكتروني بما جاء به قانون الأونسيترال أولاً ثم التعريف الذي أورده التوجيه الأوربي ثانياً وثالثاً نستعرض ما جاءت به التشريعات العربية.

**1: تعريف التوقيع الإلكتروني حسب قانون الأونسيترال**

إن أول الجهود الدولية التي سعت لتنظيم التعاملات التي تتم بواسطة مجال المعلوماتية وقطاع الإتصال تكلفت بصدور قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (c n u d c i) وذلك في سنة 1996 في 16 من شهر 01 (قرار رقم 162/31) (عيسى غسان الربضي، 2009، ص: 46، 47) حيث عرفته في مادتها السابعة على أنه "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات.

إذا:

أ- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب- كانت تلك الطريقة جديدة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف لما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر هذا التعريف ركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بنفس الدور التقليدي للتوقيع الخطي وهو تمييز هوية الشخص والتعبير عن قبوله للتصرف القانوني فقرة (أ) وركز



في الفقرة (ب) على أن تكون طريقة التوقيع الإلكتروني طريقة موثوقة بها مع عدم تبيانه لهذه الطريقة وإجراءاتها التي تتعين اعتمادها، إنما ترك ذلك للتشريعات الداخلية لتنظيمها بما يتلاءم مع خصوصياتها.

و في هذه المادة إشارة إلى وظائف التوقيع و بذلك يكون القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية قد وضع البنية الأساسية التي يقوم عليها التوقيع الإلكتروني دون أن يقيد قانون الأونسيترال مفهوم التوقيع الإلكتروني. (عيسى غسان الرضي، 2009، ص: 50)

## 2: التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية

صدر عن البرلمان الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 توجيهها للاتحاد الأوروبي يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الذي يهدف من خلاله لتيسير استخدامها و بالتالي المساهمة في الاعتراف بها و تأطيرها قانونيا و هذا في المادة الأولى من التوجيه الأوروبي. و في المادة الثانية منه جاء تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه: " يعني بيانات في شكل إلكتروني التي هي ملحقة أو مرتبطة منطقيا بغيرها من البيانات الإلكترونية و التي تكون بمثابة طريقة المصادقة أو منهج التوثيق. و في هذا إشارة إلى المستوى الأول للتوقيع الإلكتروني البسيط أمّا المستوى الثاني الذي أورده التوجيه الأوروبي فقد تحدثت عنه الفقرة الثانية في المادة الثانية: التوقيع الإلكتروني المسبق أو المتقدم و هو توقيع يرتبط بشكل غير قابل للفصل بالنص الموقع، و لكي يتصف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع يجب أن يلي الشروط التالية:

1. أن يرتبط بصاحب التوقيع منفردا
2. أن يحدد هوية الموقع
3. أن ينشأ باستخدام وسائل يسيطر عليها الموقع
4. أن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع بشكل يمكن من اكتشاف أي تغيير لاحق يطرأ عليها.

وقد جاء هذا التعريف عاما و محددًا للوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني ثم بين التوقيع الإلكتروني المتقدم اللازم للإثبات الذي يجب أن تتوفر فيه شروط و عناصر خاصة وحتّى دوره المنوط به ويكون التوقيع صحيحا و من ثم صحة المحرر الإلكتروني بما ورد فيه.

وهو نفس المنحى الذي انتهجه المشرع الفرنسي من خلال المادة 4/1316 حيث جاء فيها بتعريف واسع و عام للتوقيع الإلكتروني و تعريف وظيفي له بما يحقق وظائف التوقيع الإلكتروني فهجدير بالإعتراف به طالما تمّ إعطاؤه الشرعية من قبل موظف عام باستخدام آليات و طرق موثوق فيها لتمييز هوية صاحبه و اتجاه إرادته للالتزام بالعمل أو التصرف القانوني القصل بالمحرر أو المستند الذي يقترن به مع توفر الشروط القانونية التي يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة.

فقد ورد في المادة 2/ب على أنه توقيع إلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات.

وبهذا يكون هذا النص بإمكانه استيعاب أية تكنولوجيا تظهر مستقبلاً بخصوص آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني

### 3 التعريف حسب التشريعات العربية

لم تكن الدول العربية بمعزل عن التطور المعلوماتي و التكنولوجي الذي أدى إلى الإتجاه نحو عولمة التجارة و مسايرة لهذا الركب اتجهت مجموعة من الدول العربية إلى إصدار قوانين بغية تنظيم البنية القانونية للمعاملات الإلكترونية نذكر منها: مصر، تونس، الأردن، إمارة دبي، و الجزائر.

لكننا سنكتفي بعرض النموذج المصري و الأردني ثم نخلص لما جاء به التشريع الجزائري فيما يخص تنظيم التوقيع الإلكتروني.

#### 1- التشريع الأردني:

تعرض المشرع الأردني للتوقيع الإلكتروني من خلال قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 بنص المادة 2 منه على أنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و تكون مدرجة بشكل إلكتروني و رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها و لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها و يميزه عن غيره من أجل توقيعه و بغرض الموافقة على مضمونه". و قد جاء هذا التعريف مرناً و شاملاً لما يمكن أن يستجد مستقبلاً في عالم التكنولوجيا في

آليات دمجها أنه ركز أيضا على أهم الوظائف المنوطة بالتوقيع الإلكتروني من تحديد لهوية الموقع وغيره عن غيره إلى تأكيده على قبول مضمون المحرر أو السند.

(القانون رقم 2001/85 منشور على موقع التشريع الأردني)

### ب التشريع المصري:

طبقا لما ورد بالقانون رقم 15 لسنة 2004 التعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فقد عرفت المادة 1/ح على أنه: كل ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

(القانون رقم 2004/15 متعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ج، ر، ج، م، عدد 17 تابع د)

و باستقراء هذا التعريف نجد أن المشرع المصري تناول الجانب التقني للتوقيع بأن أشار لبعض أشكاله التي يتخذها من خلال الحروف أو الأرقام أو الرموز، الإشارات و فسخ مجالا لما قد يستجد من آليات أخرى مستقبلا مع ذكره أيضا للجانب الوظيفي للتوقيع الإلكتروني بأن يميز شخص الموقع عن غيره غير أنه في هذا المقام قد أغفل الجانب الوظيفي الآخر المفترض للتوقيع الإلكتروني يوافق الموقع على ما تضمنه المحرر و توجه إرادته لاحتداث الأثر القانوني لتصرفه و ربما جعله بديهيا بمجرد التوقيع

( عبيد ميخائيل الصفدي الطوال، 2010 ، ص، ص: 45، 47 )

### ج التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري مصطلح التوقيع الإلكتروني في مواضع كثيرة نبدوها

1. بما جاء به في نص المادة 2/327 من التعديل الأخير للقانون المدني الجزائري لسنة

2005 على أنه: "و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323

مكرر 1. و هذا بغض إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية .

2. في المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 62/07 التي تنص على: " التوقيع الإلكتروني

هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في

المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26

و المذكور أعلاه أين ميّز المشرع الجزائري بين التوقيع العادي و التوقيع المؤمّن الذي

ذكره في الفقرة 2 من المادة 3 وهو بذلك عدّ صورته التوقيع الإلكتروني المؤّ من: هو توقيع إلكتروني يفى بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاص بالموقع
- يتم إنشاؤه و يمكن أن يحتفظ به للموقع تحت مراقبته الحصرية
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه

(المرسوم التنفيذي 167/07 مؤرخ في 2007/05/30، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 123/01، مؤرخ في 2001/05/09، متعلق بنظام الاستغلال المطبق على نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ج، ج، عدد 37، صادرة في: 2007/07/07)

غير أنه و في إصدار أخير لسنة 2015 للقانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين بأن عرف التصديق الإلكتروني بأدّه: " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ". و بهذيتضح أن المشرّع الجزائري اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على أشكال و إجراءات إنشائه و ربطه بما ورد في المحرر الذي يحمله و ركّز على الغرض الأساسي للتوقيع الإلكتروني و هو توثيق و قبول موقعه على ما تضمنه المحرّر الإلكتروني. و مما سبق عرضه من تعريفات في مختلف التشريعات نجد أن معظمها تتشابه بشكل عام حول معنى و مضمون التوقيع الإلكتروني رغم اختلاف المصطلحات المستعملة فحددت وظيفته من حيث تحديد هوية الموقع و تمييزه عن غيره و اتجاه إرادته نحو قبول مضمون المحرّر و من خلاله إثبات التصرف القانوني.

( منصور عزالدين، 2016، ص ، ص : 19،20)

ويمكن تعريف التوقيع الإلكتروني بأدّه بيانات معالجة إلكترونيا ترتبط بوثيقة إلكترونية تحدد هوية الموقع و تميزه عن غيره و تعبّر عن إرادته فيما يخص مضمون الوثيقة أو المحرّر وبالتالي فهذا التعريف مرّن و شامل و يسمح بقبول تقنيات مختلفة لتجسيد التوقيع الإلكتروني دون تحديد آليات معينة و هذا كما اسلفنا يتناسب مع التطور التكنولوجي و التقني المستمر وهذا ما يسمح بازدهار المعاملات على اختلافها خصوصا مع التوجه الحديث نحو الإدارة الإلكترونية بانجاز كل المعاملات بصورة آلية و باستعمال التقنيات الحديثة بما يوفره من أمان وثقة وخصوصية بين المتعاملين.

## الفرع الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني

التوقيع التقليدي يُعرف بالإمضاء أو البصمة على ذيل المحرر بينما التوقيع الإلكتروني يتخذ عدة صور أو أشكال بالنظر للتقنية المستخدمة في تشغيل منظومته و هي بدورها تختلف من تقنية لأخرى فمنها من تعتمد على تقنية الأرقام أو الحروف أو الإشارات، و منها ما يعتمد على الخواص الفيزيائية و الطبيعية و السلوكية للأشخاص و سنذكر في هذا الفرع أكثر أشكال التوقيعات شيوعا مثل التوقيع البيومترى الذي يعتمد على الخواص الذاتية و البيومترية للموقع أولا ثم التوقيع الرقمي الذي يعتمد على الأرقام في إنشائه ثانيا و التوقيع بالقلم الإلكتروني لاعتماده على الإشارات ثالثا.

### 1: التوقيع البيومترى

يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية و السلوكية التي تختلف من شخص إلى آخر، كبصمة الإصبع و بصمة شبكة العين و قزحيتها، أو نبذة الصوت فتؤخذ صورة إكلينيكية لهذا الجزء بواسطة تقنية مخصصة لهذه المهمة تحفظ بشكل شفرة داخل ذاكرة التقنية لاستخدامها لإبرام التصرفات القانونية و توثيقها بتطابق الصورة مع السمات للشخص صاحب الشأن فتكون بمثابة توقيع إلكتروني يدل على صاحبه.

(عيسى غسان الرضى، نفس المرجع، ص، ص،، 5762،)

و يحتاج التوقيع البيومترى إلى توثيقه من جهة مختصة معتمدة بشكل رسمي تقوم بتوثيق التوقيع، و تصديقه بحيث تربط بينه و بين الموقع وذلك لبعث الموثوقية و زيادة الأمان و الثقة في التعامل الإلكتروني، و حماية المتعاملين من الاختيار بفك رموز التشفير الذي يتشابه فيه كل من التوقيع الرقمي و البيومترى في معالجة البيانات المتبادلة إلكترونيا عن طريق سلطة التوثيق التي تعطي مصداقية للتوقيع الإلكتروني.

(حنان مليكة، 2009، ص: 561)

### 2: التوقيع الرقمي

و هو توقيع يقوم على معادلات رياضية باستخدام لوغريتميات عبارة عن رموز سرية و مفاتيح متماثلة و غير متماثلة حيث يستخدم رقم أو رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج تقني محدد يحول المستند الإلكتروني من صورته المقروءة و المفهومة إلى صورة رسالة رقمية غير مقروءة و غير مفهومة إلا من طرف الشخص المعني الذي يملك مفتاح التشفير الذي هو عبارة عن تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه

البيانات من الإطلاع عليها من الغير أو حتى محاولة تعديلها وتغييرها وهو التقنية الأهم و الشائعة نظرا لسهولة استخدامها وهي أيضا الأقل كلفة بين سائر التوقيعات الأخرى والأقوى من حيث الحماية والأمان.

(سعيد السيد قنديل، 2006، ص: 72)

و ينقسم التشفير الذي يعتمد عليه التوقيع الرقمي إلى نوعين و هما:

أ- التشفير المتماثل: وهو الذي يقوم على فكرة الرقم السري و المعلوم فقط من صاحب التوقيع و الجهاز فقط وكمثال عليه البطاقات البلاستيكية.

ب- التشفير الغير متماثل: وهو الذي يعتمد على زوج من المفاتيح واحد عام و الآخر خاص أما المفتاح العام فيسمح لكل شخص قراءة الرسالة عبر الانترنت كما هي دون التدخل بتعديله أما المفتاح الخاص وهو الذي يملكه صاحب التوقيع و هو معتمد من قبل الجهات المختصة للتحقق من شخصية الموقع و قد تناوله المشرع الجزائري في القانون 04/15 في المادة 2 فقرة 8 و 9.

(قراح مناني، 2008، ص: 98 ، 99)

### 3: التوقيع بالقلم الإلكتروني ( pen.op )

من افرازات التكنولوجيا الحديثة للتعامل الإلكتروني صورة أخرى من صور التوقيع الإلكتروني ألا و هي القلم الإلكتروني و هو عبارة عن قلم إلكتروني يستخدم في توثيق التصرفات القانونية التي تبرم على الوسائط الإلكترونية وهو قلم خاص إلكتروني حسابي يمكن استخدامه للكتابة على شاشة الحاسوب الخاص بالموقع.

(عيسى غسان الرضي، 2008، ص: 83، 64)

مستعملا في ذلك برنامج خاص يقوم بوظيفتين أساسيتين هما:

1. وظيفة التقاط التوقيع،
2. وظيفة التحقق من صحة لتوقيع حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات الموقع عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة، ومنها تعطى تعليمات عبر الشاشة وبتنفيذها تظهر رسالة إلكترونية تطلب توقيعه باستخدام قلم على مكان محدد داخل شاشة الحاسوب ومنه ومن خلال هذا التطبيق يقوم البرنامج بقياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والإلتواءات ويطلب من الموقع الضغط على مفاتيح معينة ليبيدي موافقته على التوقيع وبذلك تشفر البيانات الخاصة بالتوقيع وتخزينها

ثم مقارنتها مع المعلومات المخزنة لاحقا في مرحلة التحقق لتفادي تزويرها والتأكد من دلالتها على شخص الموقع وتسمى هذه البيانات المشفرة بالشارة البيومترية.

(منصور عزالدين، 2016، ص: 21)

و التوقيع بالقلم الإلكتروني، تقنية يتم فيها تحويل التوقيع الذي يتم تخزينه في الآلة عن طريق تصويره بالماسح الضوئي، و نقله للملف المراد إضافة التوقيع عليه عبر شبكة الاتصال الإلكتروني و رغم سهولة و مرونة هذه الوسيلة في الاستعمال، غير أنها تبقى غير آمنة بالقدر الكافي لصعوبة التأكد من وجود الصلة بين التوقيع و رسالة البيانات أو المحرر الذي وضع عليه و هذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الفرنسية من خلال عرض القضية التالية:

استخدم محامي التوقيع الممسوح ضوئيا في عريضة لإستئناف أين رفضت محكمة الإستئناف التوقيع الممسوح ضوئيا اعتباره كوسيلة لإثبات هوية الموقع و الوثوق فيه، الأمر الذي يستنتج منه أنَّ الطريق الوحيد الآمن هو التوقيع الإلكتروني الرقمي.

و قالت كنتيجة لذلك أحكام هذا النص غير قابل للتطبيق في هذه الحالة الضعيفة... لتحديد هوية الشخص أنَّ التوقيع غير موثوق به و لذلك فإن المحكمة غير قادرة على تقييم درجة الموثوقية للعملية المذكورة من الطاعن... فموثوقية الطريقة المستخدمة في هذه القضية من قبل المحامي الذي أدخل رمز التوقيع قد يكون مملوكا لشخص آخر في المكتب و لذلك تحديد هوية الشخص الذي يستخدم التوقيع غير مؤكدة جدا.

(عيسى غسان الربضي، 2009، ص ص: 93، 91)

وبهذا نكون قد عرضنا أهم صور و أشكال التوقيع الإلكتروني الموجودة عمليا مع ابقاء الباب مفتوحا لاحتضان كل ما هو جديد مما تسفر عليه التطورات التكنولوجية المتقدمة بخطى واضحة و سريعة سرعة التعامل الإلكتروني.

غير أن هذه الوسائل الحديثة و الأشكال المعتمدة في التوقيع الإلكتروني و رغم جدارتها في التعبير عن إرادة منشئها و تحديد هويته و موافقته على ما احتواه المحرر الذي وقعه بطريقة إلكترونية لإضفاء الصبغة القانونية على تصرفه بما تبعته هذه الصور من ثقة و أمان إلا أنها قد تتعرض بدورها للاختراق ممن له مصلحة من رواد التقنيات الحديثة الذين يبهرون العالم يوميا بتفننهم في دحض جداره هذه الوسائل في حماية المتعاملين من جرائم القرصنة للبرمجيات لإستتساخ و تقليد التوقيع الإلكتروني و استخدامه في مواضع أخرى. كأن اخذ البعض بالتوقيع الممسوح ضوئيا (scannerisé) عبر جهاز السكاير و اعتبروه مماثلا للتوقيع



بالقلم الإلكتروني و هو الأمر الذي رفضته محكمة الاستئناف الفرنسية في 20 أكتوبر 2000 وهذا ما جاء في مضمون القضية.

(بركات عبد اللطيف، 2013، ص:38)

### المطلب الثاني: الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني

لا شك في أن التوقيع أي كانت صورته و أشكاله التي تم عرضها آنفا، لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يؤدي وظيفته و المبتغى القانوني منه، حتى يعتبر حجة و دليلا على التصرف القانوني الذي احتواه المحرر. فإذا كانت الوظيفة الأساسية للتوقيع تنحصر في تمييز شخص الموقع، و معبرا عن رضاه بما احتواه المحرر الموقع عليه، فإن صلاحية التوقيع لا تتحقق إلا إذا كان مستمرا و دائما و مرتبطا بالمحرر و من وقّع عليه على السواء، و هذا ما سيتم توضيحه من خلال توضيح شروط صحة التوقيع الإلكتروني في فرع أول ثم تبيان مدى حجية هذا التوقيع في الإثبات ( في فرع ثان).

### الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

إنّ تمتع التوقيع الإلكتروني بحجية في الإثبات يستوجب توافر شروط و ضمانات حتى يدفع بصحة التوقيع الإلكتروني و اعطائه القوة الثبوتية من خلال المحرر الذي احتواه وهو في هذا لا يختلف عن الشروط الواجب توافرها في التوقيع العادي التقليدي الذي يكون محددًا لهوية الموقع و تمييزه عن غيره مع إسناد و ربط التوقيع بالمحرر و تعبيره عن قبول ماجاء في فحوى المستند الموقع عليه.

وعليه يمكن تقسيم هذه الشروط الواجب توافرها لإضفاء القيمة القانونية على المستند الموقع و تعزيز الثقة فيه إلى شروط شخصية و أخرى فنية و هي شروط خاصة.

أولاً: الشروط الشخصية التي ترتبط بشخص الموقع ، نذكرها فيما يلي، و تسمى أيضا بالشروط العامة

#### 1- تحديد هوية الموقع و تمييزه عن غيره:

يجب أن يكون هذا لتوقيع دالا على صاحبه و مميزا له، بمعنى أن ينتسب هذا التوقيع لشخص معين بذاته و لصيق به حيث اعتاد استخدامه للتعبير عن رضائه بما وقع عليه بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها هذا التوقيع أو الصورة التي ظهر بها إذا لم يتحقق هذا الشرط فقد



التوقيع وظيفته الأساسية في التدليل على شخص الموقع وبالتالي يفقد حجيته في إثبات التصرف القانوني. (محمد نصر محمد، 2013، ص: 77، 76)

ومن خلال ما عرضناه في صور و أشكال التوقيع الإلكتروني التي إذا دعت بوسائل تقنية وأحيبت بالحماية الكافية لكانت قادرة بما لا يدع مجالاً للشك وثيقة كاملة في التصرف القانوني القائم على الوسيلة الإلكترونية الحديثة و بهذا يكون التوقيع الإلكتروني دالاً دلالة واضحة و محددة على شخص موقعه بقدر يفوق قدرة التوقيع العادي تماشياً مع التطور التكنولوجي بما يحقق الثقة والأمان للمتعاملين.

وهو ما تم ذكره في معرض الحديث التوقيع البيومتري الذي يعمل برنامجه استخدام الخواص الذاتية للموقع بما يحقق تحديد هوية الشخص من خلال بصمته الشخصية مثلاً و التوقيع بالقلم الإلكتروني إذا تحقق من مطابقته لما تم تخزينه في ذاكرة الحاسوب و كذلك الأمر بالنسبة للتوقيع الرقمي القائم على المفاتيح العام والخاص الذي يمكن بصفة دقيقة من التعرف على الطرف المقصود و المعني بالتوقيع بعينه بما لا يدع مجالاً للشك فإذا اقترن هذا العمل باللجوء إلى صيغة قانونية تضي الميز من الحماية و الثقة من خلال دعم هذا التوقيع بالتحقق منه من خلال تفعيل سلطة التوثيق أو التصديق التي تمكن من التحقق من هوية الشخص الموقع على المحرر إلكترونياً و هذا يتأتى بما تمّ اعتماده من بيانات ومعلومات لصيقة بشخص الموقع وفقاً لشهادة رقمية مخزنة لدى الهيئة المعنية بالتوثيق وبهذا يكون التوقيع الإلكتروني على اختلاف صورته قادراً على أداء وظيفته القانونية ومبتغاه في تحديد هوية الشخص الموقع و يتمتع بقدر كبير في الثقة. (زروق يوسف،، 2013 ص: 62)

## ب- إنشاء التوقيع الإلكتروني بوسائل خاصة تكون تحت سيطرة الموقع دون غيره:

تتحقق سيطرة الموقع على أداة التوقيع إذا انفرد بها و هي عبارة عن برنامج معلوماتي يقصد منه إنشاء إرسال أو تسلم رسالة بيانات أو معلومات دون تدخل من الغير بحيث ينفرد به سواء أثناء التوقيع أو استعماله بأي شكل من الأشكال و قد تم عرض حكم محكمة الاستئناف الفرنسية لسنة 2000 برفضها لاعتماد التوقيع الذي استنسخه المحامي و قدم به الاستئناف في حق الطاعن. و هذا تأكيد على ضرورة سيطرة الموقع وحده دون غيره على وسيلة التوقيع وهو بذلك أفقد توقيعه حجة في إثبات تصرف موكله.

خطة و أن التوقيع يترتب عليه آثار قانونية في حق الموقع و حق الغير المحتج به. وهنا نكون بصدد الحديث عن سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني المستخدم في تثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازة الموقع للمفتاح الشفري الخاص ضمن بطاقة ذكية مؤمنة ورقم سري مقترن بها يحوي كل البيانات الخاصة بالموقع.

(محمد حسين منصور، 2009 ص:284)

### ج-إمكانية الكشف عن أي تعديل قد يلحق بالتوقيع الإلكتروني

يتناول هذا الشرط مسألة في غاية الأهمية لارتباطها بسلامة المحرر الموقع عليه إلكترونيا فلا يمكن إحداث تغيير في المحرر الإلكتروني بعد توقيعه إلا إذا تم تغيير المحرر الإلكتروني و المحرر أيضا. فقد يتعرض المحرر أثناء نقله من المرسل إلى المرسل إليه لسبب ما سواء كان عطلا فنيا أو تدخل من الغير أو ممن أرسل إليه. لذلك يجب أن يرتبط التوقيع ارتباطا ماديا بالمحرر حتى يكون دليلا على إقرار الموقع بما ورد فيه فبالرجوع إلى ما قيل في التوقيع الرقمي مثلا و الذي يعتمد على مفتاحين عام و خاص ما يجعله غير قابل للاطلاع عليه بأي حال من الأحوال سوى من الشخص الذي يملك المفتاح الخاص والارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر على نحو لا يمكن فصله أو التعديل فيه إلا من صاحب المحرر نفسه وبالتالي أي تغيير أو تحوير في البيانات اللاحقة به يمكن كشفها وهذا ما يؤكد الحماية والثقة في اعتبار التوقيع الإلكتروني دليلا و يعزز القوة الثبوتية للمحرر أو السند الإلكتروني ويؤدي بذلك وظيفته القانونية المنوطة به.

(عيسى غسان الرضي، 2012، ط2، ص:177)

### ثانيا: الشروط الفنية و التقنية للتوقيع الإلكتروني

يقصد بالشروط الفنية و التقنية للتوقيع الإلكتروني الإجراءات و المراحل التي يتم يمر عبرها إنشاء التوقيع الإلكتروني و يكون ذلك مراحل إنشاء التوقيع الإلكتروني. من خلال مرحلتين تكونا تباعا. في ما ذكرناه سابقا في ما يتعلق بصورة التوقيع الرقمي أو التوقيع باستخدام شفرة المفاتيح بما يضمن الثقة و الأمان و تحققهما مرهون بهذه الوسيلة وما يضمن أمانها أيضا حتى يتم اعتمادها كدليل إثبات قوي بمختلف المعاملات إدارية كانت تجارية أم مدنية.

**المرحلة الأولى:** تكون على أساس تقديم بيانات معينة و إرسالها إلى المرسل إليه لفتح الرسالة المتضمنة للتصرف القانوني و هذه البيانات تكون بمثابة مفتاح عام يمكن لكل ذي مصلحة أن يطّلع عليه عن طريق المرسل أو الموقع.

**المرحلة الثانية:** و يتم فيها تركيب مجموعة من البيانات أو الأرقام تمثل المفتاح الخاص المرتبط بالموقع دون غيره و يدل على هويته بحيث لا يعلم معناه و محتواه غيره لذلك كان لزاما على الشخص الموقع الذي يمتلك المفتاح الخاص أن يوليه العناية الكافية حتى لا يعلم به الغير و يستخدمه دون علمه و رضاه غير أنه يمكن تدارك هذا الأمر في حالة الشك أن يلجأ للجهة المختصة بالمصادقة لتصحيح الوضع حسب الحال بتأكيد عدم اختراقه أو تغييره كوسيلة للتأمين.

## 2- الإجراءات الفنية المتعلقة بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني:

يُعدّ عنصر الأمان حجر الأساس في التصرفات التي تبرم عن بعد في ظل ما أفرزه التطور التكنولوجي، عن طريق الوسائط الإلكترونية بسبب الحضور اللامادي لأطرافه. فظهرت تطبيقات و تقنيات جديدة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية التي تعطي القوة الثبوتية للتصرف القانوني، و كنتيجة لذلك كان لزاما إحاطة هذه الوسيلة بتقنية و آلية جديدة مقننة، تضمن للطرفين معرفة الطرف الآخر والتحقق من هويته، وهنا الطرف الثالث يعرف بهيئة التصديق، التي تصدر شهادة التصديق الإلكتروني و تؤكد من خلالها صحة و سلامة التوقيع الإلكتروني ونسبته لصاحبه.

ومنه نخلص إلى أنّّه و بتوافر كل الشروط المذكورة يصبح التوقيع الإلكتروني مؤديا لوظيفته في تحديد هوية الموقع و معبرا عن إرادته في إحداث التصرف القانوني الذي أثاره متحملا أثاره وملتزما بمحتوى المحرر و السند الذي وقّعه عبر الوسيط الإلكتروني طبعا إذا سلمت هذه الإرادة من كل ما يعيبها و أثبتت التقنية المستخدمة مستواها الرفيع مع دقتها وقدرتها في بعث الثقة و الأمان في منظومة التوقيع الإلكتروني المستخدمة.

(عيسى غسان الرضي، 2009، ط1، ص، ص: 95، 94)

## الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

تقدمنا بعرض الشروط الواجب توافرها للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني و أدائه لذات الوظائف التي يؤديها التوقيع العادي و تعادل أو تكافئ وظيفي في الدلالة على صاحبه و تميزه

عن غيره و ارتباطه و سيطرته على أداة إنشائه فهل سيكون دليلا صحيحا و كاملا لإثبات التصرف أو المعاملة فما رأي الفقه و التشريع و القضاء في هذا و ما موقفهم إذا توفرت هذه الشروط؟

وهنا ما سنناقشه من خلال عرض كل موقف و ما اعتمده للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

### أولا: موقف الفقه من حجية التوقيع الإلكتروني

التوقيع في قانون الإثبات يتخذ شكل إمضاء أو بصمة ختم أو بصمة إصبع و توقيع على دعامة ورقية بينما التوقيع الإلكتروني يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، ويوضع على المحرر الإلكتروني و يحفظ على دعامة إلكترونية و رغم هذا الاختلاف في الشكلين إلا أنهما يعتبران صور و أشكال قانونية للتوقيع لانهما يؤديان نفس الوظيفة القانونية للتوقيع بتحديد هوية الموقع و تمييزه عن غيره و يعبر عن إرادته في الالتزام بمضمون السند الموقع عليه فتعريف بعض الفقه للتوقيع الإلكتروني على أنه : "مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز و الأرقام، إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام مجموعة من المفاتيح، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة

(Jean Baptiste Michelle créer et exploiter un commerce électronique litec paris 1998p127)

فمن خلال هذا التعريف نجد أن هذا الجانب من الفقه، يركز على أحد أشكال التوقيع الإلكتروني، وهو التوقيع الرقمي الذي كما أسلفنا تقديمه يقوم على التشفير اللاتماثلي القائم على المفاتيح العام والخاص، وهذا يعني استخدام رمز أو شفرة أو رقم سري بطريقة موثوق بها، تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع وبالتالي وضمن شروط السلامة والدرجة العالية من الأمان الفني والتقني والقانوني، تحقق وظائف التوقيع الإلكتروني بما يتعادل وما يحققه التوقيع العادي في هذا المجال، وبدرجة أفضل بالنظر إلى السرعة و الكفاءة العالية والسرية التامة في تنفيذ التصرفات القانونية، خصوصا إذا ارتبط ذلك بعملية توثيق المحرر الإلكتروني المرتبط ارتباطا وثيقا بالتوقيع الإلكتروني ، بحيث يحمي المعاملات الإلكترونية من القرصنة التي تعتبر شبكة الانترنت مرتعا لها .

وخير دليل على صور التوقيع الرقمي أو بالرقم السري كونه وسيلة مأمونة لتحديد هوية الموقع، ومن خلال إجراءات معينة يمكن التأكد من مطابقة التوقيع لما أراد الموقع التعبير عنه، وتميزه عن غيره باستعمال وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام، وفك التشفير بأي وسيلة لتحقيق أمن المعاملات الإلكترونية. وبالتالي استبعاد فرضية تزوير التوقيع، فحصول العميل على بطاقة ائتمان أو دفع بنكي -وهي من التطبيقات الحديثة للتوقيع الإلكتروني- عقد مع البنك ينص في أحد بنوده: إن إدخال البطاقة مع الرمز السري في الموزع الآلي للأموال، يعتبر إمضاء إلكترونيًا معادلًا للإمضاء اليدوي لصاحب البطاقة، لذا لا يمكن أن يتكرر لعمليات السحب التي ترتبت على هذه الطريقة، حتى وإن لم تكن فعلا من إنجازاته شخصيا، فليس من السهل الوصول إلى الرقم السري، حتى في حالة ضياع البطاقة الائتمانية إضافة إلى أن العميل يمنح ثلاث محاولات لإدخال رقمه السري فإذا لم ينجح في ذلك قامت الماكينة بصفة آلية بسحب أو حجز البطاقة منه. و في هذا ضمان واضح على فعالية هذا البرنامج في تأمين المعاملة الإلكترونية حيث يعتبر أن الآلة أداة في يد الموقع و تخضع لأوامره، فهي تحت سيطرته و شأنها في ذلك شأن القلم أو الختم.

و نشير هنا إلى ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Lorentz في مطالبته بإعطاء حجية للتوقيع الإلكتروني في خلال تعقيبه على تقرير مجلس الدولة المنشور في 1998/6/2 والخاص بالمعاملات الإلكترونية بمقترحات المجلس لتبني تعريف وظيفي للتوقيع الإلكتروني يتيح استيعاب أنماط التوقيع و المحررات الحديثة كأدلة إثبات كاملة على نحو ما هو مقرر للمحررات الورقية فأكد Lorentz على ضرورة إزالة كل الشكوك حول قيمة المحررات الإلكترونية و ما يصاحبها من توقيعات الإلكترونية.

(رحيمة الصغير ساعد نمديلي، 2010، ص 124)

فرغم ما ذهب إليه جانب من الفقه من تركيز على الطريقة أو الكيفية التي ينشأ من خلالها التوقيع الإلكتروني، و نقصد بذلك الإجراءات التقنية. والجانب الآخر ركز على الوظائف والمميزات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، و فريق ثالث جمع بين كل من الخصائص والوظائف والكيفية التي ينشأ بها التوقيع الإلكتروني من حيث كونه بيانات في شكل الكتروني. يرتبط بالمحرر الإلكتروني بهدف تحديد هوية الموقع على المعاملة الإلكترونية وبيان رضائه بما احتوته .

مع الإشارة إلى أنّ على كل تشريع داخلي القيام بتحديد الصور المختلفة له فاتحا المجال للتطورات التكنولوجية التي يمكن أن تظهر مستقبلا .  
فإذا حقق التوقيع الإلكتروني ذات الثقة التي يبني عليها التوقيع بخط اليد في الحالة العادية فإنه يتساوى معه في ذات حجية الإثبات .

(محمد محمد سادات، 2011، ص: 43، 47)

### ثانيا: موقف التشريع من حجية التوقيع الإلكتروني

لقد منح التشريع الحديث للتوقيع الإلكتروني قوة قانونية موازية لتلك التي منحها للتوقيع العادي أو التقليدي، فاعتبرت وجوده على المحرر عندما يتطلب القانون وجود التوقيع بان يعطي المحرر الحجية القانونية المطلوبة، من بين النصوص التي أقرّت بذلك نذكر : قانون الأونيسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية فيما جاء به في نص المادة 1/6 بقولها: "حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الاشتراط مستوفيا فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدم توقيع الكتروني يعوّّل عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

وبنص هذه المادة فقد وضع المشرع ضوابط للتوقيع الإلكتروني وما تلاها من مواد خصوصا المادة 7 و8 من نفس التشريع حيث ساوى فيها بين التوقيع العادي و الإلكتروني وجعل لهما نفس الحجية في الإثبات على شرط تحقيقه للأمن والثقة والمصادقية اللازمة عن طريق اللجوء لجهات التصديق دون أن يصنف التوقيعات الإلكترونية أوفريدّق بينها.

(محمد نصر محمد، 2013، ص: 17، 18)

أما فيما يخص ما تناوله التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية بحيث جاء تدخله لتطوير القواعد القانونية لتلائم ما جادت به العصرنة المعلوماتية التي طالت المعاملات الإلكترونية في شتى الميادين خصوصا التجارية، المدنية و الإدارية.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة - 1/5 على أنّ: "على الدول الأعضاء مراعاة أنّ التوقيع الإلكتروني المتقدم (المعزز أو المؤمن) Avancée المستند إلى شهادة تصديق إلكتروني، و المنشأة بوسيلة آمنة:

أ- يحقق الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للمعلومات المكتوبة إلكترونياً بذات الحجية التي يحققها التوقيع بخط اليد بالنسبة للمعلومات المكتوبة يدوياً أو المطبوعة على الورق.

ب- يكون مقبولاً كدليل أمام القضاء

و جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة على الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني لا يفقد أثره القانوني أو حجيته كدليل إثبات بسبب:

- أن التوقيع جاء في شكل إلكتروني.

- أو لأنه لم يستند إلى شهادة تصديق إلكتروني.

- أو لأنه لم يستند إلى شهادة تصديق إلكتروني معتمدة من جهة مرخص لها بذلك.

- أو لأنه لم يتم إنشاؤه أو إصداره من خلال تقنيات تجعله توقيعاً إلكترونياً آمناً.

(محمد نصر محمد، 2013، ص: 25)

ومما لا يتضح أن التوجيه الأوروبي يميز بين نوعين من التوقيع الإلكتروني المعزز وغير المعزز ويطلق عليه في قوانين أخرى بالتوقيع البسيط و الموصوف كما سنتطرق له لاحقاً في موضعه بالتطرق إلى القانون الفرنسي و الجزائري خصوصاً.

والتوجيه الأوروبي ألزم الدول الأعضاء على إلغاء أي تمييز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي، ومنح التوقيع الإلكتروني المتقدم الحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء مثل التوقيع العادي طالما توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون كما أنه غير موثق من جهة التصديق وهو بذلك خالف قانون الأونسيترال في الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني حتى دون تصديقه.

أمّا المشرع الفرنسي و رغم أنه لم يسن تشريعاً خاصاً بالمحركات الإلكترونية و التوقيعات الإلكترونية و اكتفى بتعديل قواعد الإثبات في القانون المدني و قانون المرافعات تماشياً مع التطور الحاصل في وسائل الاتصال ومنه في طرق الإثبات بذاتها لدخول الأسلوب الإلكتروني كشكل جديد في التعامل.

فقد جاء في المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي: " التوقيع اللازم للاعتداد بالمحرر القانوني، يبين شخص مصدره، و يعبر عن قبول الأطراف بالالتزامات المترتبة على هذا المحرر و إذا وضع بواسطة موظف عام فإنه يضيف الرسمية على المحرر، وعندما يكون



التوقيع الإلكتروني فيتمثل في استخدام وسيلة آمنة تضمن تحديد شخص مصدره واتصاله بالمحرر الذي وضع عليه، ما لم يوجد دليل مخالف أن هذه الوسيلة آمنة ومصدر التوقيع محددًا وسلامة المحرر محققة بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني المطابق للشروط والضوابط التي يحددها مرسوم من مجلس الدولة.

وفي هذا الإطار و تطبيقاً للتعديلات الحاصلة في مادة الإثبات أصدر مجلس الدولة المرسوم رقم 272 لسنة 2001 بتاريخ 30 مارس ومرسوماً معدلاً و مكماً له برقم 535 في 18 أبريل 2002 محددًا فيه الضوابط الفنية والقانونية التي تحكم إنشاء التوقيع الإلكتروني والاعتداد به و إكسابه الحجية بضمان حمايته من التزوير و بالتالي يكون المجلس قرر وجود قرينة تفيد بصحة التصرف القانوني المترجم في المحرر و مهور بالتوقيع الإلكتروني المصدق عليه بموجب شهادة معتمدة تضمن سلامة وسيلة إنشاء التوقيع الإلكتروني بما يضمن دعم الثقة في النظام الإلكتروني.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري و تحديداً في المرسوم رقم 162/07 في مادته 1/3 التي تنص على: " التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر من القانون المدني التي تنص على: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إثباتها.

أما المادة 323 مكرر 1 فتتنص يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" وهي ذات الشروط التي استوجبت توفرها للتوقيعات الإلكترونية وجاء في مقام آخر وربط التوقيع الإلكتروني المؤمن بشروط أوردها في نص المادة 2/3 من المرسوم السالف الذكر.

والتوقيع الإلكتروني المؤمن هو توقيع الكتروني يفى بالمتطلبات التالية:

- يكون خاصاً بالموقع.
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه.



وهي شروط قانونية إذا استوفاهما التوقيع الالكتروني سواء البسيط أو المؤمن تعطيه الحجية والقوة الثبوتية و بصور القانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني الذي تناول فيه التوقيع الالكتروني وتفعيله كآلية لتطوير التجارة الالكترونية في الجزائر مواكبة في ذلك لما جاءت به التشريعات الدولية في نفس السياق ففي المادة 1/2 من هذا القانون عرفت التوقيع الالكتروني بأنه " بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق".

في حين عرفت المادة 7 منه التوقيع الموصوف بأنه:

التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس تصديق الكتروني موصوف
- ان يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

ونرى أنه متى استوفى التوقيع الالكتروني للمتطلبات المذكورة في محتوى المادة 7 يكون قد حقق دوره في الإثبات و نكون بصدد الحديث عن التكافؤ الوظيفي بين التوقيع في شكله الالكتروني والتوقيع العادي متى قام التوقيع الالكتروني بأدائه لوظيفته في منح المحرر الرسمية المطلوبه أن ما جاء به هذا القانون هو عموميات لم تصل إلى درجة التنظيم الفعلي والدقيق للتوقيع الالكتروني و هذا في غياب النصوص التنظيمية و تنصيب الهياكل والأجهزة المخولة للقيام بتجسيد التوجه التشريعي الحديث فيما يخص التوقيع الالكتروني.

### ثالثا: موقف القضاء من حجية التوقيع الإلكتروني

لقد اعترفت القوانين بالقوانين بالمحركات الإلكترونية كمقابل وظيفي للمحركات الخطية، وأعطتها نفس الأثر و الفعالية من حيث الحجية و صحة الإثبات كما جاء في تعريفات سابقة و قد تم ربط هذه المساواة بتوافر شروط محددة حتى تحوز الحجية الكاملة في الإثبات وفقا لما أقرّه المشرع غرلّسي و تبعه المشرع الجزائري متفقين في ذلك مع ما جاء به قانون الأونسيترال المتعلق بالتجارة الإلكترونية فحتى يعتبر دليل الكتابة كاملا في الإثبات لا بدّ أن يقترن بالتوقيع عليه و لاّ فقد حجيته القانونية.

فقد أشارت المادة 2/1316 إلى أنّه " عندما لا ينص القانون على قواعد مخالفة أو عندما لا يكون هناك اتفاق متكافئ في إثبات الالتزامات والحقوق بين الأطراف يبت القاضي في النزاعات القائمة حول الإثبات بالكتابة عبر تحديد السند الأكثر مصداقية أيا كانت دعامته وذلك عن طريق استخدام كافة الطرق المتوفرة لديه"

وبهذا يكون وفقا لهذا النص قد أعطى للقاضي سلطتين الأولى صلاحية البت بالنزاعات القائمة حول وسائل الإثبات و تحديد السند الأكثر مصداقية و الثانية: سلطة تقديرية واسعة في عملية تحديد و ترجيح واسطة على أخرى في الوسائل المطروحة أمامه مهما كانت الدعامة المحرر عليها السند و رقبة أو الكترونية معتمدا في ذلك على استخدام وسائل قررها القانون كما أنّه يمكن لأطراف التعامل الاتفاق على خلاف ما قرره القانون في مجال الإثبات و بالتالي الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات فقد يرجح الطرفان دليلا على الآخر سواء كان ورقيا أو الكترونيا و بالتالي اتفاقهما يلزم القاضي على اعتبار أن قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام و يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وقد اعترف القضاء الفرنسي بحجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات وذلك من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة النقض سنة 1989م اعتبرت فيه أنّ البطاقة البنكية يتمّ التوقيع عليها بطريقة الكترونية واعتدّت به وصححته قانونا لأنه يضمن سرية الرقم الذي لا يعلمه سوى الموقع دون غيره و كذلك سيطرة الموقع على البطاقة لأنه لا يجوزها غيره وبالتالي بتوفر هذين العنصرين المطلوبين أصلا للاعتراف بقانونية التصرف الموقع عليه ومنه الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني كدليل لإثبات التصرف القانوني و الالتزام به.

أمّا مجلس الدولة الفرنسي وفي تقرير قدّمه للحكومة الفرنسية اعترف فيه صراحة باستخدام المحررات الموقعة الكترونياً وأعطاه نفس الحجية التي أعطاه للمحررات العرفية في مجال إثبات المعاملات التي استخدمت فيها الوسائل الحديثة واشترط أن لا يشوب شك في صحة التوقيع و نسبه لمن أصدره والتزامه بمضمونه كما ربط في تعديل لاحق لهذا التقرير أن استظهار شهادة صادرة عن جهة متخصصة تعتمد و تقر هذا التوقيع الإلكتروني وتنسبه لصاحبه تجعله دليلاً صحيحاً في سبيل إثبات التصرف القانوني وإثبات جميع آثاره والالتزام بها وبالتالي هذا التصديق يبعث الثقة والأمان في التعامل الإلكتروني وبالتالي يضمن الاحتجاج به أمام القضاء كدليل إثبات كامل.

(مناني فراح، 2009، ص: 183)

## خلاصة الفصل الأول

ما نخلص إليه من خلال دراسة هذا الفصل هو توضيح العديد من المصطلحات التي كانت تبدو لنا في البداية إشكالات كبيرة و مفاهيم غامضة بت علينا في البداية فقد توضح التداخل الحاصل بين مصطلح المحرر و الكتابة الإلكترونية، فوقفنا على الفرق بينهما على اعتبار أن المحرر هو الدعامة أو الوسيط الذي تدون عليه الكتابة التي لا يعتد بها إلا إذا ذيلت بتوقيع يدل على صاحبها و تعبير واضحاً و دالاً على توجه إرادته إلى إحداث ذلك التصرف و إتيانه.

فالكتابة و التوقيع إذا هما عناصر المحرر، و يعتبران من أهم وسائل الإثبات الحديثة غير أنه يشترط للدفع به و اعتباره دليلاً لإثبات التصرفات في مختلف المعاملات أن يستوفي شروطاً و ضوابط تقنية، لتوثيقه بواسطة شهادة تصدر من سلطة تصديق مختصة تعطي الطابع الرسمي للرسالة الإلكترونية، فتحفظ في ظروف آمنة و موثوقة بحيث يمكن الرجوع إليها في حالة النزاع و لو بعد زمن، و بالتالي يمكن الإحتجاج به أمام القضاء لكل ذي مصلحة، كما يمكن الطعن فيه بالتزوير أو غير ذلك سواء المحرر في حد ذاته أو التوقيع الذي يجب أن يخضع لوسائل و لإجراءات تقنية، يمكن تتبعها في حالة التغيير أو الأخطاء التي من الممكن أن تطرأ عليها و ذلك بلجوء القاضي المعروض امامه نزاع بخصوصها إلى استخدام الوسائل الحديثة للتحليل، للتعرف على الرموز، الكلمات، الأرقام وفك التشفير أو اللجوء إلى استعمال أي وسيلة أخرى تحقق الهدف المطلوب

و للتوقيع في حد ذاته أهمية كبيرة في إثبات السندات العرفية، التي لا يعترف بها دونه، وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات التي لا تقبل المستندات غير الموقعة إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة، تتطلب بينة أخرى لدعمها يقرها القاضي من خلال أعمال سلطته التقديرية في ترجيحها و بالتالي قبول التوقيع و الكتابة الإلكترونيين و إقرار حجيتهما و الوثوق في مصداقيتهما كدليل كامل في الإثبات .

و بذلك يكون للمحركات الإلكترونية الرسمية و العرفية في مجال المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة و المحركات الرسمية و العرفية في أحكام قانون الإثبات المدنية و التجارية، إذا توافرت فيها الشروط و الضوابط المطلوبة التي أشرنا إليها آنفاً في مقامها .

ويستثنى من ذلك، الرسائل والمبادلات التي لم تستوف هذه الضوابط ولم يتم توقيعها، وبالتالي تكون عرضة للتحريف والتبديل مع عدم وجود ضمانات تؤكد سلامتها، ما يجعلها تعتبر كمبدأ للثبوت بالكتابة تستوجب بينة أخرى، يتدخل في قبولها أو رفضها السلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في المنازعة، ويفصل فيها كما لو عرضت أمامه صورة للمحرر الإلكتروني فهل يعتبرها أصلاً أم صورة منسوخة عن الأصل؟

ففي هذه المسألة يجب التفرقة بين الصورة التي تصل إلكترونياً لأحد الأطراف في العلاقة، وبين الصورة التي يتم نسخها على الورق، ففيما يتعلق بالصورة الإلكترونية فلا يمكن (طالما تحققت الضمانات المقررة قانوناً) التفرقة بينها وبين الأصل، من حيث حجيتها في الإثبات، أما بالنسبة لصورة المحرر الإلكتروني المطبوعة على دعامة ورقية فقد جاء في المادة 325 ق م ج " إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

ومما تم عرضه نكون قد توصلنا إلى التعرف على المحرر الإلكتروني بعناصره من كتابة وتوقيع، وتوضيح شروط صحة هذه العناصر، لنقول أو ندفع بحجية المحرر في الإثبات. غير أن هناك ما يعيق قيام حجية وسائل الإثبات الحديثة من كتابة وتوقيع إلكترونيين، إذ ما فتى التشريع والفقهاء والقضاء يشترطها ويكرر وجوب توافرها في كل نقطة من النقاط المذكورة والمدروسة، سواء في الكتابة الإلكترونية أو التوقيع كما تقدم ذكره حيث يوجب أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وتبعث على الثقة والأمان في اللجوء إليها. فما هي الآلية التي تقوم بكل ذلك وبعبارة أخرى ماهي آليات توثيق المعاملات الإلكترونية؟

## الفصل الثاني

### آليات توثيق المعاملات الإدارية

ان العالم الافتراضي للمعاملات الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت المفتوحة، والتي لا تتطلب الوجود المادي لأطراف التعامل، سواء كانت تعاملًا بين الافراد او بين الافراد والإدارة العامة، فهي لا تتم في مجلس واحد وحتى لا يعرف الاطراف المتعاملين بعضهم سلفًا.

ما يجعل هذا التعامل بالوسائل الحديثة يعرض متعامليه لعدد من المخاطر، كسرقة الهوية اعتراض الآخرين على رسائل الغير وإنكار جزء من التعامل كما في حالة البيع ودفع المستحقات، أو التبادل. لذا أصبح وجود اساليب أو اجهزة حماية وأمن تكون قادرة على تحديد هوية الاطراف المتعاملين، والتأكد من صحة توقيعاتهم وبياناتهم الشخصية ضرورة حتمية فرضتها الطبيعة الخاصة لهذه المعاملات، وذلك بعثًا للثقة والأمان وحماية لحقوق المتعاملين بالوسائل الالكترونية، هذا من خلال التأكد من عدم حصول أي تعديل، أو تحريف في المحرر الالكتروني الامر الذي لا يتأتى إلا بتدخل طرف ثالث محايد، يكون موضع ثقة، فيضفي على التعامل طابع المصادقية القانونية، الا وهو مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الالكتروني، وما يسمى كذلك بجهات التصديق الالكتروني حسبما ورد في مختلف التشريعات التي وان اختلفت في التسميات، إلا انها اتفقت في هدف ومضمون دور هذا الطرف، الذي يكون له من التقنيات والفنيات العالية، ما يمكنه من التحقق من التوقيع الالكتروني وربطه بصاحبه، والتأكد من هوية الاطراف وصحة بياناتهم، ومنه اصدار شهادة التصديق الالكتروني والتي تعد بدورها بطاقة تعريف الكترونية صادرة عن سلطة موثوق فيها. وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل حيث سنوضح عبر مبحثين اثنين :

شهادات التصديق الالكتروني في مبحث اول نتناول فيه مفهومها، تعريفها، البيانات الواجب توافرها فيها وعناصر اخرى، لها جانبها من الالهمية في توضيح حجيتها في الاثبات . كما سنتطرق الى اليات التصديق الالكتروني من خلال التعرض لجهات التصديق بتعريفها وشرح شروط مزاوله مهنة التصديق وأخيرا الرقابة على عملية التصديق كيف تتم ومن يقوم بها وهذا في المبحث الثاني.

## المبحث الاول : شهادات التصديق الالكتروني

لا شك ان الثقة والأمان لدى متعا ملي الانترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها حتى تعطى الأريحية الكاملة لتطوير المعاملات الالكترونية و ازدهارها . فتدخل الطرف الثالث المحايد الموثوق فيه يؤكد صحة هذا التعامل من خلال خلق بيئة الكترونية آمنة تدعم التعاملات بالوسائل الحديثة من طرف جهات رسمية معترف بدورها القانوني المؤطر من خلال إصدارها لشهادات تكون بمثابة بطاقة تعريف او جواز مرور لهذا التعامل وتدفع بصحة ما جاء فيه من بيانات ومعلومات لما لها من أهمية بالغة في إنشاء التصرفات القانونية توجب بالضرورة مسؤوليتها عما يحدث فيها من خطأ او تقصير بسببها وهو ما يؤكد الغرض من إصدار هذه الشهادات الالكترونية في الدفع بصحة التوقيع والمحرر الالكتروني ونسبته لمن صدر عنه بجميع بياناته وانه لم يطرأ عليها أي تغيير أو تحريف وبالتالي لا يمكن إنكارها لا في مضمونها ولا في الجهة التي أصدرتها .

وسنوضح في هذا المبحث من خلال المطالبين تعريف شهادات التصديق الالكتروني والضمانات الواجب توافرها فيها تنظيم شهادات التصديق الالكتروني ثم نتطرق لعملية التصديق الالكتروني من خلال الحفظ الالكتروني والتشفير في المطالب الثاني.

## المطلب الاول : مفهوم شهادات التصديق الالكتروني

من اجل الإحاطة بمفهوم شهادات التصديق الالكتروني والمقصود منها لا بد ان نعرض ما جاءت به مختلف التشريعات والآراء الفقهية في تعريفها للشهادات وكذا الضمانات الواجب توافرها فيها في فرع اول ونوضح تنظيم هذه الشهادات ببيان أنواعها وحجبتها في الفرع الثاني

## الفرع الاول : تعريف الشهادات والبيانات الواجب توافرها فيها

سنحاول في هذا العنصر ان نعرض ما جاء بخصوص تعريف الفقه والتشريع للشهادات الالكترونية وما المقصود بها ومنه نقف على ما جاء به المشرع الجزائري في هذا المقام ثم نرجع لتبيان ما يجب ان يتوافر فيها من أساسيات حتى يعتد بها وتكون حجة في مواجهة الغير وبالتالي اثبات التصرف القانوني الذي صدرت بشأنه.



**اولا: التعريفات الفقهية:**

لقد حاول العديد من الفقهاء وشراح القانون، وضع تعريف لشهادة التوثيق الالكتروني وتحديد مضمونها، لما تمثله هذه الوثيقة وما تقدمه من ضمانات لأطراف العلاقة او التعامل، خاصة فيما يتعلق بإثبات عدم صورية البيانات المتعلقة بالهوية، ما يدعم ويقوي عنصر الثقة بينهما.

ومن بين التعريفات نذكر الآتي :

أنها شهادة تصدرها جهة وسيطة او جهة ثالثة، ما بين طرفين متعاملين بالطريق الالكتروني ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين، فعلى سبيل المثال وفي عقد التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، فان الجهة الوسيطة تصدر شهادة رقمية او شهادة مصادقة، تفيد فيها بصحة توقيع احد الأطراف الكترونيا ، فضلا عن بيانات أخرى متى ما كان مسموحا أن تشملها الشهادة ، وذلك حتى يطمئن الطرف الآخر لصحة البيانات والتعاقدات ويصدر توقيعه ،ومن ثم يصبح إبرام العقد الالكتروني باتا.

كما عرفت بأنها: صك أمان صادر عن جهة مختصة، يفيد صحة وضمن المعاملة الالكترونية، وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها .

كما عرفت ايضا بأنها: مستند يصادق على معلومات معينة مدرجة فيه او ترتبط به ارتباطا منطقيا. (على نصيرات محمد، 2003، ص: 139)

**ثانيا: التعريفات التشريعية:**

نبدوها بما جاء في قانون الاونسيترال للتجارة الدولية سنة 2001 بشأن التوقيعات الالكترونية بان سماها بالشهادة حيث عرفها في المادة 2 الفقرة ب بأنها رسالة بيانات او سجلا اخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

تأتي هذه المادة لتبين الغرض من الشهادة بربط الصلة بين الشخص الموقع وبيانات إنشاء التوقيع وان الشخص المحددة هويته هو المسيطر الوحيد على التوقيع.

أما بالنسبة للتوجيه الأوربي فقد أعطى تعريفين للشهادة وهما متكاملان مع بعضهما فعرف الشهادة في المادة 9/2 تعني شهادة الكترونية تربط بيانات الشخص وتؤكد هوية ذلك الشخص.

وعرفها في الفقرة 10 بتسميتها الشهادة المؤهلة تعني شهادة تفي بالشروط المنصوص عليها في المرفق 1 ويتم توفيرها من قبل مقدم خدمات التصديق الالكتروني الذي يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المرفق 2 .

فالتوجيه الاوربي عرف الشهادة بشكل عام وأكد على وجوب الربط بين شخص الموقع في حد ذاته والبيانات التابعة للتوقيع ثم انتقل الى الشهادة المؤهلة التي يجب ان تتوافر على شروط الشهادة من جهة ومن جهة اخرى يجب ان يفي موفرها بالمتطلبات القانونية .

اما المشرع الفرنسي عرفها بموجب المادة 1 الفقرة 9 من المرسوم رقم 2001/ 272 الصادر بتاريخ 2001/03/30 بأنها مستند في شكل الكتروني تثبت توافر الرابطة بين بيانات التحقيق من صحة التوقيع الالكتروني وبين الموقع .

Certificat électronique un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire.

نورد فيما يلي ايضا ما جاءت به التشريعات العربية في تعريفها لشهادة التصديق الالكتروني فالمشرع المصري سماها بشهادة التصديق الالكتروني ، وعرفها بموجب المادة 1 الفقرة 15 او من القانون رقم 15 لسنة 2004 والمادة 1 الفقرة 7 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب القرار رقم 109/2005 المتضمن انشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات : بأنها الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق ، وتثبت الارتباط بين الموقع ، وبيانات انشاء التوقيع .

اما المشرع التونسي فسمى هذه الشهادة بشهادة المصادقة الالكترونية ، وعرفها بالمادة 2 الفقرة 3 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية عدد 83 لسنة 2000، الوثيقة الالكترونية المؤمنة بواسطة الامضاء الالكتروني للشخص الذي أصدرها، والذي يشهد من خلالها اثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها ، وهو في ذلك سار على خطى ما جاء به قانون الاونسيترال و التوجيه الأوربي من حيث تحديد هدف اصدار الشهادة ألا وهو تحديد هوية صاحب التوقيع والتأكيد على صحة البيانات الموقع عليها .

ونصل هنا لنعرض موقف المشرع الجزائري، وكيف عرف الشهادة الالكترونية، تجدر الاشارة في البداية الى نص المرسوم التنفيذي 162 /07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 123-01، اين عرف شهادة التصديق الالكتروني بنفس اسلوب التوجيه الاوربي، بشكل عام وأشار الى نوعين من الشهادات البسيطة والموصوفة ، وذلك من خلال نص المادة 3 في

مطتها 8 و9. بتاريخ 01-02-2015 صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني، الذي عرف فيه الشهادة الالكترونية بموجب المادة 2 الفقرة 7 بانها وثيقة في شكل الكتروني، وتثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع.

وقد ميز المشرع بموجب هذا القانون بين نوعين من شهادات التصديق الشهادة البسيطة وشهادة التصديق الموصوفة، من خلال نص الفقتين 7 و 15 من المادة 2 من القانون سابق الذكر حيث اعتبر الاولى شهادة الكترونية بسيطة تربط بين بيانات خاصة، بفحص التوقيع الالكتروني وشخص معين، اذ تؤكد هويته. واعتبر الثانية شهادة مؤهلة تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، وهي شهادة تقدم من طرف ثالث موثوق، او من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

(عليوش تسعديت وعيطش طيطم، 2017، ص:38)

ومما تقدم ذكره من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول ان شهادة التصديق الالكتروني هي شهادة تصدرها سلطة تصديق الكتروني مرخص لها، من قبل جهات مسؤولة في الدولة بممارسة نشاطها، لتشهد بموجبها بان التوقيع الالكتروني توقيع صحيح وينسب الى من صدر عنه ويستوفي الشروط والمعايير المطلوبة فيه، باعتباره دليل اثبات يعول عليه، ويجب على هذه الجهات وأثناء قيامها بهذا الدور، اتخاذ ما يلزم من الحيطة والحذر والدقة، لما يترتب عن الشهادة التي تصدرها من خطورة على التصرفات القانونية التي اعتمدت عليها.

### ثالثا: البيانات و الضمانات الواجب توافرها في الشهادات

بالعودة الى المرسوم المذكور سابقا، لم يتطرق المشرع الجزائري الى البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الالكتروني، غير انه تدارك الامر في المرسوم 15-04، وهذا نظرا لأهمية شهادة التصديق الإلكتروني في مجال الإثبات من حيث الاعتماد عليها في تحديد هوية المتعاملين، بما يعطي او يبعث الثقة في مضمونها. فقد اولاه المشرع اهمية كبيرة، من حيث تحديد بياناتها الاساسية بدقة بالغة، وهذا ما جاء به من خلال المادة 15 الفقرة 3 من القانون 15-04 السابق الذكر.

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

- اشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على اساس انها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
  - تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق او مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.
  - اسم الموقع او الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
  - امكانية ادراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال هذه الشهادة.
  - بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني.
  - رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني.
  - التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني او الطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني.
  - حدود استعمال شهادة التوثيق الالكتروني عند الاقتضاء .
  - حدود وقيمة المعاملات التي قد تستعمل من اجلها شهادة التصديق الالكتروني.
  - الاشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي او معنوي اخر عند الاقتضاء.
- و الملاحظ على هذه البيانات ان بعضها اجباري لا غنى عنه، ولا بد من ذكرها في جميع الشهادات، وبعضها الاخر اختياري وذلك ما هو واضح من خلال صياغة النص في تحديده لكل واحدة من هذه البيانات .
- وعليه فإذا اشتملت شهادة التصديق الالكتروني على هذه العناصر والبيانات، تكون بذلك قد استوفت كافة شروطها و اصبحت صالحة للتعامل بها.
- غير ان المشرع لم يشر للجزاء الذي يترتب على خلو الشهادة من احد البيانات المذكورة .
- فهل سيتسبب ذلك في بطلانها لغائها ،ام انه يمكن تدارك ذلك النقص بتصحيحه.

(بركات عبد اللطيف، 2013 ، ص:67)

ومن الضروري ان تتضمن شهادة التصديق الالكتروني بيانات معينة ،حتى تؤدي مهمتها التي وجدت من اجلها، والهدف او الغاية من ذلك ،هو زرع الثقة في هذه الشهادة ،واستجابة لمتطلبات السلامة المفترضة لصحة التوقيعات التي يطلبها الأطراف المتعاملين ونذكر منها:

**اولا: هوية صاحب شهادة التصديق الالكتروني:**

اي من صدرت الشهادة باسمه وبناء على طلبه، وتشمل الهوية اسم صاحب الشهادة سواء اسمه الحقيقي، ام كنيته مادام يدل على هويته ويعرف به ،وكذلك محل اقامته وتاريخ ميلاده ومهنته وعنوانه وكافة البيانات الضرورية للتعريف الجامع المانع له.

**ثانيا: هوية جهة التصديق المصدرة للشهادة والدولة المقيمة بها او التابعة لها:** ان التعريف بالجهة مصدرة الشهادة يعطي نوعا من الثقة والأمان في الشهادة ،خاصة وان جهة التصديق تكون مسؤولة في مواجهة الغير المعتمد على الشهادة، وعن الاضرار التي تلحق به ،اذا كانت ناتجة عن اهمال او تقصير منه ،ويتم التعريف بجهة التصديق الالكتروني بوضع اسمها الحقيقي على شهادة التصديق سواء كانت شخصا طبيعيا او ممثلا قانونيا للشخص المعنوي.

**ثالثا: التوقيع الالكتروني للجهة مصدرة الشهادة** بما يضيف نوعا من المصادقية والثقة والأمان ويؤكد عدم تزويرها.

**رابعا: فترة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني** وذلك يكون بتحديد بداية سريانها وتاريخ انتهائها ،وهو من البيانات الجوهرية، اذ انه يحدد النطاق الزمني لمسؤولية جهة التصديق عن البيانات الواردة في الشهادة ، فإذا انقضت فترة صلاحية الشهادة ،فعلى جهة التصديق ان تنشر قائمة بالشهادات السارية المفعول والشهادات الملغاة.

(لينا ابراهيم يوسف، 2009، ص،ص:84،83)

**خامسا المفتاح العام** لصاحب التوقيع الذي يناظر المفتاح الخاص، وهو ما يؤكد ان الرسالة الالكترونية صادرة عن المرسل نفسه ،ولم تتعرض لأي تزوير او تحريف ، حيث يمكن مستقبل الرسالة التحقق من صحة التوقيع الالكتروني للمرسل، عن طريق مطابقة المفتاح العام للمفتاح الخاص.

**سادسا: البيان المتعلق بحدود استخدام الشهادة** ،وحدود قيمة الصفقات التجارية التي يجري بشأنها استخدام شهادة التصديق الالكتروني كان تتضمن الشهادة البيان التالي:

ان هذه الشهادة صالحة للاستخدام ، في اية صفقة تجارية لا تتجاوز قيمتها 500 دينار جزائري او ما يعادلها بالعملات الاجنبية .

تعتبر هذه البيانات هي التي اتفقت عليها معظم التشريعات، بصفة الزامية فوجودها هو ما يجعل شهادة التصديق ذات حجية، في مواجهة الغير ويجعل التعامل من خلال وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت مبعثا للثقة فيه.

## الفرع الثاني تنظيم شهادات التصديق الالكتروني

ان الحديث عن تنظيم شهادات التصديق الالكتروني يدعونا للحديث على انواعها ،وبالتالي حجيتها القانونية في اثبات التصرفات القانونية

### ا ولا انواع شهادات التصديق الالكتروني:

يمكن تصنيف الشهادات الالكترونية بالنظر الى ما يلي:

#### 1 من حيث قيمتها القانونية :

تنقسم من حيث قيمتها القانونية الى : شهادات بسيطة وأخرى مؤهلة ، كما تم بيانه من خلال تعريفنا لشهادات التصديق الالكتروني في مختلف التشريعات ،اما البسيطة فالهدف منها التعريف بصاحب التوقيع وتحديد هويته وربط بياناته التابعة للتوقيع.

وبالتالي فهي مرتبطة بصاحبها فقط اي شخصية ،فهي بسيطة لبساطة البيانات التي تحتويها . اما شهادة التصديق الالكتروني المؤهلة فهي التي تلبى الشروط وتستجيب للمتطلبات حسب ما تناوله المشرع الفرنسي وكذلك الجزائري وسميت ايضا بالشهادة الموصوفة<sup>1</sup> وهي الشهادة المعتمدة قانونا ،والتي تصلح لان تكون اداة توثيق واثبات للمعاملة الالكترونية.

#### 2 من حيث الهدف منها:

تصدر هيأت التصديق الالكتروني عدة انواع من الشهادات، وذلك حسب الغرض الذي تؤديه ونذكر على سبيل المثال الانواع التالية:

1- **شهادة التعريف** : ويتم من خلالها ربط اسم معين بمفتاح معين ، والغرض منه التحقق من هوية الشخص ، غير ان هذا ليس بالأمر اليسير على هيئة التصديق، فهذه المهمة ليست سهلة لارتفاع تكلفتها ، لربط البيانات الشخصية لحامل البطاقة بالتوقيع الالكتروني ،باستخدام مفتاحها الخاص وربطه بمفتاحها العام، والثقة في هذه الشهادة تتحدد بالنقطة في جهة التصديق. (تتلخص تقنية شهادة التوقيع بان يقوم من يرغب في الحصول على توقيع رقمي موثق بطلب شهادة من جهة معتمدة بحيث تحتوي على المفتاح العام المقابل للمفتاح الخاص ،الذي بحوزته سلمته اياه جهة التصديق ،يثبت فيها هويته وتشهد بصحة التوقيع الرقمي الخاص به ونسبته له)

2- **شهادة البصمة الزمنية**: وهي توثق تاريخ ووقت اصدار التوقيع الرقمي، اذ يقوم صاحب الرسالة بعد توقيعها بإرسالها لجهة التوثيق التي تسجلها وتؤرخها ، وتوقعها بدورها ثم تعيدها للمرسل.

3- **شهادة الأذن** : وفيها يتم تقاسم معلومات اضافية عن صاحب التوقيع ،مثل مؤهلاته العلمية والعملية والتراخيص التي يملكها ، مكان اقامته ، سنه ، انتماءاته، كعضويته في احدى المنظمات المهنية ،غير ان هذا النوع من الشهادات يعتريه نوع من النقص رغم صدوره من جهة موثوقة ،ولها مصداقيتها ،بان تكون البيانات غير دقيقة ،او ان يفقد الشخص السيطرة على توقيعه الرقمي ، ويقع في يد شخص اخر ، او ان يتوفى وينتقل مفتاحه الخاص لورثته .

4- **شهادة البيان** : تثبت فيها واقعة معينة ببيان وقت وقوعها بالتدقيق ،وهذا هو الهدف منها .  
(لينا ابراهيم يوسف، 2009، ص:74)

5- **شهادة خاتم الوقت الرقمي** وهي مستند غير قابل للتزوير ، لأنها تحدد بالضبط وقت حدوث الواقعة ،او التوقيع الرقمي للوثيقة ولها بهذا كامل المصادقية لتدليلها على الوقت الذي جرى فيه التوقيع الرسمي .

( المادة 3 من م،ت،رقم:2007/200،معدل انظر ومتم م،ت، رقم:257/98)

6- **شهادة التوقيع الرقمي**: وتشهد فيها جهة التصديق على صحة التوقيع ،ونسبته لمن صدر عنه حيث تحتوي على المفتاح العام، وكذلك معلومات عن صاحب المفتاح الخاص .  
ان تنوع شهادات الوثيق تزيد حجية هذه الشهادات في اثبات كافة الوقائع و الاحداث المتعلقة بالمعاملة الالكترونية ووقت وقوعها .

### ثانيا: حجية شهادات التصديق الالكتروني:

اذا استوفت شهادة التصديق الالكتروني الشروط الواجب توافرها فيها ،ولم تتعرض لاي تعديل او تحريف كانت لها الحجية الكاملة في اثبات التصرف القانوني ، والالتزام بما اتفق عليه طرفي التعامل مهما كان نوعه مدنيا ،تجاريا او حتى اداريا ،قائم بين شخص طبيعي ومعنوي او العكس ،فيكون لصاحب الحق المحتج به المطالبة به امام القضاء .

فمتى استوفت الشهادة الالكترونية الشروط المنصوص عليها في التشريع الذي انشئت بموجبه، كانت حجيتها واضحة ولا تطرح اي اشكال ، اما اذا صدرت من جهة اجنبية لا تخضع للتشريع الوطني ،فكيف سيكون التعامل معها ؟وما هي القيمة القانونية لهذه الشهادات الصادرة عن جهة اجنبية؟

سنحاول تحليل هذه المسألة من ناحيتين

## 1- الاعتراف للاجانب بممارسة نشاط التصديق الالكتروني في الجزائر:

اعطى المشرع الجزائري للأجانب حق فاولة نشاط التصديق الالكتروني، شرط خضوعهم للقانون الوطني، وبالتالي يكون قد ساوى بين الشهادات التي يصدرها صاحب الجنسية الجزائرية، وبين التي يصدرها الاجنبي طالما يخضع كلاهما لنفس القانون .  
(زهرة دردوري، 2004/11/29)

## 2- الاعتراف بحجية الشهادات الاجنبية في الجزائر:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 63 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين على التالي : تكون لشهادة التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد اجنبي ، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر، شرط ان يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الاجنبي هذا قد تصرف في اطار اتفاقية للاعتراف المتبادل ابرمتها السلطة.

فكلما استوفت شهادة التصديق الالكتروني الشروط القانونية المطلوبة في مختلف التشريعات الوطنية، كانت للمحركات الموقعة الكترونيا ،حجة في اثبات المعاملات الالكترونية وطنيا وحتى دوليا بناء على اتفاقيات مبرمة في هذا الاطار.

## المطلب الثاني متطلبات عملية التصديق الالكتروني

للقيام بعملية التصديق الالكتروني، يحتاج مؤدي خدمات التصديق ،اجراءات تقنية تتطلب عنصرين اثنين حتى يقوم بنشاطه وهما :الحفظ الالكتروني وعملية التشفير، ودونهما لا نكون امام تصديق للوثيقة الالكترونية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب ، الحفظ الالكتروني في فرع اول والتشفير في فرع ثان.

## الفرع الاول الحفظ الالكتروني

وهو ما يعرف بعملية الارشفة ،وهي مجموعة من الاجراءات و الادوات و الاساليب المستخدمة في الاحتفاظ بالمعلومات المتوسطة ،والطويلة الاجل، من اجل العمل عبر النسخ الاحتياطي والتخزين و ادره الوثائق الالكترونية .وتعرف ايضا انها مجموعة من الاجراءات



،لتحديد وجمع وتصنيف وحفظ المعلومات، بغرض الرجوع اليها مستقبلا بطريقة مناسبة وأمنة للمدة اللازمة لتلبية المتطلبات القانونية والاحتياجات من المعلومات.

(بركات عبد اللطيف، 2013، ص:57)

وبالرجوع لنص المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي نجد انها نصت في محتواها ان الغرض من عملية الحفظ هو ضمان سلامة المحرر الإلكتروني بما يجعله محفوظا لفترة من الزمن، ويمكن الرجوع اليه في حالة الحاجة ،للدفع به امام القضاء وهو ما نصت عليه ايضا المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري ، رغم عدم اشارته للآلية التي تقوم عليها عملية الارشفة والحفظ الإلكتروني حتى يتمتع الدليل الإلكتروني بحجيته في الاثبات. وتتم عملية الحفظ الإلكتروني عبر مرحلتين تبدأ الاولى من لحظة انشاء المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه ،الى لحظة التصديق عليه ،والمرحلة الثانية هي مرحلة الحفظ عبر الزمن لمدة معينة تمكن من الرجوع اليه وهو ما سيتم التطرق اليه في العنصرين التاليين:

### أ- عملية الحفظ من الانشاء الى التصديق

الهدف من عملية حفظ الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، هو الابقاء عليهما في الصورة التي صدرا فيها ممن صدرت عنه، حتى وصولهما الى المرسل اليه، دون تغيير او تحريف وهذا ما يجعله دليلا كاملا في الاثبات . ( عمر حسن مومني، 2003، ص:54)

وهو ما اكده التوجيه الاوربي من خلال احكامه المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية في ان التوقيعات المؤمنة والمحمية بشفرة المفتاح العام والخاص هي المطلوبة لصلاحية ابرام العقود، وكتطبيق عملي على ذلك ذهب المشرع الفرنسي في احكام المرسوم رقم 292/2002 المتعلق بابرام الصفقات العمومية في فرنسا ،حيث الزم المرشحين بضرورة وضع نظام حماية لتوقيعاتهم الالكترونية عند ارسالها للشخص المعنوي العام، المعني بالصفقة في مدة لا تتجاوز 24 ساعة بين التوقيع وارسال العرض ولا تعرض للرفض وهذا تأكيد على حماية صحة التوقيعات ،ووصولها امنة من المرسل الى المرسل اليه. كما يلتزم الشخص المعنوي العام ضمان امن المعلومات وعرضها على شبكة الانترنت وأتاحت الاطلاع عليها من طرف جميع المرشحين، دون تمييز بينهم مع ضمان السرية المطلقة وذلك من خلال مطابقة ملفات المرشحين لنظام الامن.

وتستعمل في ذلك تقنية الضغط الإلكتروني للحفاظ على التوقيع الإلكتروني البيانات والملفات المسوحة ضوئياً، بحيث تأخذ مساحة اقل من المساحة العادية وهذا باستعمال برنامج خاص لذلك يمكن من تحويل البيانات الإلكترونية الى مجموعة من الارقام او الحروف ،تختلف في شكلها عن البيانات الاصلية المضغوطة، غير انها تتطابق معها، بحيث اذا تم فك الضغط عادت البيانات الى شكلها الاصلي.

ويقوم بهذه العملية الشخص المرسل بواسطة مفتاحه الخاص، بما يضمن عدم التدخل من الغير، وتغيير الكتابة والتوقيع الذين دونهما بنفسه، الشيء الذي لا يمكن حصوله إلا بواسطة فك شيفرة الضغط الالكتروني ، والتي تتم بدورها بواسطة المفتاح العام للمرسل والذي يمكن للمرسل اليه معرفته، فاذا انتهت عملية فك الضغط الإلكتروني تمت المقارنة بين المرسل والمرسل اليه فيما تم تبادل له من بيانات، فإذا تطابقت قام المرسل اليه بطلب التصديق على التوقيع الالكتروني، على اساس انه صحيح وصادر فعلا عن المرسل.

( انظر في ذلك المواد،8،7،4،من المرسوم2002/292)

وقد تطرق المشرع الفرنسي للجهة التي تقوم بالحفظ الإلكتروني بموجب المرسوم رقم 272/2001 المذكور سلفا في محتوى المادة 5 منه بالتأكيد على صدور شهادة تفيد بصحة التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية وكذا المحافظة عليهما بطريقة صحيحة من لحظة الارسال الى لحظة التصديق وتصدر هذه الشهادة من جهة يطلق عليها جهة الفحص. Le vérificateur

### ب الحفظ عبر الزمن

حتى تكون للبيانات الالكترونية حجيتها امام القضاء وتنتج اثرها في اثبات التصرفات القانونية، يجب ان تحفظ و تؤرشف ان صح التعبير، بتخزينها على دعامات الكترونية موثوق فيها كالأقراص المدمجة حتى يمكن الرجوع اليها عند الحاجة مع توضيح مدة حفظ هذه البيانات الكترونيا. وتعرف هذه العملية بأنها حفاظ على البيانات الالكترونية في دعامات الكترونية بطريقة ثابتة لا يمكن تغييرها إلا من طرف المحتفظ بها، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 323مكرر 1 من القانون المدني، اين اشترط ان يتم الحفظ للدليل الكتابي والتوقيع الالكتروني بطريقة تضمن سلامتهما، ومنه تمتعهما بالحجية القانونية اذا دعت لذلك ضرورة.

وبالرجوع الى المرسوم 272 /2001 المذكور اعلاه فان الجهة المسؤولة عن الحفظ عبر الزمن هي الجهة المخول لها قانونا القيام بعملية التصديق، غير انه يمكن للمتعاملين ان يتوجهوا لجهة اخرى باتفاق بينهم، لان التحديد غير متعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفته واللجوء الى جهة اخرى، وعليه تقوم جهة الحفظ الالكتروني بالالتزام بحفظ جميع البيانات والوثائق الالكترونية المتعلقة باثبات المحرر الالكتروني، مثل حفظ شهادة التصديق الالكتروني على صحة التوقيع والاتفاقات بين اطراف التعامل، وبالتالي المحافظة على جميع البيانات الالكترونية التي من شأنها اثبات المحرر والتوقيع الالكتروني امام القضاء .

(احمد عزمي الخروب، 2010، ص:92)

وحتى يتسنى لصاحب المعاملة ان يحفظ بياناته الالكترونية امام المكلف بعملية الحفظ الالكتروني، عليه ان يجمع كل وثائقه الالكترونية ويحدد زمن وتاريخ المعاملة بالتدقيق ثم يوقع على هذه الحزمة من الوثائق الالكترونية وهو ما يطلق عليه *signer la signature* التوقيع على التوقيع .

ومنه يرسل هذه الحزمة عبر البريد الالكتروني، الى المسؤول عن الحفظ الالكتروني الذي يقوم بدوره بحفظ الوثائق المرسله اليه، بعد توقيعها مع تبيان تاريخ الحفظ وتوقيته.

وعند عرض النزاع امام القضاء فيما يتعلق بهذا التعامل القائم على الوسائل الالكترونية يعود لتقدير القاضي في مدى صحة البيانات المحفوظة عبر الزمن، فهو من يقع عليه عبئ فحص الوثائق، وله ان يستعين في ذلك بالخبراء في مجال التكنولوجيا لتحديد قدرة الدعامات الالكترونية على حفظ المحرر والتوقيع الالكترونيين من جهة، ومن جهة اخرى لفك شيفرة الضغط الالكتروني الخاص بالحفظ .

(عمر حسن المومني، 2005، ص:54)

و لان التشريع لم يشر للمدة الزمنية المطلوبة لحفظ البيانات وتخزينها وعليه يطبق عليها التقادم المقرر للمحررات الورقية الرسمية. وحتى نتمكن من الحصول على ارشيف الكتروني امن لا بد من الاحاطة بجميع الجوانب التقنية التنظيمية والوظيفية التي تدخل في المصادقة على اصل الوثائق المحفوظة، مع التركيز على وضوحها، تحيين بياناتها وتسهيل الوصول اليها، بضمان سلامتها القانونية وبتحديد عمرها الافتراضي للرجوع اليها في حالة الضرورة.

## الفرع الثاني: التشفير

يعرف التشفير انه عملية تمويه للرسالة عن طريق اخفاء حقيقة ما تحتويه بتغيير حروفها الى رموز غير مقروءة ، فهي تتحول عن طريق تطبيقات لمعادلات رياضية على نص الكتروني ينتج عنه مفتاح تشفير ، يجعل المعلومات غير قابلة للفك إلا من الشخص الذي يحمل المفتاح الخاص لذلك، وهو ماتم توضيحه سابقا عند ما تحدثنا عن طريقة التشفير في التوقيع الرقمي و ما يهمنا في هذا الموضوع هو كيف يتم استخدام تقنيات التشفير في التصديق الالكتروني، وما تناولته بعض النصوص القانونية ومنها الجزائرية في هذا المجال.

فقد اصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 410/09 بغرض تحديد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفية ممارسة هذه النشاطات.

(مرسوم تنفيذي 410 /09، صادر في 12/13 /2009 ج ر، ج، ع، 73 )

اشرنا فيما سبق ان عملية التشفير تتطلب توافر جوانب وتجهيزات فنية، ادارية ونظامية للحصول على بنية مفاتيح التشفير، في اطار امن وسليم بمراكز جهات التصديق، فمن ناحية التجهيزات الفنية، فمركز التصديق الالكتروني يتكون عادة من عدد من الاجهزة والخوادم، مثل اجهزة اصدار الشهادات الالكترونية والتوقيع عليها والتي تحتوي على محركات التشفير عالية السرية، وكذلك محركات استخراج الارقام العشوائية.

وقد تطرق المرسوم للتشفير وسماه الترميز، واخضعه لنظام الرخصة من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات المسؤولة على الحفظ المؤمن على المفاتيح السرية المستخدمة لضمان السرية بان تسلمها لاصحابها في حال طلبوها او تسلمها للقضاء وفقا للنظام المعمول به.

وقد جاء هذا في قرارات تنظيمية من السلطة تتعلق بحماية المفاتيح وكذا تحديد الاجال القانونية، لاستغلال رخصة تقنيات التشفير بتاريخ 06/11

ومنه يتوضح الدور الهام الذي يلعبه كل من الحفظ الالكتروني والتشفير في مجال عمليات التصديق الالكتروني قصد حماية المحررات والتواقيع الالكترونية.

(بركات عبد الطيف، 2013، ص: 64)

## المبحث الثاني آليات التصديق الالكتروني

ان التعامل بالوسائل الحديثة وما انجر عنه من مشاكل قانونية ، اثرت بمناسبة اثبات هذه التصرفات القائمة في اساسها على التعامل الالكتروني ، دعى الى وجود طرف ثالث وأوجب تدخله حتى يعطي نوعا من المصادقية والثقة ، بتأمين ذلك التصرف و تصديقه من خلال التحقق من هوية المتعاملين الذين صدر عنهم دون تحريف او تغيير، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث موضحين جهات التصديق الالكتروني بتعريفها وشروط مزاوله الخدمة والتزامات مقدميها في مطلب اول، ثم الرقابة على عملية التصديق الالكتروني بتحديد الجهات المختصة بها في مطلب ثاني .

### المطلب الاول جهات التصديق الالكتروني

حتى يكون للمعاملات الالكترونية مصداقية، وتكون منتجة لآثارها القانونية تجاه الاطراف المتعاملين بها، كان لا بد من توفير ضمانات واليات تقنية من شأنها بث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين الكترونيا، وبالتالي تطوير هذا المسلك الجديد في التعامل.

فكان لزاما تدخل طرف ثالث محايد وموثوق في تحديده او تأكيده لهوية من صدر عنه التعامل، وبجدية ارادته في احداث ذلك التصرف القانوني دون تعرضها للتغيير او التحريف. فسمي هذا الطرف بالجهة المختصة بالتصديق الالكتروني ، وبمزود خدمات التصديق الالكتروني الى غير ذلك من التسميات التي اختلفت باختلاف التشريعات فمن هي هذه الجهات وما هي الشروط الواجب توفرها في القائم بهذه الخدمة وما هي التزاماته؟

### الفرع الاول تعريف جهات التصديق الالكتروني

حتى نتمكن من معرفة الية التصديق الالكتروني ، ودورها في اثبات التصرفات القانونية من خلال اصدارها لشهادات التصديق الالكتروني ، لا بد ان نوضح المقصود بهذه الجهات بتعريفها من الناحية الفقهية والتشريعية.

## 1-التعريف الفقهي للتصديق الالكتروني:

هناك من يرى ان التصديق الالكتروني هو " وسيلة فنية امانة للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني او المحرر، حيث يتم نسبته الى شخص او كيان معين ،عبر جهة موثوق بها او طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق الالكتروني ".

(منصورمحمد حسين،2009، ص:289)

يلاحظ ان هذا التعريف ركز على الجانب الغائي للتصديق الالكتروني ، حيث اعتبره وسيلة فنية ، الهدف منها التحقق من صحة التوقييع والمحررات الالكترونية ، دون التطرق الى جانب الاجراءات التي تقوم عليها عملية التصديق .

وهناك تعريف اخر يرى فيه بعض الفقه ان التصديق الالكتروني هو " السناد المؤكد للهويات الالكترونية ففي استخدام التوقيع الالكتروني يسمح التصديق بالمطابقة بين الهوية الالكترونية والهوية الحقيقية ، وذلك بالمزاوجة بين المفتاح وهوية مالكة والشكل التقني لهذا التوليف يسمى بشهادة التصديق الالكتروني " .

(ساحلي كاتية وتواتي عادل،2016، ص:10)

وهذا التعريف الفقهي خص بالذكر الاجراءات التي تقوم عليها عملية التصديق الإلكتروني عكس ما جاء به سابقه. ولتدارك هذا النقص الذي شاب التعريفين جاء تعريف اخر شامل قدم فكرة واضحة وجلية للتصديق الالكتروني يقول ان التصديق الالكتروني وسيلة و اجراء تقني يسمح بتحديد هوية المتعامل الالكتروني وكذا المحرر الالكتروني و حمايته من اي غش او احتيال وذلك بالاعتماد على تقنية التوقيع الالكتروني وتصديقه

واستخدام نظم معلوماتية موثقة تساعد على التاكد من صحة البيانات المتداولة بين المتعاملين ،وذلك بالاعتماد على هيئات خاصة او عامة ،تقوم بذلك تسمى (مقدم خدمات التصديق الالكتروني).

(علاء محمد نصيرات،2005، ص:126)

فهذا التعريف جاء شاملا لبيان مفهوم التصديق الالكتروني بان جمع بين الجهات المختصة التي تقوم بعملية التصديق والاجراءات التي تقوم عليها.

## ب التعريف التشريع للتصديق الالكتروني:

نبدأ بالتعريف الذي اورده التوجيه الاوربي رقم 99/93 المتعلق بالتوقيعات الالكترونية لسنة 99 في مادته الثانية الفقرة 11 انه " كل شخص قانوني طبيعي او معنوي، يصدر شهادات توثيق التوقيع الالكتروني ،او يوفر الخدمات الاخرى المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية وجاء في القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية للاونسيترال بموجب المادة 2 فقرة هـ "مقدم خدمات تصديق يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز ان يقدم خدمات اخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية

نجد ان التعريفين اعتمدا على الجهة التي تؤدي اعمال التصديق الالكتروني سواء كانت شخصا طبيعيا او معنويا ، والزم جهة التصديق الالكتروني بضرورة توفير خدمات التصديق الالكتروني كحد ادنى سواء كنشاط وحيد اساسي او كنشاط فرعي.

(عبير ميخائيل الصفي الطوال، 2010، ص:64)

وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الفرنسي في تعريفه لمقدم خدمات التصديق الالكتروني الذي جاء به في المرسوم 2001/272 في المادة 1/ 11 منه وهذا تفعيلًا لنص المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي " مقدم خدمات التصديق الالكتروني ، اي الشخص الذي يصدر الشهادات الالكترونية او يقدم خدمات اخرى للتوقيع الالكتروني".

اما المشرع الجزائري فقد تطرق لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 162/07 من خلال نص المادة 10/3 على انه "كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى الموافق ل 5 اوت 2000 يسلم شهادة الكترونية او يقدم خدمات اخرى مطابقة لمتطلبات نوعية خاصة "

وبالرجوع للمادة 8-8 نجدها تنص على " موفر الخدمات كل شخص معنوي او طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية ".

(مرسوم رقم: 03/2000، مؤرخ في: 05/ 08/2000 متعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج،ر،ج،ج، عدد 48 صادر في: 06/08/2000)

ونظم المرسوم السابق الذكر نشاط التصديق الالكتروني بإخضاعه لنظام الترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من القانون 03/2000 حيث تنص على انه " يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي او معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط، في مجال انشاء واستغلال الشبكات او تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

وتنص المادة 3 من لفس المرسوم " ويمنح الترخيص من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللا سلكية ،انشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني".  
وتنص ايضا " قد يؤدي خدمات التصديق اجنبيا ، اي من جنسية اجنبية ، لكن عليه ان يستجيب للشروط المطلوبة قانونا " .

(يمينة حوحو، 2016 ، ص، ص:191،190)

وبهذا نجد ان المشرع الجزائري بدوره عرف جهة التصديق الالكتروني على انها شخص طبيعي او معنوي يؤدي خدمات محددة في اطار قانون معين ، ولم يعرفه كمصطلح خاص ، بل اشار الى بعض المسائل المتعلقة به كتعريف التوقيع الالكتروني والموقع والبيانات ، واليات انشاء والتحقق من التوقيع الالكتروني.

(كاتية ساحلي وعادل تواتي، 2016، ص: 12)

### الفرع الثاني : شروط والتزامات مزاوله خدمة التصديق الالكتروني

لممارسة نشاط التصديق الالكتروني لا بد من توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/15 الذي يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 2015/02/01.

#### اولا شروط مزاوله خدمة التصديق:

##### أ-الحصول على ترخيص مسبق:

نصت المادة 33 منه : " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني الى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

وألزمت المادة من نفس القانون "يجب كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الالكتروني سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، ان يستوفي الشروط التالية " .

##### ب-وجوب توافر شروط معينة في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني:

- ان يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي او الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي .
- ان يتمتع بقدرة مالية كافية .
- ان يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي او المسير للشخص المعنوي.



- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

- ان يتمتع بمؤهلات وخبرة في ميدان الاعلام والاتصال وان يتمتع بخبرة مهنية في مجال الادارة، وان يكون ملما بمجال التكنولوجيا او الاستعانة بموظفين يتمتعون بمهارات عالية واستيعاب التكنولوجيا الحديثة ، من اجل الارتقاء الى المستوى المطلوب. اما بالنسبة لاشتراطه تمتعه بالقدرة المالية الكافية، فهذا بغرض تقديم ضمانات مالية تمكن من تعويض المتعاملين معه، في حالة الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه.

(سعيد السيد قنديل، 2006، ص:79)

ويعتبر شرط الكفالة المالية من الشروط الجوهرية في تحقيق عنصري الثقة والأمان لجهات التصديق الالكتروني، كما تعكس قدرتها على تطوير نفسها ، باستخدام اجهزة وبرامج حاسوب حديثة متطورة، مرتبطة بنظام مؤمن يمنع محترفي القرصنة من اختراق وسرقة البيانات المخزنة، والخاصة بالمتعاملين مع هذه الجهات.

(لينا ابراهيم يوسف حسان، 2009، ص:54)

ونصت المادة 35 من القانون 04 / 15 " تمنح شهادة التأهيل لكل طالب الترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتمنح لكل شخص طبيعي او معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، وفي هذه الحالة يتم تبليغ الشهادة في اجل ستون يوما(60) ابتداء من تاريخ استلام الطلب ، ولا يمكن لحامل هذه الشهادة تأدية هذه الخدمة الا بعد الحصول على الترخيص".

(سعيد السيد قنديل، 2004، ص:80)

ونظام الترخيص الذي تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات مرهون بالحصول على شهادة تاهيل (Attestation d'eligibilité)

ففي حالة منح الترخيص من طرف السلطة المخولة ، لا بد ان يكون مرفقا بدفتر الشروط، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمة التصديق الالكتروني ، وكذا توقيع شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، فتمنح له بصفة شخصية لمدة 5 سنوات، مقابل دفع مبلغ مالي يحدد عن طريق التنظيم .

(انظر في ذلك المادة: 30، 40، ق:04/15)

وفي حالة الرفض الذي يكون مسببا ، يتم تبليغه مقابل اشعار بالاستلام.

اما نظام الاعتماد فقد نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 410/09

المحدد لقواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة بما فيها معدات وأنظمة أمن تكنولوجيا المعلومات (البرامج ووسائل التشفير) المستخدمة في نشاطات التصديق الالكتروني.

(الاجهزة الحساسة يقصد بها كل عتاد يمكن ان يمس استعماله الغير مشروع بالامن الوطني وبالنظام العام انظر في ذلك المادة 2،م،410/09)

وهي بدورها تخضع لإجراءات ومعايير دقيقة حددتها المادة 109 من المرسوم التنفيذي 410/9 السالف الذكر .

(مرسوم متعلق بتحديد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ح،رعدد:73 صادر في 2009/12/13)

سواء تعلق الأمر بالثروط ودراسة الطلب وآجال الرد وفي حالة الرفض لطلب الاعتماد الذي يجب أن يكون مبررا مع تبليغه للمعني

ج الالتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به او اندماجه في جهة اخرى او التنازل عنه للغير ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة :

دائما بالرجوع الى القانون رقم 04/15 ، نجد انه في نص المادة 58 اوجب على مؤدي

خدمات التصديق الالكتروني ،اعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ،في الاجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة ، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات

التصديق الالكتروني ،او بأي فعل قد يؤدي الى ذلك ،وفي هذه الحالة يلتزم مؤدي

خدمات التصديق الالكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني المتعلقة بإستمرارية الخدمة، يترتب على وقف النشاط سحب الرخص ونصت المادة (59) من

نفس القانون أنه: "يجب على مؤيدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يوثق لنشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بذلك فورا وتقوم هذه الأخيرة

بالغاء شهادته للتصديق الالكتروني الموصوفة بعد تقرير الاسباب المقدمة، وفي هذه الحالة، يتخذ مؤدي خدمات التدابير اللازمة والمنصوص عليها في سياسة السلطة الاقتصادية، من

أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الالكتروني الممنوحة له"

بعدما تكلمنا عن الشروط الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق وشروط مزاوله المهنة أو النشاط في ترخيص واعتماد وأدا أهمية الدور الذي تقوم به جهات التصديق الالكتروني نتطرق الى:

ثانيا: التزامات جهات التصديق من حيث التحقق من صحة البيانات المقدمة والالتزام بالسرية والالتزام بإصدار شهادة لتصديق الالكتروني وإلغائها.

إن المعلومات والبيانات التي تتحصل عليها جهات التصديق الالكتروني ذات أهمية لطابعها الشخصي، ويستوي في ذلك أن يقدمها صاحب التوقيع أو تحصلت عليها جهات التصديق بوسائلها الخاصة، أو تحصلت عليها عن طريق الغير، طبعاً بموافقة صاحب التوقيع، لارتباطها بشخصه كإسمه، لقبه وحالته المدنية، أو قد تكون بيانات إضافية يتطلبها إصدار الشهادة الالكترونية. ما يستدعي تعامل جهات التصديق مع هذه البيانات بكل دقة وسرية تامة، ويمنع استخدامها خارج مجال التصديق بغير موافقة الشخص المعني وإلا تعرضت جهة التصديق للمساءلة .

(كريم بركان، 2016، ص:98)

والتحقق من هوية وبيانات الموقع تعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق جهات التصديق الالكتروني وفي هذا جاء نص المادة 44 من القانون 04/15 بأن ألزم فيها المشرع جهات التصديق الالكتروني قبل منح شهادة التصديق التحقق من تكامل بيانات التوقيع وإذا تطلب الأمر أن يتم التحقق من الصفات الخاصة لطالب الشهادة هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أما فما يخص الأشخاص المعنوية فيحتفظ مؤدي خدمات التصديق بسجل بدون هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الالكتروني.

### المطلب الثاني: الرقابة على عملية التصديق الالكتروني:

إن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد إصداره لشهادة التوقيع الالكتروني، ضمان متابعة وتحديد المعلومات المتعلقة بصاحب التوقيع وكل ما يطرأ على ما ذكره القانون من تغييرات تؤثر على البيانات المدونة على الشهادة، وقد يتطلب ذلك اجراءات قد تؤدي الى الغاء الشهادة أو توقيف العمل بها مؤقتاً، أو ما يسمى

بالتعليق وهوما سنتطرق لتحليله في الفرع الثاني من هذا المطلب كمظهر للرقابة على عملية التصديق بعد أن نكون حددنا الجهة المختصة بعملية المراقبة في الفرع الأول.

### الفرع الأول: تحديد الجهة المختصة بعملية الرقابة

أن الحديث عن الرقابة مرتبط بفكرة حماية حقوق الأطراف المعنية بالتعامل أو التصرف وبعث الثقة والامان في التعامل الالكتروني خاصة، وذلك كان لزاما إيجاد هيئات تقوم بهذه العملية دعما لاستقرار المعاملات الالكترونية فنجد أن المشرع الجزائري أوجد 3 سلطات وأوكل لها مهمة ضبط رقابتها على النشاط الذي تقوم به الجهات المخول لها القيام بعملية التصديق واصدار الشهادات الالكترونية.

#### أولا: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني:

وهي سلطة وطنية ملحقة بالوزير الأول وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وتنفرد عنها سلطتين السلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ولكل منهما دورها ومسؤوليتها الخاصة بها وتخضع لتنظيم قانوني خاص هدفه التنظيم والسير الحسن لهذا النشاط وهذا حسبما أورده القانون 04/15 في بابه الثالث في الفصل الثاني . وقد تناولها في المواد 16 إلى 25 منه.

وتتشكل هذه السلطة في مجلس ومصالح تقنية وإدارية يعين رئيس الجمهورية أعضائها الخمسة على أساس كفاءتهم لاسيما المتعلقة بمجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لعهددة تمتد 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة تحدد مهامها وتسيرها عن طري التنظيم (م،16،ق،4/15) وهي مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالها .

- إعداد سياستها للتصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الايجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.
- الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني
- ابرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.
- اقتراح مشاريع تمهيدية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الالكتروني او التصديق الالكتروني على الوزير الأول.

- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية لتصديق الالكتروني عن طيق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، تتم استشارة السلطة عند اعداد اي مشروع نص تشريعي او تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الالكترونيين.

### ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني:

تناولها المشرع الجزائري في القانون رقم: 04/15 في مواده من 26 إلى 28 : السلطة الحكومية هي تفرع لسلطة الوطنية التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، تؤطر تسير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين الادارات ، أي الغاء الطابع المادي للمرسلات بين الادارات والمؤسسات وبين الادارة والمواطنين خاصة من خلال سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد، وتشرف أطراف موثوقة أخرى على تسليم الشهادات الالكترونية في الفرع الحكومي على ان تصادق عليها السلطة الحكومية.

وتنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، و تكلف السلطة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي،

(عليوش تسعديت وعيطش طيطم، 2017، ص، ص:15،14)

أما بالنسبة الى المهام التي كلفت بها السلطة الحكومية، فلقد تناولها القانون رقم 04/15 في المادة 28 منه فيما يلي:

- اعداد سياساتها لتصديق وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكتروني المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى سلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.
- ارسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني الى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها.

- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التدقيق. (أنظر، م، 28، ق، 4/15،)

### ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني:

لقد تطرق القانون رقم: 04/15 إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من خلال المادة 29 و 30 منه وبالتالي سلطة التصديق الالكترونية تابعة لسلطة البريد والاتصالات وهي مكلفة بتسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين مؤسسات أو مؤسسات ومواطن أو بين مواطن و مواطن، كما تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور. (زهرة دردوري، 2014،)

ومن بين المهام التي أوكلها المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية ما يلي:

- منح تراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة .
- اتخاذ تدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته.
- ارسال المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.
- السهر على عدم وجود منافسة فعلية نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعانة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.
- اعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.
- مراقبة مؤدي خدمات التصديق من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية.
- اصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطها مع احترام مبدأ السرية ، وتقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني لتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذو طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

(المادة 30، ق، رقم: 4/15)

### الفرع الثاني مظاهر الرقابة على التصديق الالكتروني:

الالتزام بتعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني أو الغائها إذ توافر سبب لذلك يقصد بتعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني الوقف المؤقت لسريان الشهادة وهو ما يعطي تعطيل العمل بالأثر القانوني المرتب على شهادة الذي يؤدي لالغائها، وعلى ذلك نخص بالذكر الحالات التالية:

#### أولاً: حالات تعليق شهادة التصديق الالكتروني:

للتعليق أربع حالات وهي كالتالي:

##### 1- الحالة الأولى: بناء على طلب صاحب الشأن:

ويقصد بصاحب الشأن الشخص الذي تقدم بطلب لإصدار الشهادة سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وتعدد الأسباب التي قد يطلب فيها صاحب الشأن من جهات التصديق الالكتروني تعليق العمل بالشهادة الصادرة، فقد يصرف النظر عن اتمام الصفقة التي أراد استعمال التوقيع فيها، أو أن يكشف تلاعباً في منظومة إحداث التوقيع الالكتروني، وغير ذلك من الأسباب التي تواجه صاحب الشأن وتدفعه إلى طلب تعليق الشهادة.

##### 2- الحالة الثانية: أن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات مغلوطة أو مزيفة:

تتاول المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 2/45 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على ما يلي: " ويلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أيضاً شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عندما يتبين:

أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات انشاء التوقيع، ...

وهذا ما جاء أيضاً في الفقرة الأولى من الفصل 19 من قانون المبادلات التونسي رقم 83 لسنة 2000، وتجدر الإشارة هنا إلى هذا المقصود بالمعلومات المغلوطة هي معلومات صحيحة ولكن تخص شخصاً آخر، كأن يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم لصاحب الشهادة الأصلي، أما المقصود بالمعلومات المزيفة فهي معلومات غير صحيحة تصدر شهادة التصديق الالكتروني بناء عليها كان يقوم أحد الأشخاص بتزوير بطاقته

الشخصية وجواز سفره ويقدمها لمزود الخدمة الذي يصدر شهادة التصديق بناءا عليها ، مما يؤدي الى تعريض صاحب الشهادة المزيفة الى المساءلة القانونية

(عليوش تسعديت وعيش طيظم، 2017، ص:29)

### الحالة الثالثة: أن تستعمل الهادة لغرض التدليس:

إذا علمت جهة التصديق أن صاحب الشهادة قد أصدرها لتحقيق غرض غير مشروع ،كأن يهدف من إصدارها لاقناع الغير بملائمة مركزه المالي مما يدفعه للتعاقد معه، ففي هذه الحالات وحالات التدليس الأخرى يجب على الجهة التي أصدرت الشهادة تعليق سريانها ، ومن ثم إلغائها اذا تأكدت من صحة وجود التدليس، أو يثبت عدم صحته فيلغي التعليق.

الحالة الرابعة: أن يطرأ التغيير على البيانات التي تضمنها الشهادة:

من التزامات صاحب الشهادة إعلام مؤدي الخدمة عن كل تغيير يطرأ على المعلومات المتضمنة بالشهادة ، وذلك أن بيانات شهادة التصديق الالكتروني التي يقدمها العميل لإصدار شهادة التصديق يجب ان تبقى صحيحة طول فترة سريانها، خاصة البيانات الجوهرية فإذا طرأ تغير على أي بيان من هذه البيانات يتعين على صاحب الشهادة اعلام جهة التصديق بهذا التغيير، وان لم يفعل لا يكون امام جهة التصديق الا تعليق العمل بشهادة التصديق الى حين تصحيح البيان الذي طرأ على هذا التغيير سواء ارتبط هذا البيان بشخص صاحب الشهادة ، أم كان بيانا موضوعيا يتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها.

(معيزي ندا، 2016، ص:40)

### ثانيا: حالات إلغاء العمل بشهادة التصديق الالكتروني:

لقد ذكر المشرع الجزائري حالات إلغاء شهادة التصديق الالكتروني في المادة 45 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني والتي تنص على ما يلي: " يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الالكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق ، بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته ويلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الالكتروني عندما يتبين:

1. أنه قد تم منحها بناءا على معلومات خاطئة أو مزورة ، أو إذا أصبحت المعلومات

الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية

بيانات إنشاء التوقيع،

2. أنها تصبح مطابقة لسياسة التصديق،



3. أنه تم اعلام مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي او بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني.  
يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني اخطار صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الاخيرة مع تسبيب ذلك.  
يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها، في الاجال المحددة في سياسة التصديق.  
يعتبر إلغاء شهادة التصديق الالكتروني نهائياً

نستخلص من هذه المادة أن حالات الإلغاء تتمحور فيما يلي:

- 1- بطلب من صاحب الشهادة (م، 2/61، ق، 4/15)
- 2- عند إعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري صاحب الشهادة.  
عند ثبوت إحدى الحالات التالية:
- عدم صحة المتضمنة في الشهادة المعلقة اي احتواء الشهادة على معلومات لا تخص صاحب التوقيع وغير صحيحة.
- تغيير المعلومات المتضمنة في الشهادة، ويكون هذا التغيير دون علم مسبق من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ويكون مصير هذه الشهادة الالغاء وعدم المصادقة على صحة مضمونها من طرف مؤدي خدمات التصديق.
- استعمال الشهادة بغرض التدليس او الغش، ويكون ذلك وفق للحالات السابقة ذكرها.
- انتهاك منظومة انشاء التوقيع الالكتروني.

وعلى هذا يقوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإعلام صاحب الشهادة ، وبإعلام الهيئة في حال تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني أو إلغائها وأسباب ذلك، ويجري رفع التعليق فوراً عند زوال الأسباب التي أدت إليه، كما يحق لصاحب الشهادة أو للغير ممن له مصلحة التظلم أمام الهيئة على قرار مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتعليق الشهادة أو إلغائها .  
(معيزي ندا، 2016، ص41)

وبهذا نكون قد احطنا في هذا المبحث بالآليات التي تتم من خلالها عملية التصديق الالكتروني وتعرفنا على الجهات التي يوكل لها القيام بهذه المهمة مع ذكر شروط مزاولتها وما

يجب ان يلتزم بها القائم بالنشاط او مزود خدمات التصديق الالكتروني كما سمته بعض التشريعات التي عرضناها من خلال ما جاءت به من نصوص تعريفية في هذا الشأن ،كما اشرنا لشهادات التصديق الالكتروني وما لها من اهمية بتأكيدها لموثوقية المعاملة الالكترونية في كل اشكالها وذكرنا في المبحث الاول ان شهادات التصديق الالكتروني بسيطة او موصوفة ، تكتسب حجيتها باحترامها لشروط وتقنيات مضبوطة سواء كانت صادرة من جهة اجنبية او وطنية فلها وزنها القانوني من خلال اعتراف المشرع بها سواء بسواء اذا صدرت لجهة مختصة ومحترمة للقوانين السارية الفعول ووفقا لشروط المفروضة و لا تعرضت للإلغاء او التوقيف المؤقت للعمل بها.

## خلاصة الفصل الثاني

تتاولنا في هذا الفصل مسألة التوثيق للمعاملات الادارية ، المنجزة بطريقة الكترونية من خلال شهادات التصديق الإلكتروني، التي تعد الركيزة الاساسية في اعطاء الموثوقية في التصرف القانوني ،سواء كانت شهادة بسيطة او مؤهلة او موصوفة، كما صنفها المشرع وتؤكد من خلالها صحة المحرر بما جاء فيه من مضمون، وارتباطه بالتوقيع الالكتروني المذيل به، والدال على ارادة مصدره في اتيان ذلك التصرف، كما ربط القيمة القانونية للشهادة بشرعية الجهة التي اصدرتها ،سواء كانت وطنية او اجنبية مادامت توافقت في صدورها مع ما هو معمول به في هذا الاطار، ويتوفر شروط معينة فيها ، بان تكون محفوظة في ظروف وبتقنيات تضمن سلامتها، وتمكن الاطراف من الرجوع اليها، للاستدلال بها في حالة نشوب نزاع بعرضها امام القضاء.

وبالتالي حماية حقوق الاطراف المتعاملين بهذه الوسيلة الحديثة ، مع ضمان الرقابة عليها من هيئات رسمية ،ووفقا لإجراءات وتقنيات عالية ،تؤكد صحة المعاملة المنجزة الكترونيا ، وسلامة عناصرها من كتابة وتوقيع ،وقد تصل حدود الرقابة عليها الى درجة تعليق العمل بها مؤقتا ،او الغائها نهائيا . وهذا ينطبق ايضا على مزود خدمة التصديق الالكتروني في حد ذاته اذا اخل بالتزاماته ،فقد يسحب منه الترخيص الذي مكنه من مزاوله النشاط ،كما قد تمتد الرقابة الى حد مساءلته عما تسبب فيه من ضرر، جراء اخلاله بما يفترض ان يقوم به من التزامات فتصل الى حد الجزاء بالحبس والغرامة، وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 04/15 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في مواد من 67 الى 72 .

وبذلك نكون قد اجبنا ضمنا على التساؤل الذي انطلقنا منه في تحديد آليات توثيق المعاملات الادارية لضمان سلامتها، و اعطائها القوة الكاملة في الاثبات وأحطنا بموضوع دراستنا ككل لحجية الدليل الالكتروني في اثبات المعاملات من خلال عرض الوسائل المستعملة في انجازها ، من كتابة وتوقيع الكترونيين بكل ما تدخلت التشريعات ، الفقه والقضاء وأدلت به فيما يخصها وصولا الى ما تم اعتماده من تقنيات لتوثيق هذه المعاملات واكسابها حجية كاملة امام القاضي.

الخاتمة

ان وسائل الاتصال الحديثة التي نجمت عن التطور التكنولوجي، غيرت في مفهوم الكتابة الموجهة للإثبات، وغيرت معها اتجاه الفكر القانوني نحو الحداثة، بتبني الكتابة الالكترونية واعتمادها كأسلوب جديد في التعاملات في شتى المجالات. وبالتالي اعطائها نفس القيمة القانونية التي كانت تحوزها الكتابة الخطية، رغم ما قد يعترضها من مشاكل، لا سيما التقنية منها، وما يقع على عاتق القاضي الذي يعرض عليه النزاع في حالة نشوبه بخصوصها من عبئ، لما تتطلبه من تقنيات ووسائل وخبرة فنية، للتحقق منها ومنحها الثقة اللازمة، لجعلها دليلا كاملا يثبت التصرف القانوني القائم على الوسائل الحديثة.

وعليه تمت دراسة الموضوع من خلال فصلين :

الفصل الأول بينا فيه وسائل الاثبات الالكترونية في المعاملات الادارية، من كتابة وتوقيع إلكترونيين الذين هما العنصران الأساسيان للمحرر الذي هو القلب الذي يفرع فيه التصرف القانوني، بالتعبير عن إرادة مصدره هو بعينه.

فوضحنا في المبحث الأول الكتابة الالكترونية بمفهومها وبيان حجيتها في التشريع، الفقه والقضاء مع بيان شروط صحتها ولم اتفق عليه التشريع المقارن ومعه التشريع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2005، في مجال تعديله قواعد الاثبات لتتلاءم مع التطور التكنولوجي كاعتراف منه بحجية الاثبات للكتابة والتوقيع الإلكترونيين وتماشيا مع ما دعت له الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (CNUDCI)، لإدماج وسائل الاتصال الحديثة في التعاملات اعترافا بجواز تداولها وبحجيتها الكاملة في اثبات التصرفات القانونية المبرمة بوساطتها. وفي المبحث الثاني تناولنا التوقيع الإلكتروني العنصر الأساسي في اعطاء الصيغة القانونية المحرر ففي حالة غيابه لا يعترف برسمية المحرر ويعتبر كأن لم يكن.

وهذا بتعدد أشكاله وصوره التي يتخذها على حسب موضوع المعاملة ومجالها مع تحديد الاطار القانوني للتوقيع الإلكتروني وما دفع به الفقه، التشريع والقضاء في بيان حجيته.

وهذا ما جعلنا ربما نتناوله بنوع من التفصيل هو والكتابة لأنهما العنصران اللذان يعطيان الحجية لكل الوسائل الحديثة، على تعددها و التي لم نذكر منها سوى عينة لأهميتها في تقديرنا لأنها لا حجية لها (أي بقية الوسائل) إلا إذا توافرت فيها شروط الكتابة والتوقيع الإلكترونيين إذ انهما الأصل في المعاملات الالكترونية مدنيه تجارية أو ادارية كانت.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني الى الخوض في توثيق هذه المعاملات، بتحديد ما يجعل التصرف القانوني موثوقا فيه، وحجة يدفع بها كل ذي مصلحة من خلال إصدار شهادات التصديق الالكتروني التي تؤكد صحة الكتابة، ومصداقية التوقيع الالكتروني لدلالته على هوية صاحبه ببيان جمع المعلومات المتعلقة به.

فأوردنا تعريفات لهذه الشهادة والضمانات الواجب توافرها ، مع ذكر انواعها وكيف تتم عملية اصدار هذه الشهادات في المبحث الأول، ثم انتقلنا في المبحث الثاني لتحديد آليات التصديق ومن يقوم به ،بتسليط الضوء على الجهات الرسمية التي تقوم بدورها بعملية الرقابة على التصديق، سواء تعلق الأمر بالرقابة على الشهادة في حد ذاتها، أو على من يقوم بإصدارها وهو الطرف الثالث المحايد والموثوق فيه، الذي قرن المشرع حجية المحرر بوجوده، وألزمه بعدة مسؤوليات ،وألقى على عاتقه التحقق من صحة البيانات والالتزام بالسرية. كما ألزمه بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها كلما توافرت الأسباب لذلك، وإلا تعرض للمساءلة القانونية في حال الاخلال بهذه الالتزامات، مساءلة تصل إلى حد العقوبة بالحبس والغرامة او حتى الى تعويض المتضرر.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- يلاحظ أن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بوسائل الإثبات الحديثة من خلال ما ذهب إليه في اعتماد جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتر بين وبطاقة الائتمان البنكية بطاقة الدفع الالكترونية البريدية (البطاقة الذهبية) أين يكون التوقيع الالكتروني حاضرا .
- وقد فصل المشرع بين الكتابة كمفهوم أو شرط للمحرر، والوسيط الذي يفرغ فيه سواء كان ورقي أو الكتروني مركزا على الهدف منها وقر انها بالتوقيع الالكتروني ،الذي يدل على شخصية صاحبه بما يضمنه من السرية والأمان خصوصا التوقيع المؤمن ،الذي يفوق في قيمته التوقيع البسيط ومنه يحوز المحرر الالكتروني المذيل بتوقيع صحيح مصدق من جهات رسمية محايدة تمنحه الموثوقية و الحجية القانونية الكاملة في الإثبات، مساويا في ذلك للمحرر العادي كلما استوفى الشروط القانونية المطلوبة لذلك. بإصدار شهادات مصادقة بسيطة أو موصوفة تؤكد صحة المعاملة الالكترونية ويستوي في ذلك صدورهما من جهة وطنية أو أجنبية طالما توافرت فيها ضمانات معينه وصدرت ضمن إطار إتفاقيات مبرمة بين الدول.

- وما يقوم به مزود خدمات التصديق من منح لشهادات التصديق والتزامه في اطار شروط معينة بإصدار الشهادة، الغائها أو التعليق المؤقت للعمل بها لحين رفع التحفظ الذي اعتراها لأي سبب كان يعتبره القانون عائقا لاستمرارها.
  - ورغم اعترافه بالدليل الالكتروني لازال مشرعا بعيدا عن مواكبة التشريع الأجنبي وحتى العربي على غرار فرنسا تونس ومصر فيما يخص اقرار المعاملات الالكترونية لافتقاره لنظام قانوني متكامل في هذا الخصوص.
- وعليه ومما تقدم ذكره نخلص الى اقتراح التوصيات التالية:
- استكمال اصدار منظومة قانونية كاملة تنظم المعاملات الالكترونية بما فيها النصوص التنظيمية التي تكفل التصدي لكل إشكالات تنفيذ التعامل بالوسائل الالكترونية بغرض تطوير العمل بها بكل سلاسة وسهولة.
  - ضرورة صياغة قانون خاص يتكفل بالدليل الالكتروني وإثباته من كتابة وتوقيع الكترونيين محتاطين لكل ما يستجد مستقبلا في هذا الإطار بما يتفق مع قواعد الإثبات العامة، وبما لا يدع مجالا للشك في اختيار القاضي للدليل الراجح في حالة تضارب دليل عادي والالكتروني.
  - تشجيع المعاملات الالكترونية والعمل بها بين الافراد فيما بينهم وبينهم وبين الإلواة فيما لما توفره هذه الوسائل من وقت وجهد بما يدعم الثقة والأمان لتطويرها.
  - ضرورة إدماج الاعتراف بالمعاملات الالكترونية بالعمل الواقعي بها في إطار تطوير آليات استخدامها على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية بتمكين موظفيها وإطاراتها من استعمالها من خلال تكثيف دورات تكوينية تمكنهم من حيازة التقنية بكل فنياتها العالية.
  - ضرورة تحسين مستوى خدمات الانترنت التي تعتبر العصب الأساسي في المعاملات الالكترونية.
  - تمكين القضاة مؤقنية الوسائل الحديثة بما يكون لديهم خبرة كافية في المجال التقني بما يبعث الثقة في أعمالهم لسلطتهم التقديرية في نظر وترجيح الأدلة الالكترونية والتأكد من صحتها.

- الاسراع في تطبيق مستلزمات الولوج للإدارة الالكترونية التي سبقتنا لها العديد من الدولة العربية والأجنبية بأشواط بعيدة جعلت طابع التخلف عن الركب باد في معاملتنا التجارية والإدارية خصوصا.



## قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

1- المعاجم:

- الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان (ت711هـ)
- الشريف علي بن محمد الجرجاني تحقيق ابراهيم الابياري ،دار الريان للتراث، 1403 هـ، بابالغاء
- أحمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو العباس القلقشندي صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق يوسف علي طويل دار الفكر، دمشق 1987 الجزء الاول
- الفيروز ايادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت.

النصوص القانونية الداخلية

القوانين والأوامر:

- 1) القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الملكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادر في: 06 أوت 2000.
- 2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر في: 23 أبريل 2008.
- 3) الأمر 75-58 المعدل و المتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- 4) الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر في: 27 أوت 2003.
- 5) الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 الصادر في: 26 أوت 2005.

- المراسيم الرئاسية

- 1) المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58 الصادر في: 07 أكتوبر 2010.

## - المراسيم التنفيذية

- (1) المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05 الصادر في: 19 يناير 1997.
- (2) المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 غشت 1998، بضبط شروط و كفاءات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 الصادر في: 26 أوت 1998.
- (3) المرسوم التنفيذي 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 الصادر في: 15 أكتوبر 2000.
- (4) المرسوم التنفيذي 04-91 المؤرخ في 24 مارس 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 لسنة 2004 الصادر في: 28 مارس 2004.
- (5) المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر في: 07 يونيو 2007.
- (6) المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 الصادر في: 13 ديسمبر 2009.

## - قرارات سلطة الضبط

- (1) القرار رقم 16 / س خ / ر م / س ض ب م المؤرخ في 11/06/2012 المتضمن مدة صلاحية رخصة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير، منشور على موقع سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية: [www.arpt.dz](http://www.arpt.dz)
- (2) القرار رقم 17 / س خ / ر م / س ض ب م المؤرخ في 11/06/2012 المتضمن إلزام حراسة ( إيداع قانوني) المفاتيح لأصحاب رخصة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير، منشور على موقع سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية: [www.arpt.dz](http://www.arpt.dz)

## النصوص القانونية المقارنة

- 1) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 05 مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000. منشور على الموقع: <http://www.uncitral.org>
- 2) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002. منشور على الموقع: <http://www.uncitral.org>
- 3) القانون 83-2000 مؤرخ في 09 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64 لسنة 2000.
- 4) القانون 85-2001 المؤقت المتعلق بالمعاملات الإلكترونية منشور على موقع التشريعات الأردنية: <http://www.lob.gov.jo>
- 5) القانون رقم 15-2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 17 تابع (د) في 22 أبريل 2004.
- 6) الأمر 1667 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 60 لسنة 2001.
- 7) الأمر 1668 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 60 لسنة 2001.
- 8) قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتعلق بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية و الوثوق بها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 60 لسنة 2001.

## ثانيا: المراجع

### 1- المراجع باللغة العربية

#### أ- الكتب المتخصصة:

1. محمد نصر محمد، الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية 2013.
2. عيسى غسان ربيضي - القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر 2009، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة جرش.

3. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010.
4. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والافتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2004
5. رحيمة الصغير ساعد نمد يلي، العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2010.
6. عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لهيئات التوثيق الالكتروني، ط1، دار وائل للنشر عمان 2010
7. فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى عين مليلة، 2008
8. عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007
9. حسين منصور محمد إثبات التقليدي والإلكتروني دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.
10. فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009
11. المختار بن أحمد عطار، العقد الالكتروني، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2010
12. محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2015
13. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، بدون دار نشر، 2009.
14. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
15. أحمد عزمي خروب، السندات الرسمية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
16. عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر، ط1 ، عمان الاردن، 2003.



17. يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2016.
18. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار الثقافة، عمان، الاردن.

#### ب- الكتب العامة

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني جزء 2 دار احياء التراث العربي بيروت 1982
- مصطفى محمد الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة، دار البيان دمشق
- شوقي رياض ابراهيم، نظرية الاثبات في المراجعة، القاهرة ، سنة 1970

#### ج- الرسائل والمذكرات:

- زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- قارة مولود، خصوصية التعاقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2012 .
- إياد محمد عطاء سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
- بسمة فوغالي، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد دباغين، سطيف 2012، 2.
- سكر سليمة، عقد البيع عبر الانترنت ومدى حجية الإثبات الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2011.
- بركات عبد اللطيف، الإثبات الالكتروني في المعاملات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- منصور عز الدين، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- عليوش تسعديت وعيطش طيطم، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- كاتية ساحلي وعادل تواتي، الاطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مباح، ورقلة 2016.
- بركان كريم، التوثيق الالكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود، جامعة البويرة، 2016.

#### د- المقالات والمدخلات

- سعدي الربيع، موقف الشريعة الإسلامية من الاثبات بالكتابة الالكترونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ISSN: 111-9: 751.
- فيصل عبد الحافظ، النظام القانوني للعقد الاداري، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني ، يونيو 2013.
- محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 7 جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2010.
- يونس عرب، حجية الاثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك، الأردن عدد جوان 2001.
- حنان مليكه، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري، رقم: 4/ 2009، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثاني: المجلد 26 ، 2010 .
- كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزودي خدمات التصديق، مؤتمر المعاملات الإلكترونية الامارات، 2009.

- محمد مرسي زهرة، الدين الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة تطبيقية على منافذ السحب الالي ، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد الثالث ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، ط،3 2004.
- زهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر المغاربي الاول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في :28/29 اكتوبر 2009 .





# الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
أ-و	مقدمة
<b>الفصل الأول : وسائل الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية</b>	
10	المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية
10	المطلب الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية
11	الفرع الأول : تعريف الكتابة الإلكترونية
29	المطلب الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية:
29	الفرع الأول: موقف الفقه من الكتابة الإلكترونية
33	الفرع الثاني :موقف التشريع و القضاء من الكتابة الإلكترونية
40	المبحث الثاني:التوقيع الإلكتروني
41	المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني
41	الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني
46	الفرع الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني
49	المطلب الثاني: الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني
49	الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني
52	الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات
<b>الفصل الثاني:آليات توثيق المعاملات الإدارية</b>	
65	المبحث الاول : شهادات التصديق الإلكتروني
65	المطلب الاول : مفهوم شهادات التصديق الإلكتروني
65	الفرع الاول : تعريف الشهادات والبيانات الواجب توافرها فيها
71	الفرع الثاني تنظيم شهادات التصديق الإلكتروني
73	المطلب الثاني متطلبات عملية التصديق الإلكتروني
73	الفرع الاول الحفظ الإلكتروني
77	الفرع الثاني: التشفير
78	المبحث الثاني اليات التصديق الإلكتروني
78	المطلب الاول جهات التصديق الإلكتروني
78	الفرع الاول تعريف جهات التصديق الإلكتروني
81	الفرع الثاني : شروط والتزامات مزاولة خدمة التصديق الإلكتروني
84	المطلب الثاني: الرقابة على عملية التصديق الإلكتروني

85	الفرع الأول: تحديد الجهة المختصة بعملية الرقابة
88	الفرع الثاني مظاهر الرقابة على التصديق الالكتروني
94	الخاتمة
99	أئمة المصادر والمر اجع
	الملاحق

الملاحق











## القرار رقم 16/س خ/رم /س ض ب م المؤرخ في 11/06/2012

### المتضمن مدة صلاحية رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- ❖ بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مواد 10، 13 و 39،
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق 9 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، المعدل و المتمم،
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة 1430 الموافق 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لاسيما مواد 17 و 20،
- ❖ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،
- ❖ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم 1433 الموافق 21 ديسمبر 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- ❖ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر 2011، يحدد شروط و كفاءات اقتناء التجهيزات الحساسة و حيازتها و استغلالها و استعمالها و التنازل عنها،
- ❖ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- ❖ اعتبارا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 03 أفريل 2012، المتضمن تنفيذ الكفاءات العملية لتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المذكور أعلاه،
- ❖ اعتبارا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 24 أفريل 2012،

❖ اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 جوان 2012 (محضر رقم 40) ،

## **يقرر**

### **المادة الأولى :**

يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة صلاحية الرخصة المتضمنة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير، المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم أ من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

### **المادة 2 :**

تمنح رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير المذكورة في المادة الأولى المشار إليها أعلاه لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات.

### **المادة 3 :**

باستثناء حالة التجديد، تنتهي الرخصة موضوع القرار الحالي تلقائيا بمجرد حلول أجلها دون أي إجراء آخر غير انتهاء مدتها.

### **المادة 4 :**

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تجديد الرخصة المذكورة في المادة السابقة بشكل ضمني. لا بد أن يكون تجديدها موضوع طلب صريح يرسله صاحب الرخصة لسلطة الضبط مع إشعار بالوصول في أجل مدته 30 يوما قبل انتهاء مدة الرخصة.

### **المادة 5 :**

يتم تجديد رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير المذكورة في المادة الأولى أعلاه لمدة أقصاها سنتين (02).

### **المادة 6 :**

يعدّ هذا القرار صالحا ابتداء من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

### **المادة 7 :**

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

## **عن المجلس**

## **الرئيسة**

القرار رقم 17/س خ/رم /س ض ب م المؤرخ في 2012/06/11

**المتضمن إلزام حراسة (إيداع قانوني) المفاتيح لأصحاب رخصة استغلال تجهيزات  
وبرمجيات التشفير**

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- ❖ بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مواد 10، 13 و 39،
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق 9 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، المعدل والمتمم،
- ❖ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،
- ❖ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم 1433 الموافق 21 ديسمبر 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- ❖ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- ❖ اعتبارا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 24 أفريل 2012، المتضمن تنفيذ الكيفيات العملية لتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،
- ❖ اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 جوان 2012 (محضر رقم 40) ،

### المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى إلزام صاحب رخصة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير بإيداع مفاتيح و أساليب التشفير لدى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قبل استعمالها الفعلي.

### المادة 2 :

إن سلطة الضبط مسؤولة على الحفاظ المؤمن على المفاتيح السرية المستخدمة لضمان السرية، وهذا لتسليمها إلى أصحابها إذا ما طلبوها وإلى السلطات القضائية أو الأمنية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، فإن سلطة الضبط تسهر على الحفاظ على سرية مفاتيح التشفير التي تديرها، واسترداد المفاتيح التي تحرسها والتحقق من شرعية طلبات الاسترداد التي تتلقاها وتتعامل معها.

### المادة 4 :

يعدّ هذا القرار صالحا ابتداء من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

### المادة 5 :

يُكّلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيسة

## بطاقة إرشادات تتعلق بطلب الحصول على شهادة إمضاء إلكتروني

## Fiche de renseignements relative à une demande de certificat de Signature Electronique

Type d'opération	نوع العملية
Nouvelle demande <input type="checkbox"/> أول مطلب	Renouvellement <input type="checkbox"/> تجديد
Validité 1 an <input type="checkbox"/> صلاحية سنة واحدة	Validité 2 ans <input type="checkbox"/> صلاحية سنتين
الاسم و اللقب أو الاسم الاجتماعي	
<b>Nom et prénom ou Raison Sociale</b>	
اسم و لقب المسؤول الأول	
<b>Nom et Prénom du Premier Responsable</b>	
Téléphone	الهاتف
Fax	الفاكس
E.Mail	العنوان الإلكتروني
Adresse et code postal	العنوان و الترقيم البريدي
N° du registre de commerce	رقم التسجيل بالدفتار التجاري
Matricule fiscal	الرقم الجبائي
عدد الشهادات الإلكترونية المطلوبة	
<b>Nombre de certificat électronique à générer</b>	

## قائمة طالبي الشهادات الإلكترونية: Liste des demandeurs des certificats :

الاسم و اللقب Nom et Prénom	رقم بطاقة التعريف الوطنية N° C.I.N	الوظيفة Fonction	العنوان الإلكتروني E.MAIL

الوثائق المطلوبة:	الوثائق المطلوبة:
<b>Pièces à fournir :</b> (1) Extrait du registre de commerce *. (2) Copie de la pièce d'identité du demandeur du certificat. (3) Copie de la décision de la nomination du Premier Responsable. (4) Accusé de paiement de redevances fixes selon les tarifs en vigueur**.	(1) مضمون من السجل التجاري* (2) نسخة من بطاقة تحديد الهوية لطالب الشهادة. (3) نسخة من قرار تعيين المسؤول الأول للمؤسسة. (4) ما يفيد دفع المعاليم الثابتة حسب التعريفة المعمول بها**.

تونس في .....

ختم و إمضاء المسؤول الأول عن المؤسسة أو الهيكل

Signature et cachet du Premier Responsable de la Société ou de l'Organisme

ملاحظة:

- حضور الشخص المعني بالأمر إجباري عند تسليم الشهادة.

- تعمر بالفرنسية

- في حال عدم اكتمال المعلومات أو الوثائق، يقع رفض الملف ألياً.

- ضرورة إمضاء مع إضافة طابع الشركة لوثيقة التزام مقدم الطلب

(\*) : لم تمر على إستخراجه ثلاثة أشهر أو نسخة من رخصة المحل أو نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للجمعيات.

(\*\*) : لا يقبل الإذن بالدفع إلا من قبل المؤسسات العمومية.

## Remarques :

- Lors de la remise du certificat, la présence physique est obligatoire.
- A remplir en Français
- Si le formulaire ou les documents sont incomplets, le dossier sera automatiquement rejeté.
- Signature et cachet de l'obligation du demandeur

(\*) : Daté de trois mois au plus ou Copie du patente ou de Statut pour les associations.

(\*\*) : Les bons de commandes ne sont acceptés que s'ils sont présentés par des établissements publics.

إرشادات حول طالب شهادة إمضاء إلكتروني  
Renseignement Relatifs au demandeur du certificat de Signature Electronique

N° de page.....رقم الصفحة

Type d'opération

نوع العملية

Nouvelle demande  
Validité 1 an

أول مطلب  
 صلوحية سنة واحدة

Renouvellement  
Validité 2 ans

تجديد  
 صلوحية سنتين

إسم و لقب طالب الشهادة	
Nom et prénom du demandeur du certificat	
Fonction	
المصلحة أو الإدارة	
Département ou Service	
رقم بطاقة التعريف الوطنية	
N° de la carte d'identité nationale	
Téléphone	
الهاتف	
Fax	
الفاكس	
E.Mail(*)	
العنوان الإلكتروني	
Adresse et code postal	
العنوان و الترقيم البريدي	
غرض الإستعمال	<input type="checkbox"/> CNSS <input type="checkbox"/> Télédéclaration Fiscale <input type="checkbox"/> Signature de messagerie
Domaine d'Application	<input type="checkbox"/> TTN <input type="checkbox"/> CCPNET <input type="checkbox"/> Autres :.....

Tunis le.....تونس في

Signature du demandeur du certificat إمضاء طالب الشهادة

ملاحظة:

- حضور الشخص المعني بالأمر إجباري عند تسليم الشهادة.
- تعمر بالفرنسية
- في حال عدم اكتمال المعلومات أو الوثائق، يقع رفض الملف ألبا.
- ضرورة إمضاء مع اضافة طابع الشركة لوثيقة التزام مقدم الطلب
- (\*) : العنوان الإلكتروني ضروري .

Remarques :

- Lors de la remise du certificat, la présence physique est obligatoire.
- A remplir en Français
- Si le formulaire ou les documents sont incomplets, le dossier sera automatiquement rejeté.
- Signature et cachet de l'obligation du demandeur
- (\*) : L'Adresse Mail est indispensable.



### Obligations demandeur:

Le demandeur de certificat électronique a les obligations suivantes :

- Communiquer des informations exactes lors de son enregistrement auprès de sa société qui procédera à la demande de certificat auprès de l'ANCE, ainsi que toute modification de celles-ci.
- Protéger son support de stockage sécurisé contre toute détérioration physique.
- Protéger le code d'activation (code PIN) de toute perte et divulgation, ne jamais associer son support de stockage sécurisé et le code d'activation.
- Respecter les conditions d'utilisation de sa clé privée et du certificat correspondant conformément aux textes législatifs (voir référence).
- Demander à sa société ou à l'ANCE la révocation de son certificat dès l'occurrence d'une des causes définies dans la section causes de révocation.

La responsabilité de l'ANCE ne sera pas engagée si le demandeur, ou le représentant légal de la société, a négligé ou tardé d'informer de tout événement ou modification susceptibles de modifier les pouvoirs du demandeur.

### Renouvellement du certificat électronique

Si Les informations concernant une demande de certificat électronique sont modifiées par rapport au dossier d'enregistrement précédent alors le mandataire doit refaire un dossier d'enregistrement complet.

### Causes de révocation

La révocation du certificat doit être demandée dans les cas suivants :

- Tout événement affectant les pouvoirs du demandeur.
- Les informations du demandeur figurant dans son certificat ne sont plus en cohérence avec l'utilisation prévue du certificat et ce avant l'expiration normale du certificat.
- Le demandeur n'a pas respecté les modalités applicables d'utilisation du certificat
- La clé privée (support de stockage sécurisé) du demandeur est suspectée de compromission, est compromise, est perdue ou est volée ;
- Le certificat de l'Autorité de Certification ANCE doit être révoqué.
- Le décès, la cessation d'activité ou l'incapacité dûment constatée du demandeur.

Un certificat peut être révoqué à l'initiative de l'ANCE ou du demandeur dans les cas suivants :

- Décision de changement de composante de l'ANCE.
- Suite à non-conformité des procédures.

Le certificat dont la révocation a été demandée à l'ANCE est placé sans délai dans la liste de certificats révoqués (LCR). La LCR est publiée et accessible au public sur des serveurs disponibles 24 heures sur 24 et 7 jours sur 7. [https://www.certification.tn/crl\\_mail.crl](https://www.certification.tn/crl_mail.crl) , [https://www.certification.tn/crl\\_web.crl](https://www.certification.tn/crl_web.crl)

Le recouvrement du certificat électronique est gratuit après la livraison pour une période de 90 jours. Passée cette période le recouvrement devient payant et il coûte 10 dinars hors taxes.

### Références

Pour tout ce qui n'est pas stipulé aux dispositions de la présente procédure, son exécution sera régie par la loi n° 2000-83 du 9 Août 2000, relative aux échanges et au commerce électronique (JORT N° 64 du 11 août 2000), l'arrêté du Ministre des Technologies de la Communication du 19 juillet 2001 fixant les données techniques relatives aux certificats électroniques et leurs fiabilité (JORT N° 60) et l'arrêté du Ministre des Technologies de la Communication du 19 juillet 2001 : relatif au dispositif de création de la signature électronique (JORT N° 60).

**Signature et Cachet du demandeur**



- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

**المادة 16 :** يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية الحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم الحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

## الفصل الخامس

### الأحكام الجزائية

**المادة 17 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر.

**المادة 18 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص حائز شهادة إلكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.

**المادة 19 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015.

### عبد العزيز بوتفليقة



**قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و125 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**الفصل الأول**

**الموضوع**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد

القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

**الفصل الثاني**

**التعريف**

**المادة 2 :** يقصد بما يأتي :

**1 - التوقيع الإلكتروني :** بيانات في شكل

إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

**2 - الموقع :** شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء

التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

**3 - بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني :** بيانات

فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

**4 - آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني :** جهاز أو

برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

**5 - بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني :**

رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات

أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني.

**6 - آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني :** جهاز

أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.

**7 - شهادة التصديق الإلكتروني :** وثيقة في شكل

إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع.

**8 - مفتاح التشفير الخاص :** هو عبارة عن سلسلة

من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

**9 - مفتاح التشفير العمومي :** هو عبارة عن

سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

**10 - الترخيص :** يعني نظام استغلال خدمات

التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية المنوحة لؤدي الخدمات، بطريقة شخصية، تسمح له بالبدا الفعلي في توفير خدماته.

**11 - الطرف الثالث الموثوق :** شخص معنوي يقوم

بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

**12 - مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني :** شخص

طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

**13 - المتدخلون في الفرع الحكومي :** المؤسسات

والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.

**14 - صاحب شهادة التصديق الإلكتروني :** شخص

طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق.

**15 - سلسلة التصديق الإلكتروني :** مجموع

القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

**المادة 9 :** بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب :

1 - شكله الإلكتروني، أو،

2 - أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو،

3 - أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

### الفصل الثاني

#### آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه

**المادة 10 :** يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة.

**المادة 11 :** الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 - يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل، ما يأتي :

أ - ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ب - ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ج - أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2 - يجب أن لا تُعدّل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

**المادة 12 :** يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة.

**المادة 13 :** الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 - أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،

**16 - التدقيق :** التحقق من مدى المطابقة وفقا لرجعية ما.

### الفصل الثالث

#### مبادئ عامة

**المادة 3 :** دون الإخلال بالتشريع المعمول به، لا يلزم أيًا كان القيام بتصريف قانوني موقع إلكترونيا.

**المادة 4 :** تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم.

**المادة 5 :** يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو الطرف الثالث الموثوق، أو سلطات التصديق الإلكتروني، وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها، ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

### الباب الثاني

#### التوقيع الإلكتروني

##### الفصل الأول

#### مبادئ الملائمة وعدم التمييز تجاه التوقيع الإلكتروني

**المادة 6 :** يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

**المادة 7 :** التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1 - أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

2 - أن يرتبط بالموقع دون سواه،

3 - أن يمكن من تحديد هوية الموقع،

4 - أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5 - أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،

6 - أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

**المادة 8 :** يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مائلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي.

هـ - بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

و- الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

ح - التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط - حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ي - حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ك - الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

## الفصل الثاني

### سلطات التصديق الإلكتروني

#### القسم الأول

#### السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

**المادة 16 :** تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص "السلطة".

تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة .

**المادة 17 :** يحدد مقر السلطة عن طريق التنظيم.

**المادة 18 :** تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما.

وفي هذا الإطار، تتولّى المهام الآتية :

1 - إعداد سيلستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة،

2 - الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني،

3 - إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي،

2 - أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضاً صحيحاً،

3 - أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر، محدد بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،

4 - أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،

5 - أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة.

**المادة 14 :** يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و13 أعلاه، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.

## الباب الثالث

### التصديق الإلكتروني

#### الفصل الأول

#### شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة

**المادة 15 :** شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 - أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقاً لسلسلة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2 - أن تمنح للموقع دون سواه،

3 - يجب أن تتضمن على الخصوص :

أ - إشارة تدلّ على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

ب - تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ج - اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

د - إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

**المادة 25 :** يعد مجلس السلطة نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### القسم الثاني

#### السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

**المادة 26 :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

**المادة 27 :** تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 28 :** تكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

وفي هذا الإطار، تتولى المهام الآتية :

1 - إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،

2 - الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها،

3 - الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

4 - نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

5 - إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منها،

6 - القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقاً لسياسة التصديق.

### القسم الثالث

#### السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

**المادة 29 :** تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني.

4- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول،

5- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

**المادة 19 :** تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية.

يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن المجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعد في أشغاله.

تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

**المادة 20 :** يسيّر المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول.

يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

**المادة 21 :** تتناهى وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام مع أي وظيفة عمومية أخرى، أو وظيفة في القطاع الخاص، أو مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية، وكذا كل إشهار أو دعم، أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 22 :** رئيس مجلس السلطة هو الأمر بالصرف، ويمكنه تفويض هذه الصلاحية للمدير العام.

**المادة 23 :** يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 24 :** يحدد نظام الرواتب الخاص برئيس مجلس السلطة وأعضائها ومديرها العام عن طريق التنظيم.

13 - إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،

14 - إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

### القسم الرابع

#### طرق الطعن

**المادة 31 :** تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف.

**المادة 32 :** تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف.

### الفصل الثالث

## النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني

### القسم الأول

#### مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

### الفرع الأول

#### شهادة التأهيل والترخيص

**المادة 33 :** يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

**المادة 34 :** يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،

- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،

- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،

**المادة 30 :** تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

وفي هذا الإطار، تتولى المهام الآتية :

1 - إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،

2 - منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة،

3 - الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها،

4 - الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

5 - نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

6 - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته،

7 - إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،

8 - التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة،

9 - السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني،

10 - التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به،

11 - مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون،

12 - إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه،

**المادة 42:** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة.

**المادة 43:** لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة.

ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.

**المادة 44:** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع.

يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة.

وفيما يخص الأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني.

**المادة 45:** يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الأجل المحددة في سياسة التصديق، بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1 - أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع،

2 - أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق،

3 - أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبب ذلك.

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

**المادة 35:** تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وفي هذه الحالة، يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على الترخيص.

**المادة 36:** يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام.

**المادة 37:** يجب أن يكون رفض منح شهادة التأهيل والترخيص مسببا، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام.

**المادة 38:** يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

**المادة 39:** تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنهما للغير.

**المادة 40:** يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

## الفرع الثاني

### تأدية خدمات التصديق الإلكتروني

**المادة 41:** يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

**المادة 52 :** تتم مراقبة مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل السلطة الاقتصادية، لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسلسلة التصديق للسلطة الاقتصادية ولدفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

### القسم الثاني

## مسؤولية مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني

### الفرع الأول

## واجبات مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤوليته

**المادة 53 :** يكون مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، وذلك فيما يخص :

1 - صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة،

2 - التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/ أو المددّة في شهادة التصديق الإلكتروني،

3 - التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

إلا في حالة ما إذا قدّم مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

**المادة 54 :** يكون مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدّم مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

**المادة 55 :** يمكن مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني

يجب على مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها، في الأجل المحددة في سلسة التصديق.

يعتبر إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة نهائيا.

**المادة 46 :** يتخذ مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني، التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني.

**المادة 47 :** يجب على مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها، إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.

**المادة 48 :** لا يمكن مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.

**المادة 49 :** يجب على مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 50 :** يقدم مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز.

لا يمكن مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه.

### الفرع الثالث

## الرقابة والتدقيق

**المادة 51 :** تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، أو مكتب التدقيق المعتمد، وفقا لسلسلة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، بإنجاز تدقيق تقييمي، بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.



## الفرع الثاني

### مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

**المادة 61 :** يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع.

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

**المادة 62 :** لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها.

## الفصل الرابع

### الاعتراف المتبادل

**المادة 63 :** تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.

## الباب الرابع

### العقوبات

### الفصل الأول

#### العقوبات المالية والإدارية

**المادة 64 :** في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، وتعزده بالامتثال لالتزاماته في

الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

**المادة 56 :** يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

**المادة 57 :** لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

**المادة 58 :** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في الأجل المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك.

وفي هذه الحالة، يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة.

يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.

**المادة 59 :** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة.

وفي هذه الحالة، يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة، والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له.

**المادة 60 :** يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

**المادة 69 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

**المادة 70 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أدخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون.

**المادة 71 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أدخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون.

**المادة 72 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.

تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 73 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق .

**المادة 74 :** يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

**المادة 75 :** يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

مدة تتراوح بين ثمانية (8) أيام وثلاثين (30) يوما، حسب الحالة. وتبلغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الأجل المذكورة سابقا.

وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعدار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة.

تحدد كفاءات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 65 :** في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة.

وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالتابعات الجزائية.

## الفصل الثاني

### أحكام جزائية

**المادة 66 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

**المادة 67 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أدخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الأجل المحددة في المادتين 58 و59 من هذا القانون.

**المادة 68 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحياسة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير.

**الباب الخامس****أحكام انتقالية و ختامية**

**المادة 76 :** يتعين على الهيئات التي تستعمل التوقيع والتصديق الإلكترونيين عند تاريخ إصدار هذا القانون، أن تطابق نشاطها مع مقتضيات هذا القانون، حسب الكيفيات التي تحددها السلطة ووفق توجيهاتها.

**المادة 77 :** تبقى شهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرتها الهيئات المستعملة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين قبل إصدار هذا القانون، صالحة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها في حدود الأجل القصوى التي تحددها السلطة.

**المادة 78 :** توكل مهام الهيئة المكلفة بالاعتماد المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون إلى المصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة 79 :** توكل مهام تدقيق السلطة، والسلطتين الاقتصادية والحكومية، والطرف الثالث الموثوق، وكذلك

مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني إلى المصالح المختصة في هذا المجال التي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة 80 :** توكل مهمة هيئة الموافقة المنصوص عليها في النقطة الأولى من المادة 18 من هذا القانون، إلى مجلس السلطة لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة 81 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

**المادة 82 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**

## مراسيم تنظيمية

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-53 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باب رقمه 37-13 وعنوانه "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري بعنوان العمل التضامني إزاء الشعب الليبي".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**مرسوم رئاسي رقم 14-392 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و8-125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن

## ملخص الدراسة

ان التطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة، كان له الاثر البالغ في تطوير قواعد الاثبات للمعاملات المدنية ، التجارية و حتى الادارية ، وبالضبط على قواعد الاثبات الكتابية .والتي تحولت من الكتابة العادية الى كتابة محررة على دعامات الكترونية .

فتغيرت المفاهيم الراسخة في الفكر القانوني الي الحديث عن نظرية جديدة في الاثبات،تبحث في الدليل الالكتروني ، المترجم في صورة كتابة إلكترونية ماهرة بتوقيع الكتروني،وحجيته امام القضاء . وتبيان قدرته في الحفاظ على حقوق المتعاملين به، ما دعى الى ضرورة اللجوء لطرف ثالث وسيط موثوق ليؤكد صحة وسلامة ما جاء في مضمون المحرر الإلكتروني ومدى ارتباطه بالتوقيع الالكتروني الصادر بإرادة الموقع وهو ما يسمى بمزود خدمات التصديق ،او جهة التصديق الالكتروني التي تصدر شهادة الكترونية تؤكد موثوقية المعاملة سواء كانت مدنية ، تجارية او ادارية. وبالتالي اكسابها الحجية القانونية الكاملة في الاثبات. مستعرضين في هذه الدراسة ما جاء به التشريع المقارن في اعترافه بهذه الوسائل المستحدثة ،من خلال ما صاغه من نصوص وأحكام قانونية، في شان الكتابة والتوقيع الإلكترونيين مع تحديد جهة التصديق والتزامات مؤدي هذه الخدمة فيما يتعلق بإصدار شهادة التصديق وتحديد قيمتها القانونية.

لنخلص الى اعتراف صريح من المشرع الفرنسي والجزائري وغيرهما من التشريعات المقارنة مما تم عرضه - بالحجية الكاملة للدليل الالكتروني في اثبات المعاملات الادارية وغيرها كلما توافرت الشروط المطلوبة لذلك.